


تمذیب الأجوِبَة



تأليف

الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد الجنبلي

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

السيد صبحي السارائي



ببيروت - المزرعة، بناية الإيتمان - الطابق الأول - ص ب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - بَرَقِيَا: نابعلبيكي - نلكس: ٢٢٢٩٠



تهذيب الأجوبة

تأليف

الإمام أبي إمام عبد الله الحسن بن حامد الجنبلي

المتوفى سنة ٥٤٠٣ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
السيد يحيى السارني

مكتبة النهضة العربية

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار

الطبعة الأولى

١٩٨٨-١٤٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ.

إِنَّ كِتَابَ تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ فِي أُصُولِ مَذْهَبِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَوَائِلِ مَا صَنَفَ فِي أُصُولِ الْمَذْهَبِ، وَأَهْمِيَّتُهُ وَفَوَائِدُهُ الْكَثِيرَةُ وَلِحَبِي لِأَثَارِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَقْدَمْتُ عَلَى نَشْرِهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ترجمة المؤلف

الإمام العلامة الفقيه الأصولي أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في وقته، من أهل بغداد.

شيوخه :

قال أبو يعلى : سمع أبا بكر بن مالك، وأبا بكر بن الشافعي، وأبا بكر النجّاد وأبا علي بن الصوّاف، وأحمد بن سالم الختلي وآخرين.

ثناء العلماء عليه وسعة اطلاعه بالمذهب :

قال أبو يعلى : إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسههم ومفتيهم .

وقال ابن الجوزي : كان مدرس أصحاب أحمد وفقههم في زمانه، وهو شيخ القاضي أبي يعلى بن القراء، وكان معظماً في النفوس مقدماً عند السلطان والعامّة، وكان ينسخ بأجرة ويتقوّت بذلك .

وقال أيضاً : وكان ذا سعة اطلاع في مذهب الإمام عارفاً بها بصيراً وكان له المعرفة الجيدة في رواة المذهب ونقلته، سمع جميع الروايات عن الإمام أحمد بوسائط .

وقال أيضاً : قرأتُ في بعض تصانيفه قال : اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسمع منها : كتاب الأثرم، وصالح، وعبدالله، وابن منصور، وابن إبراهيم، وأبو

داود، والميموني، والمرّودي، والحارث، وأبو طالب، وحنبل، وعبد الله بن سعيد، ومُهنا، وأبو النضر، وأبو الصقر، ويعقوب بن بختان، وإبراهيم بن هاني، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد النسائي، وعبد الكريم بن الهيثم القطان، وأحمد بن القاسم، وزكريا بن الفرّج، ومحمد بن الحكم وابنه بكر، وحرب الكرمانى، ويوسف بن موسى، وأحمد بن أصرم المري، ومحمد بن يحيى الكحال، وابن مشيش، وأبوزرعة، ومسلم بن الحجاج، والمشكاني، وإبراهيم الحربي، وأحمد بن هشام، وكتاب الخرقى .

ونقل أبو يعلى عن الحسن بن حامد قال: عصمنا الله وإياك من كل زلل، إن الناقلين عن أبي عبد الله رضي الله عنه - ممن سميناهم وغيرهم أثبات فيما نقلوه، وأضاء فيما دونوه، وواجب نقبل كل ما نقلوه وإعطاء كل رواية حظها على موجبها، ولا تُعل رواية وإن انفردت، ولا تنفى عنه وإن غربت، ولا ينسب إليه في مسألة الرجوع إلا ما وجد ذلك عنه نصاً بالصريح، وإن نقل كنت أقول به وتركناه، وإن عرى عن حد الصريح في الترك والرجوع، أقر على موجب، واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده، بمثابة ما اشتهر من روايته .

وقال أيضاً: ويكفي أبا عبد الله بن حامد فخراً أن الوالد السعيد صاحبه، ونشر الله العظيم تصانيفه وتلامذته في البلاد وانتفع به الخلق الكثير من العباد .

وقال أيضاً: وبلغني أنه كان يتدىء مجلسه بإقراء القرآن ثم بالتدريس ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته فسمي ابن حامد الوراق، وبعث إليه الخليفة بجائزه فردها تعففاً مع حاجته إلى بعضها .

وساق القاضي أسانيد المتصلة بالمذكورين إسناداً إسناداً؛ وتكلم عن كل رواية ومكانتها في نقل المذهب .

وكان رحمه الله كثير الحج فعوتب في كثرة سفره وحجّه مع كبر سنه فقال: لعل الدرهم الزيف يخرج مع الدراهم الجيدة .

مؤلفاته :

قال أبو يعلى : له المصنفات في العلوم المختلفة .
وقال ابن الجوزي : له مصنفات في الفقه وغيره عدا المصنفات الكبار .

أهم مصنفاته هي :

- ١ - الجامع في المذهب :
ذكره أبو يعلى في طبقاته وقال نحواً من أربعمئة جزء .
وقال ابن الجوزي في المنتظم : يشتمل على اختلاف الفقهاء .
- ٢ - شرح الخرقى .
ذكره أبو يعلى في طبقاته .
- ٣ - شرح أصول الدين .
ذكره أبو يعلى في طبقاته .
- ٤ - كتاب في أصول الفقه .
ذكره مراراً في كتابه تهذيب الأجوبة .
- ٥ - تهذيب الأجوبة . كتابنا هذا .
توفي رحمه الله راجعاً من مكة بقرب واقصة سنة ثلاث وأربعمئة^(١) .

المصادر :

- ١ - طبقات الحنابلة لأبي يعلى (ج ٢ / ١٧١ - ١٧٧) .
- ٢ - المنتظم لابن الجوزي (ج ٧ / ٢٦٣) .
- ٣ - المنهج الأحمد للعلمي (ج ٢ / ٨٢ - ٨٥) .
- ٤ - الأعلام للزركلي (ج ٢ / ١٨٧) - الطبعة الثامنة .

تهذيب الأجوبة

صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

ذكره العليمي في المنهج الأحمد (ج ٢/٨٣). وذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (ج ٦/٣١٥).

وقفت على نسخة فريدة وهي من محتويات مكتبة برلين رقمها ١٣٨٧. We عدد أوراقها ٩٦. عليها تملك ليوسف بن عبد الهادي المعروف بالمبرد وهو من كبار علماء الحنابلة، وتملك آخر لحمزة بن شيخ السلاكية الحنبلي، وتملك آخر كتب سنة أربعين وتسعمائة نهار الأحد سابع شهر رمضان ملكه كاتب الأحرف بالبيع الشرعي الشيخ عبد المجيد النحاس.

وسماع لابن البهنسي في شعبان سنة ٩٣٥ في الصالحية.

أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

نشأ الإمام أحمد في بغداد وفيها تلقى تلاميذه المذهب عنه وفيها دون مذهبه.

عملي في التحقيق :

إن نشر كتاب على نسخة واحدة عمل شاق وليس بالسهل. لقد نسخت الكتاب منذ أكثر من عشر سنين مضت، إلا أنني أخرت نشره طوال هذه المدة

على أمل أن أعثر على نسخة ثانية لمقابلتها، إلا أنني لم أعثر عليها، وقد استعنتُ بكتب الرواية عن الإمام أحمد وكتب المذهب لإكمال بعض السقط في النسخة وإصلاح الأخطاء الإملائية ثم عضدتُ الروايات التي نقل منها المؤلف المطبوع منها والمخطوط، وخرجت الأحاديث الواردة فيه كما ترجمت لبعض الأعلام وأسماء الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأسأله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

للإمام أحمد رحمه الله مذهب مستقل في الفقه له أصول وقواعد معروفة من اجتهاده، وقد يوافق اجتهاده وقوله اجتهاد وقول غيره ممن سبقه من الفقهاء، وليس معنى هذا أنه تابع أحداً منهم تقليداً، بل هو الموافقة فقط، وله مفردات فقهية انفرد بها عن غيره من الفقهاء جمعها عدة أئمة منهم أبو الوفاء بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣ هـ، وأبو الحسن علي بن عبدالله الزاغوني المتوفى سنة ٥٢٧ هـ، وعبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ، وأبو يعلى محمد بن محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٦٠ هـ، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، وإسماعيل بن علي البغدادي المعروف بغلام ابن المني المتوفى سنة ٦١٠ هـ. ومحمد بن علي العمري المتوفى سنة ٨٢٠ هـ له منظومة طبعت، وشرحها الشيخ منصور البهوتي سماه المنح الشافيات في شرح المفردات طبع. أما بقية الكتب فلا نعلم عن وجودها شيئاً.

انتهى للإمام أحمد علم الصحابة والتابعين واجتمع له ما لم يجتمع لغيره.

قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يحط أحد بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم غير الإمام أحمد، وهذه منقبة امتاز بها عن سائر فقهاء الأمة وكان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين.

جمع الإمام الخلال مسائل الإمام أحمد بمجموع الروايات عنه وهو كتاب كبير يقع في مجلدات وقد فقد أكثره، وقفت على مجلدين منه (مخطوط).

إنَّ كتاب تهذيب الأجوبة من أوائل ما كتب في أصول مذهب الإمام أحمد. وجاء بعده الإمام عبد الرحمن بن الجوزي فكتب فصلاً في أصول المذهب في كتابه مناقب الإمام أحمد. ثم جاء الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين فكتب فصلاً في أصول المذهب، ومن المتأخرين الشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي رحمه الله ألف كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد طبع. والعالم الفاضل الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حفظه الله ألف كتاباً جافلاً في أصول مذهب الإمام أحمد مع دراسة أصولية مقارنة طبع.

السيد صبحي البدري السامرائي

بغداد دار السلام
٤ محرم الحرام ١٤٠٧ هـ.

كتاب ترتيب الاجود
 في فضائل الائمة
 من كتاب
 ترتيب الاجود
 في فضائل الائمة
 من كتاب
 ترتيب الاجود
 في فضائل الائمة

في فضائل الائمة
 من كتاب
 ترتيب الاجود
 في فضائل الائمة
 من كتاب
 ترتيب الاجود
 في فضائل الائمة

في فضائل الائمة
 من كتاب
 ترتيب الاجود
 في فضائل الائمة
 من كتاب
 ترتيب الاجود
 في فضائل الائمة

Ex
 Biblioth. Regia
 Berolinens.

صورة الورقة الاولى من المخطوطة

فقد اختلف اصحابنا في هذا الاصل ونظروا من ذلك عتبه
من اصحابنا يذكرون كل ذلك في البيع والابحار
الوضع وانه لا يجزئ في الاما ستيه فالاجح ان يكون
في الآله وطايفه ثابته فذلك فان كان غير الاصل
فانه لا يجزئ في الاما كما كان للملح في الاجه فيه سئلها طرا
عليها ابطل عن علي عند الله في الاما من ان يخرج
عنه في غير شي وسئل الله غير غيره في البيع والامر في بيع
ان لا يك يبيع على حاله ان لا يبيع بغيره وان كان
من البيع في القفه فانه يبيع بغيره وان كان في
بيعا لبيعاً بصدقه الله عليه ولا يشبهه عندك
ان يتاير القفه ولا يستلصقاً وان له ايشاع البور عند
الاضطرار وزود لها ثم انه يجهد في بيعه بالكيل
بذلك ولو كان للقرن فذلك ان لما صار في القفه
ان في اصل القفه وانما انه لا اجور في ذلك
لما كان في كماله يدهش على الابحار للقرن ههنا

بسم الله الرحمن الرحيم
باب آيات عن جده على الابحار في الجبه
بكره كان قال المير في ابي جهنم جيل الآل ان
له في كماله بسمة ليس في كماله ما ههنا قال حرب في سجيل
قال في اصله في سائر افران فيقول الحق به ربع لا انه ايندا
وقال في ربعه امره في البيع والشرف وانما زعان في شرف هذا
قال ان اذا كان شيئاً فذلك فيه من قبل يوتد وقال
الروزي كل من شرط ان لا يكلم فذلك ان قال بها فسل
له ان يعمدا الوفاق في الاحث فذلك في سبب ابوعبد الله
وقال حطه عبد الوهاب في موضع الفيا قيل له في اختلاف
في بيته قال في الشرايخ في الفقه هو موضع وتقال
فذلك في كل الجوه من في عبد الله رضي الله عنه على الابحار
وانه لا يبيعه على ما لم يشره وان لا يبيعه في كماله في شرايخ
بهه وليس كذلك انما على انه ابحار الكفيل في الآله
منح من الاجهار وعملها كونه وصيرته في كماله ليل

باب البيان عن حثه على الإتيان في الأجوبة بكل مكان

قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: إِيَّاكَ أَنْ تُتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ^(١).

وقال حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُفَسِّرُ إِعْرَابَ الْقُرْآنِ فَيَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ). رَفَعَ لِأَنَّهُ إِبْتِدَاءٌ. وَقُلْتُ: جَزَمُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ. ﴿وَالْتِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾، ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ قَسَمْتُ، وَنَحْوُ هَذَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئاً قَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلُ، رَجَوْتُ.

وقال المروزي: قُلْتُ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فَقَرَأَ؟ قَالَ: دَعَّهَا. قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ قَالَ: لَا يَحْنُثُ وَقَدْ أَجَابَ؟ فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: حَاطَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مَوْضِعَ الْفِتْيَا.

قِيلَ لَهُ: فَمَا اخْتَلَفَ فِي يَمِينِهِ؟ قَالَ: أَيُّشَ النَّاسِ يَخْتَلِفُونَ فِي الْفِقْهِ هُوَ مَوْضِعٌ وَتَطَايُرٌ هَذَا يَكْثُرُ كُلُّ بِالْحَثِّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْإِتْبَاعِ وَإِنَّهُ لَا يَقْدَمُ عَلَى جَوَابٍ لَمْ يُسَبِّقْ بِهِ، وَأَنْ لَا يَحْدُثَ مَذْهَباً لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ.

(١) وذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ١٧٨ في باب ذكر تمسك الإمام أحمد بالسنة والأثر وعبارته: إِيَّاكَ أَنْ تُتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ.

ويقصد بالإمام والله أعلم الشاهدين الكتاب والسنة، أو من أئمة الصحابة والتابعين ممن تمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وليس هذا من إمامنا على أنه أباح التقليد، ولا أنه منع من الاجتهاد عند الحادثة ويصير إلى موجب الدليل .

وقد اختلف أصحابنا في هذا الأصل ونظائره: فرأيت طائفة من أصحابنا يسلكون في كل المسائل في الفروع والأصول الوقف وأنه لا يفتى بشيء إلا ما سبق به، وإلا وجب السكوت في ذلك . وطائفة ثانية فصلت فقالت: ما كان من الأصول فإنه لا يجيب في شيء إلا ما كان القول من الأئمة فيه سابقاً وعلموا على ما نقل أبو طالب عن أبي عبد الله في الأعيان إن من قال: مخلوق فهو جهمي . ومن قال أنه غير مخلوق ابتدع وإنه يهجر حتى يرجع، وإن ذلك وعيد على مخالفة أمر لا يسع الجواب فيه، وإن كان من الفروع في الفقه فإنه يسع الجواب، وإن كان به منفرداً .

قال ابن حامد رحمة الله عليه: والأشبه عندي أن سائر الفقه والأصول سواء، وأن له إيقاع الجواب عند الاضطرار ونزول الحادثة أنه يجتهد فيما يوجبه الدليل بذلك وإن كان بالقول منفرداً، كما أن إمامنا صار في الأصول إلى ظاهر التنزيل وإن خالفه الملاء أجمعون .

وقول إمامنا في كل مسأله يحث على الإتيان للفضل . وما نقل عنه في الأيمان والألفاظ من قوله ابتدع، إنما ذلك بيان أنه أي الجواب لم يسبق به، وقد بين إمامنا رحمة الله عليه في القرآن أنه لا يشك ولا يوقف فيه، وأن القائلين بالحكاية والمحكي، واللفظ والملفوظ والتلاوة والمتملوزنادقة . فإذا ثبت هذا عنه بأن ذلك إنه إنما نهى عن الإجابة بأنه غير مخلوق إذ لم يسبق به في الجواب فيدخل في جملة المتكلمين، وعلى هذا كل الأصول في المذهب وبالله التوفيق .

باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنة أو بقول الواحد من الصحابة

قال الحسن بن حامد: والمذهب أنه إذا سُئِلَ عن مسألة فأجاب بتلاوة أنه يقرأها وينسب إليه ذلك مفسراً. صورة ذلك ما قاله صالح وعبد الله قالا: قال أبي: طاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نيف وثلاثين موضعاً في كتاب الله تعالى، وقرأ الآيات. ونظائر هذا كل ما أجاب بتلاوة آية كاللعان أيضاً بين الزوجين الكتابية والأمة. وكل جواب أبي عبد الله فيه بالآية يقطع على موجبها بما به نص.

قوله الأصل في ذلك أن السؤال لا غنية فيه عن الجواب، فإذا تلى آية كان ذلك مستخفياً به البيان عن موجب القضية، والدليل على ذلك موجب التنزيل وجوابات سيد المرسلين، ألا ترى إلى قصة اللعان حيث جاءه الرامي فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حد في ظهرك. فأنزل الله تعالى آية اللعان، فدعاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: ادع صاحبك. فدعاه فقرأ عليهما الآية^(١).

(١) ورواه أحمد في المسند ١٤٢/٣ ومسلم: اللعان ١٤٩٦ والنسائي ١٧١/٦ عن أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظروها فإن جاءت به أجعد أكحل حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به أبيض سبط مضيء العينين فهو لهلال بن أمية، فجاءت به أجعد أكحل حمش الساقين. وفي رواية للنسائي ١٧٢/٦: عن أنس قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بذلك فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: لقد جاءت المُجَادِلَة وأنا أُسْمِعُ ما تقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادعولي صاحبك، فدعت ابن عمها فقرأ عليهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

ومن ذلك قوله للأعرابي: تَوَضَّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ^(٣). ونظائر ذلك كلما يوقع جوابه بنص آية ليكون ذلك منه بياناً كافياً وحكماً ماضياً، فإذا ثبت هذا شرعاً كان جواب إمامنا على ذلك الطريق به وبالله التوفيق.

مسألة: فأما الجواب بالسنة والأثر

صورة ذلك من مذهبه في أجوبته ما رواه صالح قال: سألتُ أبي عن الإمام إذا اطلع على رجلٍ يَفُجِّرُ أَيْقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ؟ فحدثني أبي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حرب بن أسيد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الله بن زبيد بن الصلت أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: لو أحدث سارقاً لأحببتُ أن يستره اللهُ^(٤). فما أجابَ بغيره.

وقال الأثرم: قلت له: الرجل انقطع شسع نعله، أيَمشي في الأخرى؟

= اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ لَهُ هَلال: وَالله يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلِيُنزِلَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْجِلْدِ فَيَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللُّعَانَ (والذين يرمون أزواجهن إلى آخر الآية). فدعا هلالاً فشهد أربع شهادات الخ. والحديث رواه البخاري ٦٩/٧ عن ابن عباس. . والرامي يعني القاذف. وانظر تفسير القرطبي ١٢/١٧٢.

(٢) أحمد ٤٦/٦. والنسائي ١٦٨/٦. وابن ماجه ١٨٨، ٢٠٦٣ وقال ابن كثير في تفسيره ٣١٨/٤: ورواه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد وابن أبي حاتم وابن جرير

(٣) قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي: حديث حسن، وهو بعض حديث طويل أصله في الصحيحين المجموع (٤٠٢/١).

(٤) لم أجد هذا الأثر.

فقال: لا. حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الحديث^(٥).

وقال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله: صدقة الخيل والرقيق؟ فقال: حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة^(٦).

وقال أبو النصر: قلت لأبي عبد الله: حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن ولم يقل إذا رأيت خيراً منها فاستثنى^(٧).

والميموني: قال أبو عبد الله رضي الله عنه: بلغني أن أبا حنيفة كان يقول: لا نؤاخذ بما كان في الجاهلية. والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: نؤاخذ. حديث سفيان عن عبد الله.

والميموني: قال: لا يُصَلَّى على الغال. والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصَلِّ على الغال^(٨).

وقال الحسن بن محمد بن الحارث: سئل أحمد عن رجلٍ يؤمُّ قوماً،

(٥) مسلم ١٦٦٠/٣ رقم ٢٠٩٨. أحمد ٤٢٤/٢ - ٤٧٧ - ٥٢٨. النسائي ٢١٧/٨ - ٢١٨ عن أبي هريرة سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا انقطع شئٌ أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها. والشع هو أحد سيور النعال.

(٦) أحمد ٢٤٣/٢ - ٢٤٩ - ٢٥٤ - ٢٧٩ - ٤١٠ - ٤٣٢ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧٧. البخاري ١٤٩/٢. مسلم ٦٠٥/١ رقم ٩٨٢. أبو داود ١٥٩٥. ترمذي ٦٢٨. النسائي ٣٥/٥ - ٣٦. ابن ماجه ١٨١٢. ابن خزيمة ٢٢٨٥ - ٢٢٨٦.

(٧) حديث عن الرحمن بن عوف رواه أحمد (١٩٣/١).

(٨) عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أشجع من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي يوم خيبر، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: صلوا على صاحبكم فتغير وجه الناس من ذلك فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خمر يهود ما يساوي درهمين. رواه أحمد ١٩٢/٥. وأبو داود ٢٧١٠. والنسائي ٦٤/٤. وابن ماجه ٢٨٤٨. والموطأ ٢٨٤. وأنظر: المغني والشرح الكبير ٤١٨/٢.

فخالفَ أحاديث جاءت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أخبره وعلمه،
فإذا أخبرته عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يقبل فاهجره.

وقال صالح: قال أبي: الذي يذهب إليه ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني بالرفع في الصدقة. ونظائر هذا يكثر نقله عنه.

فما سُئِلَ عنه فيجيب بالحديث أو يُفتي ويستدل فيه بالحديث أو يُسأل
عنه فيروي فيه الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكل ذلك مذهب له
صريحٌ بمثابة ما يفتي به من قبله سواء وأنه يُراعى فيه ظاهر الحديث الذي
احتج به، فيكون ظاهر موجب الخبر، وهذا مذهب أصحابنا كافة لا أعلم
بينهم فيه خلافاً. والأصل في ذلك ما قدمنا من الاحتجاج بالآية، وكذلك
الاحتجاج بالسنة أو الجواب بالسنة كالأية سواء.

ومن أول الأشياء أن الصحابة كذلك أفقت وبالأخبار تعلقت من حيث
ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه القضاء في أهل الردة فقالوا: كيف
نقاتل وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٩).

ومن ذلك ما يكثر اختلافهم في الماء من الماء (١٠) وما جانس ذلك.

(٩) البخاري ٥٨/٤. مسلم الإيمان ٢٠/٢١/٢٢ / أبو داود ٢٦٤٠. الترمذي ٢٦٠٦. النسائي
٤/٦ - ٧؛ ٧٧/٧ - ٧٩. وابن ماجه ٧١ - ٣٩٢٧. أحمد ٣١٤/٢ - ٣٤٥ - ٣٧٧ - ٤٢٣ -
٤٣٩ - ٤٧٥ - ٤٨٢ - ٥٠٢ - ٥٢٧. وابن خزيمة ٢٢٤٨. عن أبي هريرة. والنسائي ٦/٦ - ٧٦
عن أبي بكر.

وقال السيوطي في الجامع الصغير: ٦٥/١: منواتر. قال المناوي في الفيض: لأنه رواه
خمسة عشر صحابياً. ١٨٨/٢ رقم ١٦٣٠.

(١٠) عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الإثنين إلى قُباء
حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على باب عتيان. فصرخ
به. فخرج يجرُّ إزاره. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ. فقال عتيان يا =

فإذا ثبتَ هذا علمت أن الجواب بالأثر بمثابة نصِّ الفتوى.

وقد ثبتَ أيضاً أن الفقيه إذا سُئِلَ عن حُكْمٍ فأفتى بالخبر، فإنه إيدان بيان الحكم لا أنه لم يتبين عن الحكم فإذا ثبتَ هذا علمت بذلك صحة ما ذكرناه، ولا أعلم في هذا أيضاً خلافاً إلا شيء شَدَّ به بعض المتأخرين فقالوا: إنه لا يحتج بالخبر على إتيانه لمن أفتى به مذهباً إذ الخبر قد يردده، وإذا سئل عنه فسرَّ وبيَّن، فإذا ثبتَ هذا بطل أن يُنسب إليه بذلك مذهباً. وهذا قولٌ بعيد عن الإصابة، إذ من شأن الفتوى ثبوت الجواب بما يوصل إلى القضية في الأحكام، فإذا ثبتَ الاقتصار على الأثر استقر بذلك موجب الجواب بغير تدافع.

= رسول الله: أرايت الرجل يُعَجِّلُ عن امرأته ولم يُمن. ماذا عليه؟ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم: إنما الماء من الماء. رواه مسلم ٢٦٩/١ رقم ٣٤٣ وأبو داود ٢١٤ - ٢١٥. والترمذي ١١٠ - ١١١. وأحمد ١١٥/٥ - ١١٦، وابن ماجه ٦٠٩. وفي لفظ لمسلم: إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك. وعليك الوضوء. وعن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان فقال: أرايت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان، سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. رواه البخاري ٨٠/١ - ٨١. ومسلم ٢٧٠/١. وأحمد ١١٣/٥ - ١١٤ - ١١٥.

وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي. رواه البخاري ٨١/١. ومسلم ٢٧٠/١. قال أبو عبد الله يعني البخاري: الغُسْلُ أحوط وذاك الآخر وإنما بينا لاختلافهم. والغسل مذهب الجمهور. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا. وإستدل الجمهور بحديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها. فقد وجب الغسل عليه. رواه البخاري ٨٠/١ ومسلم ٢٧١/١ رقم ٣٤٨ وفي رواية لمسلم ٢٧١/١ وأحمد ج ٢/ ٢٣٤ وإن لم ينزل. وحديث عائشة أن رسول الله قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغُسْلُ. رواه أحمد ج ٦/ ٤٧، ٦٨ ومسلم ٢٧٢/١. والترمذي، ١٠٨/١٠٩ وصححه وانظر: نيل الأوطار ١/ ٢٧٦ - ٢٧٩ وعون المعبود ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أنه قد يُسأل عن الخبر فيفسره بتفسير يخالف ظاهره، فذلك لا يضر بالأسئلة في جوابه قد يرد مطلقاً، فإذا سئل عنه فسرهُ ألا ترى أنه سئل عن الأضاحي؟ فقال: يأكل. فقال له: يأكلها كلها؟ فقال: لا، يأكلُ ثلثاً^(١١). وليس تفسيره لجواب قد أطلقه دليل على أن جوابه النطق لاتفاق به، وكذلك في الأخبار إذا احتج بظاهاها وجب إجراء مذهبه بموجب الظاهر إلا أن يقارب ذلك التفسير وبالله التوفيق.

مسألة: فأما الكلام في جوابه فظاهر مقالة الصحابة

صورة ذلك: ما قاله صالح قلت لأبي: صلاة الجماعة؟ قال: أحشى أن تكون فريضة. يروى عن عُمَر وَعَلِيّ وابن عَبَّاس وابن مسعود: من سَمِعَ النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عُدِر. ^(١٢) وذكر حديث عائشة ^(١٣).

(١١) لحديث عائشة قالت: ذَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ادَّخروا ثلاثاً، ثُمَّ تصدقوا بما بقي. فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إِنَّ النَّاسَ يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون فيها الوَدَكَ فقال: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال: إِنَّمَا نهيتكم من أجل الدَّافَةِ. فَكَلُوا وادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا. رواه مسلم ١٥٦١/٣ رقم ١٩٧١. وأحمد: ٥١/٦. والنسائي ٧/٢٣٥ ومالك في الموطأ ٢٩٩. وعن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ بَدَنَّا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَرَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا. رواه البخاري ٢/٢١١. ومسلم ٣/١٥٦٢. وأحمد ٣/٣٨٨. والموطأ ٢٩٩. والحديث روي عن سلمة بن الأكوع متفق عليه. وعن أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٣/١٥٦٢. وعن بريدة رواه أحمد ومسلم والترمذي كما في المنتقى ٢/٣٠٩.

وقال في شرح المنتهى ٣/٨٧: وَسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيُّ الْأَضْحِيَّةِ وَيَهْدِي وَيَتَصَدَّقُ أَثَلَاثًا أَيْ يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الثَّلَاثَ وَيَهْدِي الثَّلَاثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّلَاثِ. قال أحمد: وهو قول ابن مسعود ولقوله تعالى: ﴿فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْرُورَ﴾. وانظر كشف القناع ٤/١٦.

(١٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٥.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٥ عن عائشة قالت: من سَمِعَ المنادي فلم يجب لم يرد خيراً، أولم يُرَدَّ به.

وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله عَمَّنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟
فقال: قال ابن مسعود: عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٍ (١٤). قلتُ: ما تقول أنت؟ قال:
أستق قولِي هذا ابن مسعود يقول هذا.

وقال ابن منصور: قلتُ ذاك والله لا يُؤدي يعني حديث ابن عمر. فقال:
إذا قامت البيّنة.

وقال في الجارية يَسْتَنِي ما في بطنها إذا عتقها؟ قال: قد روي عن ابن
عمر أنه بعده. (١٥) قلتُ: تذهب إليه؟ قال: نعم، ولا أذهب إليه في البيع.

وقال المروزي: قلتُ يُؤذَن وهو قاعد؟ قال: قد روي عن رجلٍ من
أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦).

وقال ابن منصور: قلت: نذر أن يطوف على أربع؟ قال: قال ابن
عبّاس: طَوَافاً لِلْيَدِينِ وَطَوَافاً لِلرَّجَلَيْنِ.

قلت: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي الزَّيْنَةِ؟ قال: ما أعلم شيئاً يدفعه.

ونظائر هذا يكثر بكل ما فيه جوابه بالخير، واستند إلى أثرٍ عن الصحابة
أو قضاء مأثور عن الصحابة وكل مستحقٍ نسبه المذهب إليه من حيث ظاهر ما
رواه واعتمد عليه وارتضاه يُشابه ما قدمنا من الحكم في جوابه بالسُّنَّة عن النبي

(١٤) مصنف عبد الرزاق ٨ / رقم ١٥٩٥٠. وانظر المحلى ٨ / ٣٣.

(١٥) أورده ابن حزم في المحلى ٩ / ١٨٨ من طريق ابن أبي شيبة عن ناقرة بن سليمان عن محمد
ابن فضالة عن أبيه عن ابن عمر فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياء. قال في
المبدع: ٢٩٥ / ٦: إذا أعتق حاملاً عتق جنينها لأنه تابع لأمه بدليل دخوله في البيع إلا أن
يستثنيه فإنه لا يعتق. وقاله ابن عمر وأبو هريرة. قال أحمد: اذهب إلى حديث ابن عمر في
العتق، ولا أذهب إليه في البيع. وانظر مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله رقم ١٤١٩.

(١٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢١٣: عن الحسن العبدي قال: رأيتُ أبا زيد صاحب
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذَن وهو قاعد.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ وَالطَّرِيقُ فِيهِ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا غَنِيَةَ لَهُ عَنِ الْبَيَانِ
فِيمَا يُسْأَلُ وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يُوَقَّعَ جَوَاباً إِلَّا مِنْ حَيْثُ نَصَّهُ، وَلَا يُفْتَى بِمَا لَا يَصِحُّ
لَهُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا بَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَصَدَ مَا رَوَاهُ هُوَ مَا ثَبَتَ مِنْ ظَاهِرِ قَصْدِ بَقُولِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِلِقَائِهِ جَوَابَهُ بِالسُّنَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

باب البيان عن مذهبه بالأثر إذا بينه والقول من الصحابة إذا دونه من غير جوابٍ به ولا توثيب فيه ولا ردَّ له



قال الحسن بن جامد رحمه الله: كل ما بينه إمامنا رضي الله عنه من الأثر وصحَّ به السند عن الصحابة له نقلٌ من غير ردِّ ولا نكير فذلك بأسره عندي ثابت في مذهبه بمثابة جوابه نطقاً.

والأصل الدليل على هذا من مذهبه ما رواه عنه الميموني قال: قال أبو عبد الله: إذا كان الكتاب والسنة فهو الأمر.

وقال المروزي: قال أبو عبد الله: نحن نسفك الدماء بهذه الأخبار الصّاح، فإذا ثبت الخبر قلنا به. وفي هذا بيان عن مذهبه أنه إذا كان في القضية خبرٌ كان ذلك مذهباً له، وأنه قائل به. وهذه طريقة عامة شيوخنا، وأن ما وجد عن أبي عبد الله فيه رواية الأثر من غير ردِّ ولا جواب يُضاره جعلوا ذلك له مذهباً، وهذا مذهب المروزي والأثرم وصالح وعبد الله، وأنهم يعتمدون في مذهبه على ما بينت من حديثه.

وأما ارتضاء طريقه فقال المروزي في كتابه أبواب عِدَّة وما ذكر فيها إلا ما رواه فقال في باب القيام عن ركعتين: حدثنا أحمد قال ثنا يزيد بن هارون قال: أنبا المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صَلَّى بنا المغيرة بن شعبة فلما صَلَّى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا^(١). . . الحديث.

(١) أحمد (ج ٤/٢٥٣) وأبو داود ١٠٣٧ وإسناده صحيح.

ومن ذلك ذكر عنه الجهر والإخفاء فذلك ابن عباس ونظائر ذلك كثير.

وخالف في ذلك طائفة من أصحابنا فقالوا به لا يجوز أن يُنسب إليه بروايته الأخبار مذهباً له، وتابعهم على هذا جماعة الشافعيين فقالوا: لو جاز هذا جاز أن ينسب أهل الآثار ومن دون الأخبار أنه بالفقه مختص وله قائل. قالوا: من جاز أن ينسب إلى قائل مذهباً جاز أن ينسب إلى ساكت مذهباً.

وأيضاً فإن الفقيه ليس من حيث الخبر إذ قد يكون ما يأتي من الخبر له تأويل عنده إذا سئل عنه أظهره. قالوا: فإذا ثبت لهذا وجب أن لا يجوز أن لا ينسب إليه مذهباً.

وأيضاً: فإن أبا عبد الله قد أثبت صحة أحاديث لا يقال بها في مذهبه:

حديث سهل بن سعد في النكاح على آيات من القرآن. (٢).

ومن ذلك ثبت الحديث: يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. قِيلَ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣). ومع هذا لا ينفي ذلك الاسترقاء (٤).

(٢) البخاري (ج ٣/١٣٢)، (ج ٦/٢٣٦ - ٢٣٧) و(ج ٧/٨ - ١٧ - ١٩ - ٢١ - ٢٢ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٠١). ومسلم ١٤٢٥. أبو داود ٢١١١ - ٢١١٣، والترمذي ١١١٤، والنسائي (ج ٦/٥٤ - ٩١ - ١١٣ - ١٢٣). ومالك في الموطأ ص ٣٢٥. وأحمد (ج ٥/٣٣٠ - ٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) البخاري (ج ٨/١٢٤) ومسلم: الأيمان ٢٢٠ عن ابن عباس - وأحمد (ج ٤/٤٣٦ - ٤٤١ - ٤٤٣)، ومسلم ٢١٨ عن عمران بن حصين.

(٤) قال في اللسان ج ١٤/٣٣٢: الرقية: العوذة، معروفة، والجمع رُقَى وتقول استرقته رقية فهو راق، وقد رقاها رُقياً ورقياً صاحب رُقَى. يقال رُقَى الراقي رقية إذا عوذ ونفت في عوذته والمرقي يسترقى وهم الراقون. قال ابن الأثير في النهاية ج ٢/٢٥٤: قد تكرر ذكر الرقية والرقي والرُقَى والاسترقاء في الحديث. والرُقَى: العوذة التي يُرْقَى بها صاحب الآفة كالحُمَى والصَّرْع وغير ذلك من الآفات. وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها. وانظر فتح الباري ج ١١/٤٨). قال الحافظ: ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقي والاسترقاء =

وأيضاً فلو جاز أن يثبت بروايته الخبرَ مذهباً، كان إسقاط المذهب بالخبر الثابت إذا رواه جَائِزاً، فلمَّا لم يُسقط شيء من جَوَابِهِ بالخبر، فكذلك لا يُثبت له جوابٌ بالخبر.

وهذا كله فله وجه له، والدليل على صحة ما ذكرناه دَلُّ الكتاب والسُّنة ووجوه العبرة.

فمن الكتاب أَنَّ الله جَلَّ وَعَزَّ نهى عن قول ما لا عِلْمَ لقائله، وزجر عن

= حسماً للمادة لأنَّ فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع منها ما كان شركاً أو أحتمله، ومن ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعرضوا عَلَيَّ رِقَامٍ ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك، ففيه إشارة إلى عِلَّةٍ والثاني أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والاتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه، فلو كان ذلك قادحاً في التوكل لقدح الدعاء إذ لا فرق بين الذكر والدعاء وقد رقى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله السلف والخلف. وقد ترجم الإمام البخاري في كتاب الطب - باب الرقى بالقرآن والمعوذات وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفت على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات . . . الخ . . . وقال الحافظ في الفتح ج ١٠/١٩٥: وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أنَّ الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، ووقع في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله: كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عَلَيَّ رِقَامٍ، لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك. وفي هذا المعنى عن ابن مسعود رفعه: إنَّ الرقى والتمايم والتولة شرك.

وعن ابن عباس كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة. وقال في الفتح أيضاً ج ١٠/١٩٦: وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لثلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك. الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فإن كان مأثوراً فيستحب. الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملكٍ أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش. فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الاتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله. وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله. وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لثلا يكون فيها كفر.

الكذب فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٥) وقال جل وعز: ﴿قَاتِلِ الْخَرَّاصُونَ﴾^(٦). يريد الكذابين. وقد ثبت الأمر بما أمر الله به، والنهي عما نهى الله عنه فقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٧). وقال جل وعز: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(٨) الآية. وما جانس ذلك مستحق به حظ الأمر والنهي من حيث النص ومن حيث العموم، وإن قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾^(٩). وقوله: ﴿والسارق والسارقة﴾^(١٠). وما جانس العموم مستحق به الاستغراق للجنس والطبقة في كل حال، وما يتفرّد بدا في الشريعة، فإذا ثبت هذا وكان عن أبي عبد الله جواب في الأحاديث والآثار بيان يطلق أنها له مذهب وجب أن يكون ذلك حيث وجدناه أن يقضى أنه بذلك قائل. وقد بينا عن أبي عبد الله في كتاب أحكام القرآن من كتاب الأصول^(١١) وما يذهب إليه من الطرق في الأخبار وأقاويل الصحابة أو ممّا قدمناه عنه ثم قد قررنا أن أبا عبد الله بالخبر في الحادثة أنه يُنسب إليه مذهباً على عموم اللفظ، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون من الأخبار إذا رآها وارتضاها بمثابة فتواه ما يوجب نص قوله فيها.

ومن أدل الأشياء إنا وجدنا الفقيه إذا بين عن علته في جواب مسألة أو كان مبيّناً على أصل له فإنه ينسب إليه كل ما أوجه نص إعلاله، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون ما بينه لنا من أصله في الأخبار أن يُنسب إليه كل ما ارتضاه إذا لم يكن منه دفع له ولا إنكار.

(٥) الأسراء: ٣٦.

(٦) الذاريات: ١٠.

(٧) آل عمران: ٣٢.

(٨) البقرة: ١٨٧.

(٩) التوبة: ٥.

(١٠) المائدة: ٣٨.

(١١) لم أقف على الكتاب ولعله فقد.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أنه يلزم أن ينسب إلى الساكت مذهباً
فذلك لا يضرنا، إذ الساكت على ضربين: ساكت في معنى الناطق وهو أن
يكون سيأخذ حصره بالدين مختصاً فلا ينكره ولا يغيره فذلك ينسب إليه القول
به حتماً بما قلناه في الصحابة إذا سكتوا على حادثة قائله ينسب إليهم من ذلك
جواباً أو مذهباً فإذا أشبه هذا بأن طريقة إمامنا فيما رواه وارتضاه مذهباً ثبتاً.

جواب ثان: وهو إنا نقول كل شيء سكت عنه نسبناه إليه لا غير ذلك.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن الخبر قد يرويه، فإذا سئل عنه بين
فيه عما يوجبه نطقه فذلك باطل، إذ بهذا بعينه ينقلب في احتجاجه بالخبر قدر
مما سئل عنه فقال: لا أقول به، ويجب بجواب مطلق فإذا سئل عنه ترك
بعضه وأخذ ببعضه، وكل لا ينفي كون المذهب مهما أقام على إطلاقه فكذلك
في الأخبار سيان.

وأما عن حديث سهل بن سعد وغيره لم ينسب إليه مذهباً به فذلك لا
يتضرر إذ كل منقول عنه ترك الأخذ بها، وقد بين في حديث سهل أنه لم
يعمل عليه لأنه قد قابله ما منع من المصير إليه، وكذلك في حديث الرقي
بين (١٢) أنه جائز الاسترقاء، وأن الخبر متأول، فما كان من الأخبار عنه فيها
التنكر رددناها، وما لم ينقل عنه فيها نكير قبلناها، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه
سالماً.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنه لو جاز أن ينسب إليه مذهباً لروايته
الأثر لأسقط مذهباً بالأثر، فذلك فاسد إذا ما ثبت عنه فيه الجواب ثبت أنه في
بابه أصلاً لم يجر لنا إدخال سنة عليه فوراً أن هذا أن يكون عنه في الحادثة

(١٢) كحديث عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟
قال: اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم رقم ٢٢٠٠ وحديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفت على نفسه في المرض الذي مات فيه. رواه
البخاري.

التي فيها الخبر جواباً كافياً لا يلتفت إلى غير جوابه، فإذا لم يوجد جواب بالنص، فإنَّ الجواب منسوبٌ إليه من حيث الأخبار الذي قد بيَّن لنا أنَّ مذهبهُ حيث كانت .

جواب ثانٍ : وهو أن الإسقاط غير الإثبات، ألا ترى أنَّ إسقاط واحد من الستة في الرمي غير جائز ولا ينفي ذلك أن يزيد على الستة غيرها من حيث كونها داخلة في مجرى الخبر أو دليله، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق .

باب البيان عن مذهبه في الخبر إذا حسنه وارتضى سنده

قال الحسن بن ماحد: الأحاديث إذا ذكرها وبيّن ما هو مودع في ضمنها إذا كانت أحاديث يثبت بعضها وأنكر بعضها فإنه ينسب إليه المذهب من حيث ما بينه، وينفى عنه ما أنكره وضعفه، صورة ذلك:

قال حنبل: قال أحمد: إني أخاف أن يصف حجم عظامها أيضاً،^(١) هو حجم عظامها، وهذا إنما هو لحديث أسامة بن زيد كساني النبي صلى الله عليه وسلم قبطية، كسأه إياها وجبة فكسوتها نسائي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرها تجعل تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها^(٢).

وقال الميموني وغيره عنه في كتاب العتق: الأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنه في عتق الشركاء^(٣) وقال: ليس في الاستسعاء حديث ثبت عن

(١) وأنظر: المغني ج ١/٦٤٢ والنبدع ج ١/٣٦٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥/٢٠٥ وإسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي. احتج به أحمد واسحاق وقال الذهبي في الميزان ج ٢/٤٨٥: حديثه في مرتبة الحسن.

(٣) أخرجه أحمد ج ٢/٢-١١-١٥-٣٤-٥٣-٧٧-١٠٥-١١٢-١٢٢-١٤٢-١٥٦-).
والبخاري (ج ٣/١٨٢-١٨٤-١٨٩-١٩٨-) ومسلم: الأيمان ١٥٠١. وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤١-٣٩٤٢-٣٩٤٣-٣٩٤٤-٣٩٤٥-٣٩٤٦-٣٩٤٧). والترمذي ١٣٤٦-١٣٤٧. والنسائي (ج ٧/٣١٩) وابن ماجه ٢٥٢٨، ومالك في الموطأ ٤٨٣ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قيمة =

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

= العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق. وفي لفظ من أعتق شقصاً. وقال الإمام في مسائل عبد الله ١٤٢٧: رواه مالك وعبيد الله بن نافع إلا أن أيوب قال قوله: عتق منه ما عتق، لا أدري فيما رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم قول نافع.

(٤) أخرجه البخاري (ج ٣/١٨٢ - ١٨٥ - ١٩٠). ومسلم ١٥٠٣. وأبو داود (٣٩٣٤ - ٣٩٣٥ - ٣٩٣٦ - ٣٩٣٧ - ٣٩٣٨ - ٣٩٣٩). والترمذي ١٣٤٨ وابن ماجه ٢٥٢٧. وأحمد (ج ٢/٢٥٥ - ٤٢٦ - ٤٧٢ - ٥٣١). عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ أعتق شقيصاً مِنْ مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم أئسعي غير مشقوق عليه (لفظ البخاري). قال في المغني ج ١٢/٢٥٠: ولنا حديث ابن عمر وهو حديث صحيح ثابت عند جميع العلماء بالحديث ولأن الاستسعاء إعتاق بعوض فلم يجبر عليه كالكتابة، ولأن في الاستسعاء إضراراً بالشريك والعبد، أما الشريك فإننا نحيله على سعاية لعله لا يحصل منها شيء أصلاً وإن حصل فربما يكون يسيراً متفرقاً ويفوت عليه ملكه، وأما العبد فإننا نجبره على سعاية لم يرد لها وكسب لم يخبره وهذا ضرر في حقهما وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا ضرر ولا ضرار) قال سليمان بن حرب: أليس إنما أُلزم المعتق ثمن ما بقي من العبد لئلا يدخل على شريكه ضرر؟ فإذا أمره بالسعي وأعطائه كل شهر درهمين ولم يقدر على تملكه فأبي ضرر أعظم من هذا؟ فأما حديث الاستسعاء فقال الأثرم: ذكره سليمان بن حرب فظعن فيه وضعفه، وقال أبو عبد الله: ليس في الاستسعاء ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروة وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكرهما، وحديث به معمر ولم يذكر فيه السعاية. قال أبو داود: وهما أيضاً لا يقوله، قال المروزي: وضعف أبو عبد الله حديث سعيد. وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول قتادة قال بعد ذلك فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعى، قال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة يدور على قتادة وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره وهم الحجة في قتادة فالقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم فأما قول أبي حنيفة وقول صاحبيه الأخير فلا شيء معهم يحتاجون به من حديث قوي ولا ضعيف بل هو مجرد رأي وتحكم يخالف الحديثين جميعاً. قال ابن عبد البر: لم يقل أبو حنيفة وزفر بحديث ابن عمر ولا حديث أبي هريرة على وجهه وكل قول يخالف السنة فمردود على قائله والله المستعان.

ومن ذلك في الأضاحي إنكاره الحديث في الأبتَر.

قال أبو طالب ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالأبتَر أن يضحى به^(٥) قال: لم أسمع رواه غير شريك. قلت: أليس هو مُنْكَر؟ قال: قد أخبرتك. ورواه وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد عن رجلٍ عن ابن عمر. فقال: هذا من شريك وما شأنه هذا يكثر، فكل ما ضعفه وأنكر صحته قطع عليه بأنه لا يُتَدَيَّن به، وما ثبتته وارتضى سَنَدَهُ، أو ثبت أحد ألفاظه في متنه كان ذلك له مذهباً. وهذا قريب على الأصل الذي ذكرناه من أنه قائل بالأثر مُتَّبِع لما أوجبه ظاهر النقل بكل وجه وسبب، فإذا ثَبَّتَ خبراً وبيَّن عن الألفاظ في المَتِنِ حكماً كان ذلك له مذهباً وبالله التوفيق.

(٥) قال في المغني (ج ٢/٥٨٥): وتجزىء البتراء وهي المقطوعة الذنب. وانظر: المبدع (ج ٣/٢٨١).

باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث القياس

قال الحسن بن حامد رحمه الله: اختلف أصحابنا في ذلك فقال عامة شيوخنا مثل الخلال وعبد العزيز^(١) وأبي علي^(٢) وإبراهيم^(٣) وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا علي الخرقى^(٤) ما رسمه في كتابه من حيث أنه قاس علي قوله وذهب الأثرم والخرقي وغيرهما إلى الجواز لذلك. وقد نقل هذا عن الأثرم وأخبرناه أبو علي بن الصواف إجازة قال ثنا أبو عبد الرحمن قال: كان أبو بكر الأثرم يحلف إلى أبي عبد الله، ودلف العبادي من ولد عبادة بن الصامت، وكان العبادي يسأل والأثرم

(١) عبد العزيز بن جعفر أبو بكر غلام الخلال من أعيان الحنابلة وفقهائهم من أهل بغداد وهو تلميذ أبو بكر الخلال له تصانيف منها الشافي والمقنع في الفقه، وفي تفسير القرآن وغيرها توفي سنة ٣٦٣ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (ج ٢/ ١١٩ - ١٢٧)، تاريخ بغداد (ج ١٠/ ٤٥٩).

(٢) حنبل بن إسحاق أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد له عن الإمام أحمد مسائل توفي سنة ٢٧٣. انظر: طبقات الحنابلة (ج ١/ ١٤٣ - ١٤٥).

(٣) في الإصحاح من اسمه إبراهيم منهم إبراهيم بن إسحاق الحربي نقل عن الإمام مسائل وله تصانيف منها غريب الحديث (طبع) ودلائل النبوة وكتاب الحمام وسجود القرآن وذم الغيبة والنهي عن الكذب، والمناسك (طبع) انظر: طبقات الحنابلة (ج ١/ ٨٦ - ٩٣).

(٤) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى أحد فقهاء المذهب له كتب فقدت، وبقي منها المختصر المشهور (طبع) وقد شرح شروح كثيرة منها المغني لابن قدامة توفي سنة ٣٣٤ هـ انظر: طبقات الحنابلة (ج ٢/ ٧٥).

يكتب خلفه فقال أبو عبد الله: هذا كان مع حلف عليّ الإمرة، فقال له قد رجع عن ذلك.

وكان أبو بكر^(٥) الأعمى يسأل الأثرم فأخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبد الله فدفعها إلى صالح فعرضها على أبي عبد الله وكان فيها مسائل في الحيض فقال: أي هذا من كلامي، وهذا ليس من كلامي. فقيل للأثرم؟ فقال: إنما أقيسه على قوله. وكذلك الخرقى على هذا عول عندي والله أعلم.

واختار أن يقيس على قوله. والمأخوذ به أن تفصل فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضنا فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس. صورة هذا أن يقول في ماء الباقلاء والورد لا يتوضأ به إذا غير الماء^(٦) فينسب إليه ما هو في معنى ذلك وإن كثرت أعداد مسائله.

ونظير ذلك جوابه في المسكر إنه حرام^(٧). فينسب إليه جميع أنواعه.

(٥) أبو بكر محمد بن أبي عتاب الأعمى البغدادي الإمام الحافظ أحد الأثبات مات سنة ٢٤٠ هـ. تذكرة الحفاظ (ج ٢/٥٥٢)، العبر (ج ١/٤٣٣).

(٦) وفي مسائل ابن هاني ص ٥ قال: وسمعتة يقول: كل شيء يتحول عنه اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به. وقال الخرقى في المختصر ص ٤: والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف اسم شيء غيره مثل ماء الباقلاء وماء الحمص وماء الورد.

وانظر المغني (ج ١/٨ - ١٤). المبدع (ج ١/٤١). شرح منتهى الإرادات (ج ١/١٤).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به سواء كان مطلقاً أو مقيداً كماء الورد ونحوه أنظر الانصاف (ج ١/٢٢). وقال في شرح العمدة ق ٣: فعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر وهو قول أبي حنيفة لأن المقصود هو زوال النجاسة.

(٧) وانظر مسائل أحمد لأبي داود (ج ٢/٢٥٨ - ٢٦٠). ومسائل ابن هاني (ج ٢/١٣٢ - ١٣٤). المغني والشرح الكبير (ج ١٠/٣٢٥ - ٣٣٦). وقد صنّف الإمام أحمد كتاباً في الأشربة طبع بتحقيقنا.

نظير ذلك في الأرز والذرة وأعيان المسائل التي فيها كَيْلٌ ليست إليه من حيث
عِلَّةُ جوابه وقياس على أصلِ مَقَالَتِهِ .

ونظير ذلك ما قاله في رواية ابن منصور في المُتَدَاعِيَيْنِ إذا كَانَتِ اليَدَانِ
عَلَى الشَّيْءِ تَخَالَفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ^(٨) ، فأطلق جوابه في الوَرِثَةِ إذا اِخْتَلَفُوا
مَعَ الْمَرْأَةِ فِي قِمَاشِ الْبَيْتِ فَقَضَى مَا كَانَ يَصِلِحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ ،
وَسَكَتَ عَنِ التَّخَالُفِ فَأَخَذَ بِمَا قَدَّمَهُ وَأَجْزَلَ فِي الْوَرِثَةِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ أَيْضًا
الْأَيْمَانَ بِمِثَابَةِ تَدَاعِي الْأَجْنَبِيِّينَ .

ومن ذلك ما قاله في التَّدَاعِيِ لِلْحَائِطِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ نَصْفَيْنِ وَلَا يَقْضِي
بِمَعَاقِدِ الْقِسْطِ وَسَكَتَ عَنِ التَّخَالُفِ وَلَا غَنِيَّةَ عَنْهُ . فكلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا النِّحْوِ
يَحْسَنُ فِيهِ الْأَخْذُ بِالْقِيَاسِ وَجَرِي الْمَسَائِلِ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ .

فَأَمَّا أَنْ يَعْتَدِيَ بِالْقِيَاسِ فِي الْمَذْهَبِ مَسَائِلَ الْأَشْبَهَةِ لَهَا فِي أُصُولِهِ وَلَا
يُوجَدُ عَنْهُ مَنْصُوصٌ بَنَى عَلَيْهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ .

ثم بعد هذا فالذين أبوا جواز المذهب من حيث القياس فإنهم استدلوا
في ذلك بأدلة فمن ذلك أن قالوا: قد بينا الإِطْلَاقَ مِنْ قَوْلِهِ مَانِعٌ مِنْ نَسْبَةِ قَوْلٍ
إِلَى قَائِلٍ إِلَّا مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ الْمَسْمُوعُ عَلَى الْحَدِّ الْمَعْلُومِ .

قالوا وأيضاً: فَإِنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِنُطْقٍ مِمَّنْ نَسَبَ إِلَى مَذْهَبِهِ شَيْئاً كَانَ
كَمَنْ نَسَبَ إِلَى السَّاكِتِ قَوْلًا مَا قَالَه .

قالوا وأيضاً: فَإِنَّ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَعْتَقِدُونَ وَيَتَدِينُونَ بِهِ .
وبالقياس لا يجوز أن يقطع على أن الأشياء عنه وامتددين بما يوجهه قياسنا
عليه ، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً .

وأيضاً: فلو جاز أن يُنسب قول بالقياس إلى أحمد جاز أن يُنسب قول

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق لإسحاق بن منصور الكوسج مخطوط ورقة ١٤٦ . وانظر المغني
والشرح الكبير ج ٥ / ١٩٣ .

أبي ثور وأبي حنيفة إلى أحمد من حيث القياس، وهذا كله فلا وجه له،
والدليل على صحة ما ذكرناه من الجواز ظاهر ونطق.

فأما الظاهر فكتاب وسنة:

فمن الكتاب ما قررناه من الحد في الأوامر، وأما نصل إلى ثبوت
القضية بالقياس في أوامر الكتاب. ونسبها إلى الله تعالى، ونقول إن ذلك أمر
الله تعالى سمنا به ما نسميه في التلاوة نصاً.

ومن السنة ما لا يخفاء به، وإنا ندخل تحت المنصوص عليه من حيث
معناً ما يليق به ونسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ألا ترى إلى ما
قررناه من نص النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة على سنته نسب إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد عليها وكثر عددها من حيث وجود القياس
عليها، فإذا ثبت هذا كان ذلك أصلاً في الدين وجب أن يكون ذلك محكوماً
به في جوابات العلماء في الدين.

ومن ذلك الاشتباه من شهادات الأصول أنا وجدنا العلماء كافةً مُجمعين
في أجوبتها وفتاويها أنها تُبنى على أصل مقالة أمامها وتعتبر مسائله فيلحق بها
ما كان نظيرها وإن عدم النص عنه فيها، ولو كنا لا نجيب في حادثة بالقياس
على أصل أبي عبد الله رحمه الله لأدنى إلى ترك كثير من مسائل الحوادث في
الطهارة والصلاة وغيرها. فلما كنا نُقدّم على الأجوبة وبنية الأحكام كلها على
قياس مقالته في أصلها كان ما ذكرناه سائلاً.

ومن أدلته الأشياء إنا وجدنا العلماء قد أودعوا في كتاب الفرائض ينقلون
عن الصحابة في الحد الاختلاف في غير مسائل قطعت القضية بينهم فيها
ويفرعون على ذلك ما جانسها. وكذلك في ذوي الأرحام ينقلون عن الصحابة
الأصل أمّا التنزيل وإعطاء القربى، ويفرعون على ذلك مسائل، فترى كل
ذلك ينسبونه إلى أهل المقالات في الأصل فإذا ثبت هذا بدءاً وعوداً كان ما
ذكرناه سائلاً.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٩). فذلك لنا، إِذْ نَصُّ الْحَدِيثِ فِي الْأَصْلِ يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَنَا الْعِلْمُ فَوْجِبَ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ لَنَا بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (١٠). لَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا نَفْيُ قَوْلٍ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسِ، إِذْ ذَلِكَ قَطْعٌ لَا أَنَّهُ ظَنٌّ، إِذِ الظَّنُّ مَا كَانَ مِنْ حَيْثُ التَّخْمِينِ لَا عَنِ حَقِيقَةِ أَصْلٍ.

جواب ثانٍ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسِ فَذَلِكَ بِمِثَابَةِ نُطْقِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْأَصْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ يُشَبَّهُ الشَّيْءَ، وَأَقْبِلْتَ بِهِ وَأَدْبَرْتَ فَلَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ فَقَطْعٌ عَلَيَّ أَنَّهُ عِلْمٌ يَقِينًا.

جواب ثالث: وَهُوَ إِنَّا نَقُولُ لَوْ جَاءَ الرَّدُّ لَوَجَبَ الْقِيَاسُ فِي الْجَوَابَاتِ لِأَدْنَى إِلَى إِسْقَاطِ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْوَاجِبَاتِ، فَلَمَّا كَانَتْ مِنْ أَحْكَامِ شَرْعًا مُوجِبًا مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسِ حَقًّا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَجْوِبَةِ سَوَاءً.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ إِلَى سَاكِتٍ فَذَلِكَ لَا يُوَثِّرُ شَيْئًا، إِذِ السُّكُوتُ عَلَيَّ ضَرْبِينَ:

أحدهما: نَفْيُ الْأَصْلِ.

والثاني: سَاكِتٌ عَنِ نُطْقِ بَيِّنٍ، وَالسَّائِكُ فِي أَصْلِ الْأَشْيَاءِ كَمَنْ لَا جَوَابَ لَهُ وَلَا فَتْوَى عَنْهُ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِحَالٍ. وَسَاكِتٌ عَنِ نُطْقِ حَاصِلٍ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا بِمِثَابَةِ مَسْكُوتِ الْقُرْآنِ لَمَّا ثَبَتَ الْأَمْرُ عَنِ الصَّحَابَةِ إِنْ سَكَتُوا عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ وَتَفَرَّدَ أَنَّ الْكَلَامَ بِالْوَاجِبَاتِ فِي الْقُرْآنِ لَا يُوجِبُ سُكُوتًا عَنِ جَرِيَانِ الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نِسْبَةً قَوْلٍ إِلَى غَيْرِ قَوْلٍ، وَإِلَى سَكُوتِ بَلِّ هُوَ قَوْلٌ

(٩) سورة الأسراء - آية ٣٦.

(١٠) سورة الحجرات - آية ١٢.

مأخوذٌ من أجزاء الأمرِ وكان كذلك ما ذكرناه سِوَاء .

فأمَّا الجوابُ عن الذي قالوه من أقاويل العلماء كأنه أهل المدينة والعراقيين وأنه يُفضي إلى نسبة قولهم إليه مذهباً، فذلك خطأً منعنا من ذلك لأجل أنه قال لنا قولاً فيه صريحٌ بالمخالفة لسائرهم فبطل جواب نسبه إلى بعضهم .

جواب ثانٍ : هو إننا نقولُ : إذا صحَّ القياسُ على أصله والأصل الذي نسب القضاء منه إذا كان قد قال به أهل العراق وغيرهم ، وصحَّ القياسُ فيه بما يتابع مقالة أهل العراق فإننا ننسبُ إليه ذلك مذهباً ، وإن كان فيه لأهل العراق أو غيرهم من العلم مُتَابِعاً كما يقول في جوابه إذا كان فيه لمن يخالفه مُتَابِعاً .

فأمَّا فقه الأثرم مع أبي بكر الأعمش وإن أبا عبد الله قال : ليس هذا كلامي . فإنها من أوثق الأشياء الدلالة على جواز أن ينسب إليه مذهباً من حيث القياس الإنكار من أبي عبد الله فيما يتعلق بالدين والكذب والبهتان وبحرص الذهاب شروع ، ورأيناه مع كونه سامعاً لما أتى به الأثرم لم يقل أنه أخطأ على مذهبي وأنه نسب إلى ما لا أعتقد ولا أقول به بل سكت عن توثيقه وعن الأغلاط في أفعاليه ونقله وما أتى به فكان ذلك قطعاً على أن أبا بكر الأثرم ما عدل عن الإصابتة في جوابه ولا أنه دلَّ على فتواه على فتاويه قبله . وما قاله أحمد رضي الله عنه فإنه يُقَوِّمُ به أثر الأثرم لأنه قال هذا ليس من كلامي بقاكونه كلاماً به ، وهذا يُقَوِّمُ فتوى الأثرم وأنه كان من فقهه أنه فعل إلى أنه قاس على كلامه وكان ما أوجبه عنه الأثرم الذي حَسُنَ لأجلها سُكُوتُ أبي عبد الله عن الإنكار عليه وبالله التوفيق .

باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث يُفسر أصحابه وأخبارهم عن رأيه

قال الحسنُ بن حامد: إَعْلَمَ وَهَبَ اللهُ لَنَا وَلَكَ سَلَامَةَ الْأَدْيَانِ وَوَفَّقَنَا
وَإِيَّاكَ لِلْسَدَادِ الْبَاطِنِ النَّاظِلِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ جَوَابَاتِهِ وَنَصَّ سَوَالَاتِهِ
إِذَا قَارَبُوا ذَلِكَ بِتَفْسِيرِ جَوَابٍ، أَوْ نَسَبُوا إِلَيْهِ حَدًّا فِي وَجْهِ فَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ
مَنْسُوبٌ وَبِهِ مَنْوُطٌ فَإِلَيْهِ يُعْزَى أَوْ يَكُونُ حَطٌّ مَا قَالُوهُ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ يَطْعَمُونَ ذَلِكَ
مَا قَالَه إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ كَانَ إِخْتِيَارَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّخُولَ بِعُمْرَةٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) (١). وَقَالَ
أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: اخْتِيَارَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَعَةَ لِأَنَّهَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك ما قاله الأثرم: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عُمَرَ، تَرَى لِمَنْ
احْتَجَّ بِهِ حُجَّةً؟ فَلَمْ يَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ حُجَّةً فِي تَسْرِي الْعَبْدِ (٢).

(١) أخرجه أحمد (ج ٣/٣٠٥ - ٣٣٦ - ٣٩٤). والبخاري (ج ٥/٣) ومسلم (١٢١٦). وأبو داود
١٧٨٧ - ١٧٨٨ - ١٧٨٩. وابن ماجه ٢٩٨٠ من حديث جابر بن عبد الله. وأبو داود ١٧٨٤ -
١٧٨١ - ١٧٨٣). والبخاري (ج ١/٨٦). ومسلم (١٢١١). والنسائي (ج ٥/١٦٥ - ١٧٧ -
١٧٨ - ٢٤٥). وأحمد (ج ٦/١٢٢ - ١٦٣ - ١٧٧ - ١٩١ - ٢١٩ - ٢٧٣) من حديث عائشة
والبخاري (ج ٢/٢٠٥) عن ابن عمر.

(٢) وانظر: مسائل أبي داود ص ١٦٨ قال: سمعتُ أحمد يقول: أَلْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِ
سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: يَتَسَرَّى بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: لَا. وَالْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ (ج ١٢/٣٧٨).

ومثل ذلك قال أحمد بن القاسم^(٣) في الأمة إذا اشتراها فأولدها؟ قال: تعتق في حصة أولادها. قال أحمد بن القاسم: والمسألة على أن أولاده منها قد عتقوا قبل موته.

وقال عبد الله: سألت أبي عن الخُطاف^(٤) كأنه عنده أسهل من الخشاف.

وقال الحسن: من توان عنه في المخابرة كأنه لم ير ما قاله أبو يوسف^(٥). ونظائر هذا يكثر كل من نقل عنه في مسألة أو بيان حد في السؤال كان ذلك بمثابة نصه في كل الأحوال. وخالفنا في ذلك طائفة من أصحابنا مثل الخلال في رواية الأثرم عن أبي عبد الله حيث سأله عن طلحة بن مُصَرِّف^(٦) كأنه لا يثبت أنه مات سنة اثنتي عشرة وهم من الإثرم، فلم يجعل ما قاله الإثرم على أبي عبد الله من رأيه. وهذه طريقة عبد العزيز^(٧) أيضاً، وإنه لا يأخذ بقولهم فيما نسبوه إليه في أماكن شتى. وهذا عندي فاسد، إذ ما نقلوه وفسروه أو تأولوه وعزوه إليه لا تجوز مخالفتهم فيه، وهذا هو قياس المذهب، الخرقى وغيره من أصحابنا.

(٣) أحمد بن القاسم. قال في طبقات الحنابلة (ج ١/ ٥٥): صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام حدث عن أبي عبيد، وعن إمامنا بمسائل كثيرة.

(٤) مسائل عبدالله ص ٢٦٩ رقم ١٠٠٠ - ١٠٠١ قال: سألت أبي عن الخُطاف؟ قال: لا أدري، وكان عنده أسهل من الخشاف. وقال: سألت أبي عن الخشاف يؤكل؟ قال: من يأكل الخشاف؟ كأنه كرهه. والخشاف من اللبائن معروف. والخُطاف قال في النهاية (ج ٢/ ٤٩): طائر معروف.

(٥) انظر المغني (ج ٥/ ٥٨٨ - ٥٨٩).

(٦) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ثقة قارىء فاضل. قال أبو نعيم وعمرو بن علي وابن سعد وغيرهم مات سنة اثنتي عشر ومائة. وقال يحيى بن بكير وابن نمير سنة ٢١٣. تهذيب التهذيب (ج ٥/ ٢٦) تقريب التهذيب (ج ١/ ٣٨٠).

(٧) عبد العزيز الخلال وهو تلميذ وغلाम أبي بكر الخلال رحمه الله تقدم ذكره قريباً.

والأصل في ذلك ما قدمناه عنه بدءاً إنَّ من أصلنا أن نجعل ما فسرتَه الصحابة في نقلها وما تثبتَه في أخبارها، ونسبتهُ إلى نبيِّنا عليه السَّلام . فكلُّ ذلك يُعزى إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصّاً ونقطعُ به حَتْمًا، ويكون بمثابة تفسيرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصّاً، فإذا ثَبَتَ هذا في أصولِ الشريعةِ كان بمثابة المصاحِبين للعلماء والمتابعين والناقلين بمثابة ما نقلوه من الصحابة من الأخبار سيَّان . وقد ثَبَتَ أيضاً أنَّ الصَّاحبَ لا يجوز أن ينسبَ إلى صاحبه شيئاً من حيثُ المُجازفة والتخييل، ولا ينسبُ إليه إلا ما قبله وعلمه يقيناً . فإذا ثَبَتَ هذا كان ما ذكرناه في جواباتِ أصحابه كافياً وأنَّه يُنسبُ إليه من ذلك مذهباً سَالمًا وباللهِ التوفيق .

بَابُ الْبَيَانِ عَنْ نَسْبَةِ الْمَذْهَبِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ أَفْعَالِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ

قال الحسن بن حامد: وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عنيته، وكل ذلك يُنسبُ إليه بِمِثَابَةِ جَوَابِهِ وَفَتْوَاهِ نَظِيرُ ذَلِكَ: ما رواه عنه المروزي في طَهَارَتِهِ أَنَّهُ غَسَلَ لِحْيَتَهُ حَتَّى وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ شَعْرِهِ^(١).

ومن ذلك أَنَّهُ كَانَ يَعْنَا تَحْتَ حِنْكِهِ.

ومن ذلك: ما نقل أَنَّهُ صَلَّى فِي قِيَامِ^(٢) خَلْفَ أَبِي عَلِيٍّ حَنْبَلِ بْنِ عَمِّهِ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَالَ: لِيَوْمِنَا فِي الْفَرَائِضِ.

ونظائر هذا مذهب له بمِثَابَةِ جَوَابِهِ بِذَلِكَ. وهذا قولُ عامَّةِ أصحابنا إلا إني رأيت طائفة من أصحابنا يتأنون هذا ويقولون: لا يُنسبُ إليه بأفعالِهِ مَذْهَبًا، إِذِ الْفِعْلُ مُحْتَمَلٌ، وَعِنْدَهُ أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ حَتْمًا. وهذا فلا تأثيرَ لَهُ إِذْ قَدْ ثَبَتَ وَتَقَرَّرَ أَنَّ مَقَامَاتِ الْعُلَمَاءِ بِمِثَابَةِ مَقَامَاتِ

(١) وجاء في رواية أبي داود ص ٧: قلت لأحمد بن حنبل تخليل اللحية؟ فقال: يخلل قد روى فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث. وانظر المغني (ج ١/ ١٠٠ - ١٠١) وشرح المنتهى (ج ١/ ٥٢).

(٢) انظر المغني (ج ٢/ ٥٤) وفي مسائل عبدالله قال قلت لأبي: إذا صلَّى الغلام الذي لم يدرك؟ قال: يعجبني أن يكون قد بلغ. قلت في رمضان؟ قال: لا يعجبني إلا من بلغ، والفريضة أشد مسائل عبدالله ٣٩٤ - ٤٠٧.

صاحب الشريعة، إذ لا يجوزُ لعالمٍ أن يأتي في علمه كُله شيئاً إلا من حيث
الدليل شقيق الحقّ المبين، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون ما نقل عن أبي عبد
الله رضي الله عنه في عباداته أن ذلك مذهبه باليقين .

ومن أدل الأشياء إننا وجدنا أفعال الصحابة بمثابة فعل النبي صَلَّى اللهُ
عليه وسلّم، وإن كان مُستحق الأُحدية والاتباع مع الاختلاف في حتمه أم
نقله، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في المذهب سالماً وباللّهِ التوفيق .

فأما الجواب عن الذي قالوه من الأفعال وإنها محتملة فذلك لا يؤثر شيئاً
إذ مع الاحتمال لا يخرجها أن تكون ديناً، ونحن إنما نريد إثبات الجواز للفعل
في نسبتنا ذلك إليه، فإذا ثبت ذلك كان ما ذكرناه سالماً .

جواب ثان: وهو أن الاحتمال في نفس الفعل لا ينفي استحقاقه في
الظاهر في صيغته إلا أن يدل الدليل على تخصيصه فإذا ثبت هذا كان ما
ذكرناه .

وأما الجواب عن الذي قالوه من أفعال النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم وأنها
ليست على الإيجاب فذلك لا يضرنا، إذ لا أعلم بين أصحابنا خلافاً أن
الاتباع لها مسنون، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في بابه أصلاً وباللّهِ التوفيق .

باب نسبة المذهب إليه من حيث الاستدلال

قال الحسن بن حامد: فأخبرنا عن المروزي أنه سُئل عن العُراة^(١)؟ قال: فيه اختلاف إلا أن إمامهم يقوم وسطهم، وعابَ علي من قال يقعد الإمام. قال: وكان هذا يدلُّ علي أن اختياره أن يُصلي العريان قائماً حيث قال: يقومُ الإمام وسطهم.

قال: قال الأثرم: قُلْتُ لِأبي عبد الله: السجود؟ قال: السجود لا بُدُّ منه. قال: فبيِّن أبو عبد الله أنه لا يأخذ بقول من قال: يصلون قعوداً. قال الأثرم: حُجَّةُ أبي عبد الله في هذا أصل الفرض القيام، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من استطاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قائماً فَلَا يُصَلِّي جالساً^(٢).

(١) وقال في رواية عبد الله ص ٦٣ رقم ٢٢٦ قلت: العريان كيف يصلي؟ قال: أعجب إلي أن يصلي قاعداً، وإن كانوا جماعة يكون إمامهم وسطهم ومن الناس من يقول: يؤمُّون إيماءً. وقال في المغني (ج ٢/٦٣٨): اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في العراة إذا صلوا قعوداً فروى أنهم يؤمُّون بالركوع والسجود لأن القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم وظهورها بالسجود أكثر وأفحش فوجب أن يسقط. وانظر: مختصر الخرقى ٢٤ - ٢٥.

(٢) أخرجه أحمد (ج ٤/٤٢٦ - ٤٣٣ - ٤٣٥ - ٤٤٢ - ٤٤٣). والبخاري (ج ٢/٥٩ - ٦٠) - وأبو داود ٩٥١٠ - ٩٥٢، والترمذي ٣٧١ - ٢٧٢. وابن خزيمة ٩٧٩ - ١٢٥٠ والدارقطني (ج ١/٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (ج ٢/٢٠٤). بغير هذا اللفظ. من حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة؟ فقال: صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. وفي لفظ سن صَلَّى قائماً فهو أفضل ومن صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم - وانظر شرح منتهى الإرادات (ج ١/٢٠٤).

ونقل عن أبي داود^(٣) في قَطِيفَةٍ صَبِيٍّ يَنَامُ فِيهَا فَتَقَعُ فِي بَعْرٍ؟ قَالَ:
تُنزَحُ. يُرِيدُ إِنْ كَانَ يَبُولُ فِيهَا.

وحمله هذا من أصحاب أبي عبد الله اجترأً بأنه جائز أن يُنسب
المذهب من حيث الاستدلال لمعاني كلامه وفائدة أجوبته، ويكون ذلك بمثابة
جوابه نصّاً. وبالله التوفيق.

(٣) مسائل أبي داود: ص ٣.

باب البيان عن المُستدل به من جوابه إنما ذلك نُطقاً أم استنباطاً



قال الحسن بن حامد: الاستدلال من جَوَابَاتِهِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:
فَضْرِبٌ مِنْهَا دَاخِلٌ فِي نُطْقِ قَوْلِهِ فَذَلِكَ يُسَمَّى نَصًّا.

وصورته ما قاله في مسائل عبد الله في المواقيت عن وقتِ العَصْرِ^(١)
فأخبرنا عن عبد الله بن أحمد قال: آخر وقتِ الظهر وأول وقتِ العصر. وقوله
خَرَجَ. فَأَبَانَ عَنِ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَدُخُولِ مَا بَعْدَهُ، إِذْ لَا يَخْرُجُ زَمَنٌ إِلَّا عَقِبَهُ زَمَنٌ
غَيْرُهُ. فَهَذَا يُسَمَّى نُطْقًا وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْخِرَقِيُّ فِي الْمَوَاقِيْتِ: ^(٢) آخِرُ وَقْتِ
الظَّهْرِ خَطْئُهُ فِي كُلِّ الْمَسْأَلَةِ.

وطائفة قالت: إِنَّهُ لَيْسَ بِنُطْقٍ مَفْهُومٌ وَسَمَى نَصًّا، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ
الاستنباط فالكلام على الطائفتين سَوَاءٌ.

فَأَمَّا الَّذِي خَطَّوهُ فَقَوْلُهُمْ فَاسِدًا، إِذْ لَوْ كَانَ مَا أَتَى بِهِ مُنْفَرِدًا مَا كَانَ فِيهِ
مُتَهَمًا لَا سِيْمًا وَأَنَّ جَوَابَهُ مَا خَلَا مِنْ مِطَابَقَةِ الرِّوَايَةِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّ
الْقَائِلَ بِتَخَطُّئِهِ فِي الْأَصْلِ يُوْبِنَا.

وَأَمَّا مَا قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِنْبَاطُ فَغَلَطُوا إِذْ حَدَّ الْإِسْتِنْبَاطُ مَا لَا تَعْلَقُ بِنُطْقِي،
فَإِنَّهُ يَنْفِي عَنْهُ وَجُوهَ الْإِسْتِنْبَاطِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ لَهُ

(١) مسائل عبد الله ص ٥٢ رقم ١٨٠.

(٢) مختصر الخزفي ص ١٥.

تعلق في نطق عام فإنه يُسمى باسم ما له تعلق به فيقال نطق عام، ويقال مأخوذ من العموم ومن الاسم، ولا يُقال قياس ولا معنى ولا استنباط، فإذا ثبت هذا وكانت العبارة عن الزيادة على الظن مثله تارة تارة فيقال قد خرج الوقت عن الظل مثله وزيادة. فقال: قد زاد على مثل الظل وكلاهما إذا وجدنا كان من خير النطق وجب أن يكون كل ما كان من هذا الحسن يُسمى نطقاً.

والضرب الثاني ما لا صيغة له في الجواب:

نظير ذلك ما قاله الميموني والأثرم في صلاة العرأة فإنهما قسماً استنباطاً واستدلالاً، والفرق بين هذا وهذا وبين الأول أن هذا لا حد له في إثبات صفة الاسم، وماهيته، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سائماً وباللّه التوفيق.

باب البيان عن مذهب ما سكت عند المعارضة ولم ينكره عند المباحة

صورة ذلك من المذهب ما قاله الميموني: قلت: للمدبر بهبة؟ قال:
إذا باعه أنفع من العتق.

قال الميموني: إما أن يكون سكت عني أو قال لي: إن تأول متأول فما
أصنع به، فالمذهب عندي في هذا الأصل ونظائره أنه ينسب إليه مذهباً، وإنه
إذا سكت عند المعارضة في جوابه أو لزوم على أصل استدلاله أنه ينسب
إليه من ذلك. وقد يحتملها هنا عندي وجهاً آخر وهو أن يكون سكوتها لا عن
قطع بالانقياد، بل على حد الارتياح والتأويل لذلك فلا ينسب إليه بذلك قول
وهذا قول الأكثر من أصحابنا، ومن ذهب إليه سلك أن السكوت قد يكون لا
يتأمل ما عورض به، ويستقر حاله في الأصل فيقضي به مما أوجبه الدليل،
وقد يحتمل أيضاً أن يكون خوفاً أن لا يقضي به إلى مناظرة ومجادلة.

وأيضاً فإن نفس السكوت لا يؤثر مذهباً قطعاً، ألا ترى أن الفقيه قد يرى
فقهاً يأتي عبادته من صلواته وغيرها مما فيه مخالفة وينكر عليه ولا يرتضيه ومع
ذلك فلا يرد عليه ولا يخاصمه. فإذا ثبت هذا كان هذا يجري أمر الساكتين
على أنهم غير قائلين فلا ينسب إليهم بغير يقين. وهذا كله فلا وجه له والدليل
على ما ذكرناه من الجواز لنسبة المذهب بذلك أنا وجدنا الفقيه لا سيما إذا
كان إماماً في نفسه، علماً في مقامه أن يرى منكراً أو يشاهد باطلاً، ويسمع قولاً
فاسداً إلا ويستحق عليه المبادرة إلى النكير على من أتى به، فإذا ثبت هذا

وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَالَمِ يَكْثُرُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا بِهِ، وَطَرِيقَ
الْمُخَالَفَةِ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَطَلَ تَجْوِيزُنَا أَنْ يَكُونَ بِالْمَحَالِّ رَاضِيًا عَلِمْتُ أَنَا
نُنْسَبُ إِلَيْهِ كَلِمًا سَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ سَيَّانَ وَمَنْ أَدَّلَ الْأَشْيَاءَ مَا قَرَرْنَا
فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ
ظَاهِرًا جَوَازَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أُمُورُ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهَا لَا تَسْكُتُ عِنْدَ الْمِعَارِضَةِ إِلَّا إِذَا
عَنَتِ بِالْحُجَّةِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَقَلَ عَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ
الرِّدَّةِ حَيْثُ قَالَتِ الصَّحَابَةُ لَهُ: كَيْفَ نَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. فَقَالَ الصِّدِّيقُ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَالصَّلَاةُ حَقُّ الْبَدَنِ، وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ^(١) وَاللَّهُ تَعَالَى جَمَعَ
بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. فَاسْكُتَ الَّذِينَ نَازَرُوهُ، وَلَمْ يَرُدُّوا جَوَابًا، فَكَانَ ذَلِكَ
إِذْعَانًا مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ لَمَّا جَاءَهُمْ بِهِ، فَأَجَابُوهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إصَابَتِهِ الدَّلِيلِ لَا عَن
ذَلِكَ أَلَا تَرَى إِلَى قَصْدِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ
حَيْثُ جَاءَتْهُ وَقَدْ مَضَى مِنْ قَضِيَّتِهِ بِالسُّدُسِ لَأُمَّ الْأُمَّ حَوْلًا. فَقَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ
شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّ الَّذِي أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ السُّدُسَ^(٢). فَقَامَ إِلَيْهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ:

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: الْجِهَادُ ج ٦/٦ - ٧ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
ج ١٣١/٢، ج ١٩/٩، ١١٥ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ١٥٥٦، ١٥٥٧، وَالتِّرْمِذِيُّ
٢٦٠٧، وَالنَّسَائِيُّ ج ٧٧/٧، ٧٨، ج ٥/٦، ٦ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ج ١١/١، ١٩، ٣٥،
٤٧ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٣١٧ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرَتْ رَسُولَ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: الْفَرَاثُصُ ٢٨٩٤، وَالتِّرْمِذِيُّ ٢١٠٠،
٢١٠١، وَابْنُ مَاجَةَ ٢٧٢٤.

أعطيت من لومات ما ورثها، وتركت من لومات ورثها. يريد بذلك أن أم البنت لا ترثها، وابن ابنها يرثها. فسكت أبو بكر عن الإجابة، ورد الاعتلال وقضى بالمشاركة.

ومن ذلك ما نقل عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جمع الصحابة في القضية في ميراث الجد فقال: ما بال ابن ابني يرثني ولا أرثه؟^(٣) فقال علي عليه السلام: لا تعجل رأيت شجرة لها أغصان إلى أين ترجع أغصانها. وقال له زيد: لا تعجل رأيت سائلاً سأل فأشبعته منه وادياً وجرى منه ماء إلى أين يرجع الماء يريد أنه إلى أصل الوادي ماله. فضربوا له الأمثال فانقاد عندما أتوه به إلى أن سكت إقراراً بأن القضاء أنه لا يعد أباً.

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنه لزيد بن أرقم إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سكت عن إجابة ما ورد ما قالته فيما بلغها عنه من مسألة العينة^(٤) أوجب ذلك أن لا يجوز ما عليه أنكرت لأنه ما نقل عنه مدافعة ما عليه من تونية أقدمت.

ونظير ذلك أيضاً ما نقل عن ابن عباس مع أبي هريرة رضي الله عنهما في الوضوء ممّا مسّت النار^(٥) إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه

(٣) روى ما يشبهه ابن أبي شيبة في المصنف ج ١١/٢٩٦. وانظر المغني والشرح الكبير ج ٧/٦٣ - ٦٤.

(٤) العينة (بكسر العين وفتح النون) قال في النهاية ج ٣/٣٣٣ - ٣٣٤: العينة وهو أن يبيع من رجل سلعة إلى أجل مسّى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعه به.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري ج ١/٦٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩. والبخاري ج ٧/٦٣، وأبو داود ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠. والنسائي ج ١/١٠٨، وابن ماجه ٤٨٨. ومالك ٤٢، واحمد ج ١/٢٢٦، ٢٤٤، ٣٥٣، ٣٦٣ وأماكن أخرى في المسند. وابن أبي شيبة في المصنف ج ١/٤٧.

وهو مذهب أكثر الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأنه لا يتنقض الوضوء بأكل ما مسته النار. وأن الأمر بالوضوء منسوخ.

وسلم حديثاً فلا تضرب له الأمثال، فإذا ثبت هذا وسكت ابن عباس أبان بذلك عن صحة ما قال.

من أدل الأشياء أنه قد ثبت بين العلماء في مناظرتهم أن من سكت عن شيء أنه قد توجه عليه السؤال ألا ترى إلى ما جرى بين أحمد رضي الله عنه والشافعي رحمة الله عليه في الهبة، فقال الشافعي معترضاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم: الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه^(٦). فقال الشافعي: فالكلب غير مُحَرَّم عليه أن يعود في قيئه. فقال أحمد: ليس لنا مثلُ السوء. فسكت الشافعي. وكان ذلك إذعاناً بالانقطاع وإسقاط السؤال، وإذا ثبتت هذه الأصول إذن ذلك بأنه إذا سكت عن سؤال ولم يرد على سائله ما قاله أنه عنده صواب حق ونظير هذا إذا قال به قائل فما أصنع به أو قال هو موضوع، تأويل كل ذلك أنه قائل به وأنه غير محرم له إذ قد ثبت في صفاته أنه أشدُّ الناس في الله وأسبَقهم إلى النكير على المحرم، فإذا ثبت هذا بان بذلك سلامة ما أصلناه وبالله التوفيق.

فأما الجواب عن الذي قاله من أن السُّكُوتَ مُحْتَمَلٌ بجهات:

منها أنه يدع ذلك لأن لا يؤدي إلى مخالفة ومجادلة فلا يؤثر شيئاً إذ ظاهر السكوت الرضا والمتابعة، وليس تجویزاً أن يكون للاختمال فيه دخل

= عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ أن أبا هريرة أكل أثوار أقط فقام فتوضأ فقال: أتدرون لم توضأت؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضئوا مما مسّت النار. رواه مسلم وأبو داود ١٩٤، والترمذي ٧٩، والنسائي ج ١/١٠٥ - ١٠٦، وأحمد ج ٢/٢٦٥، ٢٧١، ٣٨٩، ٤٢٧، ٤٥٨. وابن أبي شيبة ج ١/٥٠.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (ج ١/٢١٧ - ٢٣٧ - ٢٨٠ - ٢٨٩ - ٢٩١ - ٣٢٧ - ٣٣٩ - ٣٤٩) والبخاري (ج ٣/٢٠٧ - ٢١٥). ومسلم (ج ٣/١٢٤١ رقم الحديث ١٦٢٢)، وأبو داود ٣٥٣٨، والترمذي ١٢٩٨، والنسائي (ج ٦ - ٢٦٦ - ٢٦٧)، وابن ماجه ٢٣٨٥ - ٢٣٩١ عن ابن عباس بالفاظ منها: ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. وفي لفظ العائد في هبته كالعائد في قيئه. ومثل الذي يرجع في صدقته.

ينفي توجيهه ألا ترى الأوامر قد يحتمل أن تكون مقصودة للفصل للفرض والنافلة وليس وإن كان هذا الجواز له دخل في الاتساع ما يمنع تقبل الظاهر، وآخر أتيا إياه على ظاهره، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وأنه يجب الأخذ بموجب ظاهر القصة في السكوت لا غير ذلك .

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن الفقيه قد يسكت وإن كان مخالفاً إذا كان ذلك لغيره مذهباً .

فالجواب أن هذا لا يؤثر شيئاً إذ الفقيه إذا جرى خلاف بحضرته من عامته أو من أهل خاصته مخالفتين أو خاصة هم له على مذهبه متبعون فالعامة للفقيه أن يسكت عنهم إذا أتوا مذهباً من مذاهب أهل الأثر وإن بين لهم كان بالفضل قد أخذ . فأما إذا كانت طائفة تخالف علماء الشافعيين والعراقيين فرآهم على مذاهبهم فإنه يسعه السكوت لما قد ثبت عنده ما هم عليه من التدين عاكفون وأنهم بالنهي لا يرعون ولا يرجعون فلأجل ذلك سقط عنه الكلام ولم يخرج عند السكوت .

والطائفة الثالثة الذين هم على مذهبه قائمة وبه يتدينون فإنه مستحق عليه النكير ولا يجوز له أن يسكت إلا على يقين من جواز ذلك في الدين، فإذا ثبت هذا كان أمر السكوت مع حالة السلامة مستحق به القضاء فإنه له يذهب وبالله التوفيق .

باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة



قال الحسن بن حامد: صورة ذلك من مسائل عِدَّة من ذلك ما قاله صالح قلت لأبي: المرأة إذا ماتت يرى زوجها محاسنها ويدخلها القبر؟ فقال: الناس مختلفون في ذلك، قد روي عن عُمر أنه قال لأوليائها أنتم أحق بها^(١). وعن أبي بكر أنه واثب أخوة امرأته على دفنها.

قلت: الرجل يغسل امرأته فيه اختلاف.

وقال أبو الحارث: قلت الرجل إذا أعتق عبداً وله مال؟ فإن: ابن مسعود وأنس قالوا: المال للسيد^(٢)، وابن عُمر لم يعرض له. قيل له: ما يقول (١) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٢٥١/٣ عن مسروق قال: وأت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذا كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها وانظر شرح منتهى الإرادات ج ٣٢٦/١، ومسائل عبدالله ٥٠٣، ومسائل ابن هاني ٩١٦.

(٢) قال ابن مفلح في المبدع ج ٢٩٩/٦: نصره في المستوعب والشرح وغيرهما. وقاله ابن مسعود وأنس وهو قول أكثرهم، واحتج جماعة بخبر ابن مسعود أنه قال لغلّامه عمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل أعتق عبده فماله للسيد. رواه الأثرم وابن ماجه. وفيه ضعف انتهى. ولفظ ابن ماجه ٢٥٣٠ أيما رجل أعتق غلاماً ولم يُسمّ ماله، فالمال له. وسنده المطلب بن زياد عن إسحاق بن إبراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود أن عبدالله قال له يا عمير فذكره. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ١٠٠/٣: هذا إسناد فيه مقال، إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه، وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثين أو ثلاثة. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وشيخه عمير ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عمران بن =

هؤلاء أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ونظائر هذا تكثر وهي على ضربين.

منها يجيب في مكان باختلاف الصحابة ولا ينقل عنه في ذلك قولاً مُنْكَشِفاً.

ومنها: ما يجيب في مكان بالاختلاف ويقطع بالبيان في مكان سواه بمثابة ماله في الحال، إذا أعتق العبد إنه توقف في مكان، وقطع في مكان بأنه للسيد، فما كان من هذا قطع به في مذهبه ونسب ذلك إليه. وهذا مأخوذ في بيانه في كتاب الأصول وأنه قطع به إذا كان الاختلاف بين الصحابة نظراً أي القولين أشبه بالكتاب أو بالسنة يؤخذ به. فإذا وجدت الأجوبة بأن تقول اختلفت الصحابة فإنه يُنسب إليه ما كان دليل الكتاب أو السنة عليه، وقد يتخرج في المسألة وجه آخر وهو أنه لا يُنسب إليه في ذلك مذهب بحال إلا ما بينه وقواه وأخذ به. ويبعد أن يتخرج أن يكون إذا ذكر الاختلاف أنه يؤذن بالجواز للأخرى، إذ نص جواباته باختلاف إنما هو فيما يحل ويحرم وأن يكون على طائفة إيجاب حتماً وإقامة حدٍ أو أصل. قال: وعلى الطائفة الأخرى منع من ذلك بمثابة المرأة إذا ماتت، والعبد إذا أعتقه سيده، وكأم الولد، وإصابة

= عمير عن أبيه بإسناده ومتمه وانظر شرح منتهى الإرادات ج ٢/٦٥١.

وقال ابن مفلح ج ٦/٢٩٩ وعنه (للعبد) أي المال وهو قول النخعي لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد. رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه باسناد جيد، لكن قال أحمد: يرويه عبيدالله بن أبي جعفر من أهل مصر ضعيف في الحديث وكان صاحب فقه. انتهى. والحديث رواه أبو داود ٣٩٦٢ وابن ماجه ٢٥٢٩ عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكره. أقول: وعبيد الله بن أبي جعفر المصري. ثقة وفي رواية عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه: لا بأس به كان يتفقه وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن يونس كان عالماً زاهداً. وقال الذهبي في الميزان: صدوق موثق. ميزان الاعتدال ج ٣/٤. تقريب التهذيب ج ١/٥٣١.

المكاتبه وما جانس ذلك . ونظائر هذا فليس فيه دخل في أن الاختلاف وإذا
أجاب به كان لاختلاف المباح بل ذلك اختلاف لحد العوض لا غير ذلك .

فالذين ذهبوا إلى الوقف في ذلك وأن لا ينسبون إليه مذهباً ، فالطريق
لهم إنا وجدنا علمه بوجوه الاستدلال سابقاً ولا يخفى عليه أي القولين أشبه
بالسنة ، فإن كان مذهبه عنده بما هو مستودع في الكتاب من يوجب سنة كان
إلى ذلك أسبق .

قالوا : وأيضاً فإن نسبة المذهب إليه من حيث آخر ما نرويها نحن في
تقوية أحد المذهبين فعل لنا ، ليس بفعل له ، فكيف يجوز أن ينسب إليه
المذهب بفعلنا ورأينا .

وأيضاً فإن الاجتهاد منا لا يطابق ما عنده ولا يُقاربه فبطل أن يُنسب إليه
شيء بما نقويه نحن برأينا . وهذا كله فلا وجه له . والدليل على صحة ما ذهبنا
إليه ما قدمنا عنه الرواية في كتاب الأصول وأنه قال : إذا اختلف أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر أي القولين أشبه بالكتاب والسنة فأخذ به
وترك الآخر . فإذا ثبت هذا الأصل كان فيه بيان عن مذهبه وما يتدين به في
كل الأماكن وعلى سائر الجهات ، فإذا وجد الاختلاف بين الصحابة . كان
جوابه أن يقوي منهما ما أشبه بالكتاب والسنة فاعتبرنا ذلك في جواباته
بالاختلاف على ما بينه في أصله .

ومن أدل الأشياء أن أبا عبد الله قد يُجيب بجواب في أصل ويكتفي بما
يودعه فيه عن الإعادة له في كل فصل ، ألا ترى إلى ما قررناه من الإيمان عند
اختلاف المتداعين وغير ذلك . وإذا ثبت هذا كان جوابه بالاختلاف خالصاً لا
يخرجه أن يكون له في ذلك مذهب ، فنسبنا إليه منها ما قال لنا أن الحق فيه
دون الآخر ، وقد ثبت بعد هذا أنه لا يخلو جوابه بالاختلاف من ثلاثة أقسام :

إما أن يكون تذكرة للقولين ، أراد بالذكر لهما إعلامنا أنه متوقف عنهما

فيبطل أن يكون كلاهما جائز لاستحالة لا معاً إذ لا يكون الشيء في حالة واحدة على شخص واحد حلال حرام . ويبطل أيضاً كون القسم الثاني إذ جوابه بأن أحدهما مُحل والآخر مُحرّم يبطل ثبوت التحريم فيهما ولم يبق إلا قسم الاتفاق عن الجواب، وهذا لا يخلو من حالين: إما أن يُسلم فيكون كأنه ممن لا جواب له فيها فيكون كأنه سلم اختلاف الصحابة فيه، ولا جواب له فيه وهو قد بين لنا أنه إذا وجد الاختلاف كان ما يذهب إليه ما كان له قوة الشبه في الكتاب والسنة.

والحالة الثانية أنه أراد أحدهما غير أنه اكتفى ببيان مذهبه عن الإعادة بأن يقول: اختلفت الصحابة في مذهبين ما الأقوى من المذهبين بالكتاب والسنة فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فإن قيل فإنه لو كان الأمر على ذلك لكان القول بالاستدلال منا فاسداً. فالجواب أن هذا لا وجه له لأن أبا عبد الله إنما يُجيب لمن قد ثبت عنده أنهم عارفون بالأصول وعابرون على سواء هذا التنزيل وعارفون بالأثر الثابت عن الرسول والذين سألوهم فأجابهم إليه فقهاً كالأثرم وصالح وابن منصور وأبو داود والميموني وأبي زرعة وأبي حاتم ونظرائهم، فمن ذكرناه كل قد علم أصلنا ووقف على طريقة إمامنا وعلم إمامنا رضي الله عنه ضبط ذلك عنه فاكتفى بالجواب على ما سبق من البيان.

جواب ثان - وهو أنه قد يجوز أن يترك ذلك إثباتاً أن لا يفوته شيء مما تعلق عليه في وقته فكان يذكر الاختلاف مُمتنعاً وعليه معمولاً إذ لا يخرج ذلك من أن يكون مُعيناً وباللغة التوفيق.

وأما عن الجواب الذي قالوه من أن أبا عبد الله كان على وجوه القرآن والسنة مطلعاً، فلو أراد بيان الجواب كان إليه سابقاً، فذلك لا يؤثر شيئاً إذ كونه بذلك عالماً فقد بينه لأصحابه بياناً شافياً وكان تيسير بيانه مقنعاً في بابه.

جواب ثان - وهو أنا لو حملنا ذلك كتابه أشبه بأن يقول لو كان يريد أن لا ينسب إليه جواب، كأن يقول: لا أدري ولا شيء عندي فيلأ لم يجب بجواب الإرتياء علمت أنه أراد بالجواب بيان مذهبه وقد بطل أنهما لا يرادان وكان بذلك أعلم أنه أراد أحدهما.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن الاجتهاد نقل لنا فذلك لا يضرنا إذ نفس القياس والاستنباط فعل لنا وكذلك الاستدلال بالأثر لأنه فعلنا.

جواب ثان - وهو أن كل الشريعة على أنا ننسب إلى الله الدين والحلال والحرام من حيث أفعالنا أفيجوز أن يُقال أن ذلك ليس بجائز في الدين لأنه فعل آدميين، ومع ذلك فقد بينا على ما قررناه في المذهب أنه يجوز أن ننسب إليه القول من حيث القياس، ويكون ذلك مذهباً على ما أداه إليه اجتهادنا لأصله مطابق، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرنا سالماً.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أمر اجتهاده وأنه قد يخالف ما عنده فذلك لا يضرنا، إذ اجتهادنا وإن خالف اجتهاده فليس يخرجنا ذلك عن متابعتة في طريقه إذ الاستدلال بالكتاب والسنة إذا كنا له طالبين كما أمرنا به وأنا قد بصرنا على ما كشفه لنا بمثابة سرنا على ما كشفه الله وليس وإن افترقنا من حيث قوة الإصابة تخرجنا من المتابعة والمساواة، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

جواب ثان - هو إننا فيما نسلكه نحن في المذهب، إنما هو على قوة ما يصح عندنا من أجوبته فيحمل ذلك على موجبها عندنا من حيث ظاهر أجوبته، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

فصل في أصل أجوبته بالاختلاف

إن قال أصحاب الشافعي قد أنكرتم على الشافعي إن أجاب في حادثة فيها قولان، ورضيتم لأبي عبد الله ما هو أبعد من ذلك أنه يجيب بأن يقول

بالاختلافِ مِنَ النَّاسِ؟ قالوا: ومن ذلك كان جوابه بِأَنْ يقول: قال عبد الله كَذَا، وقال عُمَرُ كَذَا، ويكون حَاكِياً عن غيره ولا اجتهاد له في أصوله ولا في جوابه. قالوا: ومن قال قولين فقد ثبت أنه قد ثبت له اجتهاده في الحادثة حتى أوصله ذلك إلى قطعه بالقولين فيها. قالوا: فإذا ثبت لِمَن قال بالقولين قوة الاجتهاد، وكان في جوابه أَسَدٌ مِمَّن قال في جَوَابِهِ قال فيها زيدٌ كَذَا وَعَمَرُ كَذَا، فقد ضَيَّعَ ما سُئِلَ عنه، إذ ما سُئِلَ عن الاختلاف بين الناس، وإنما سُئِلَ عن الجواب عنده فلا يجوز له إحالة جوابه ولا ذكر الأَقْوِيل ولا حكاية مذاهب غيره، وهذا كله فلا تأثير له.

والجواب عن الذي قالوه من وجوه عِدَّة:

أحدها أَنَّ أبا عبد الله إِنَّمَا يجيب في وقت بالاختلاف على حسب ما تحتمله مسألة السائل، إذ كل جواباته خارجة على سؤال سائل ولم يكن جوابه بذلك إبتداءً من أجل قصد إلى تصنيف مذهب تهذيب فقال: وإيضاح وجه الإصابة عَيْنًا وَإِنَّمَا خرج منه ذلك على حسب ما يوجه السؤال، وليس كذلك في الشافعي رحمه الله لأنه ابتداءً مُصنفاً وعلى مخالفته راداً وبالصواب عَيْنًا قاطعاً ومن كانت هذه حاله كان بجوابه بالقولين مُبيناً عن الشبهة ما حلا والالتباس عنه ما انحلا.

جواب ثان - وهو أَنَّ أبا عبد الله لا يكاد تجد عنه مسألة فيها قولين إلا وتجده حيث يقتضي السؤال جواباً بالبيان عن الإصابة إلا ويقطع ويبين ويحتج ويرجع إذ كل مذهبه في كل مسألة أجاب فيها بالاختلاف لا يتعدى عن الذي ذكرناه، وعلى هذا عامة أصحابنا وأنهم يَأْبُونَ أَنْ يكون هذا في مذهبه موجوداً باقياً فيه الالتباس، وليس كذلك قال الشافعي رحمه الله لأنه بدءاً وعوداً مع القولين والثلاثة والأربعة مُعلَّق حتى إنهم قالوا في المسألة ستة أقاويل وثمانية أقاويل وما يزيد على ذلك، ومن كان هذا وصف مذهبه عند عامة أصحابه بطل أن يشبه من جوابه شيء في تضاعيف جوابه.

جواب ثالث: وهو أن الذي نقل عن أبي عبد الله أنه أجاب فيه باختلاف ولا يتأتى له فيه هو ما ينبغي كون مذهب منه ولا سمى ذلك لنا نقضاً، إذ أدى جميع كل ذلك في جوابه كان سراً بالبيان مقصوراً فيجب أن يكون القائل بالقولين على هذا الحد وأنهم لا ينسبون إليه منها قولاً إلا ما كان منه بالبيان فيه مقصوراً، وهذا إن قالوا به أفضى إلى إسقاط المذهب إذ ليس من مسائلهم مسألة عرية عن قولين، أو اختلاف حالين وتنزيل وجهين ولو عددهم ما يقطعون به في علمهم وشرح كتابهم لما كان ذلك إلا يسيراً، والذي يقطع به الشافعي قولاً واحداً لا بد أن يطلبوا له فيها قولاً ثانياً، والذي عنه فيه القولين لا يكتمون بذلك دون أن يخرجوا له في ذلك حالين، وتعليق على أحد القولين حتى إنه إذا تأمل أمرهم في المذهب كانوا لأنفسهم وبآرائهم وما يصح له ويتوجه عندهم متفقين، ومذهب الشافعي فيما بينهم كالغريب، وإذا ثبت هذا كان شتان ما بينهما.

جواب رابع: وهو أن أبا عبد الله إنما أجاب بالقولين عن الصحابة اكتفاءً بما ثبت عنه من البيان يوجه الجواب في الحادثة إذا اختلفت فيها الصحابة وقد قررنا أصل مسألة الكتاب على ذلك وكان وإن أجاب بالاختلاف فإنه مستقر في مذهبه القطع بأحد طرفي الجواب وليس ذلك في جواب الشافعي بالقولين لأنه لا بيان له في تمييز مذهبه من القولين.

جواب خامس: وهو أننا وجدنا الجواب بأقوال الصحابة فائدته لا غنية عنها إذ قول الصحابة دين الله تعالى لا يسع عالم أن يجهل ما عن الصحابة مقولاً في الحادثة، وليس كذلك الموات بالقولين لأنه لا يموه في معرفة من لا حجة في قوله.

جواب سادس: وهو إنا وجدنا الصحابة لا تخرج عن جملتها ولا خاله أن أحدهما عين الإصابة فيه حتماً، وليس كذلك في القولين إذا كان لمن لا حجة في مقالته إذ ذلك يجوز أن يكونا جميعاً فاسدين وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

باب البيان عن جوابه بالقولين

إِذَا عَزَا وَاحِدًا إِلَى الصَّحَابَةِ وَالْآخِرِ إِلَى سُنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَوْرَةٌ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَلْتُ لِأَحْمَدَ: أَوْلَادُ الْعَرَبِ يُسْتَرْقُونَ؟ فَقَالَ: قَالَ رُخْصٌ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ^(١) وَقَالَ ابْنُ مَشِيشٍ قَلْتُ: الْعَرَبُ يُسْتَرْقُونَ؟ قَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَلَكِنْ عُمَرُ خَطَبَ قَالَ: لَا يُسْتَرْقُونَ^(٢). وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مُضَرَ مِنْ بَنِي الْمَصْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ. وَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْمَذْهَبِ يَكْثُرُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ جَوَابِهِ بِأَنْ يَقُولَ اخْتَلَفَ فِيهَا فَقَالَ فِيهَا عُمَرُ كَذَا، وَقَالَ عُثْمَانُ كَذَا، وَالسُّنَّةُ كَذَا، أَوْ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ فِيهِ الْأَخْذُ بِمَا يَسْتَنْدُ إِلَى السُّنَّةِ وَيَدْعُ الْآخَرَ وَيَقْطَعُ عَلَيَّ أَنْ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ مَذْهَبِهِ هَذَا فِي كُلِّ مَكَانٍ يَكُونُ بَيْنَهُ الْجَوَابُ بِنَظِيرِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا بَيَانٍ.

(١) عن عائشة أنه كان عليها رقبة من ولد إسماعيل فجاء سبي من اليمن من خولان فأرادت أن تعتق منهم فنهاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ سَبِيٌّ مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي الْعَبْرِ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَقَ مِنْهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ج ٦/٢٦٣ وسنده ضعيف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤/٢٤٢: وفيه من لم أعرفهم.

(٢) لأن عمر رضي الله عنه صالح بني تغلب وهم سألوا عمران يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه والذي يأخذ بعضنا من بعض وهو الزكاة من كل مال زكوي لأي مسلم كان من صغير وكبير وصحيح ومريض كذلك المأخوذ من بني تغلب ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح انظر المغني ج ١٠/٥٩٢.

وخالَفَ في ذلك بعض أصحابنا فيما كان هذا طريقه فقالوا في قصة عُمرَ في أولادِ العرب أنه يُقدِّمُ على حديث عائشةَ وبنوا ذلك على أنه إذا كان القول عن الصحابي مطلقاً والسنة ظاهراً عاماً أو مجملاً كان القضاء يتقدمه النص عن الصحابة، فإذا اجتمع عنه الجواب بالاختلاف على هذا الحد كان ما عزاهُ إلى الصحابة أسبق في المذهب إذ من أصل أبي عبد الله أنه أخذ في الجزية بحديث عُمر^(٣) وقصته دون حديث النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الدينار^(٤) وخالَف كل المدنين مع الشافعي وجعل الجزية أربعة دنانير على طائفة ونصفها على أخرى ودينار على طائفة أخرى وكل ذلك اتباع لعمر وإن ترك فيه السنة فكذلك في باب الجواب إذا كان بالأمرين كان الأخذ بقول الصحابي أولاً، وهذا كله فلا وجه له. والدليل على ما ذكرنا بدا ما أنباه عنه في كتاب الأصول وأنه قال: إذا اختلفت كانت السنة. وقال في قول الصحابي مع السنة. إنه يؤخذ بالسنة فأبان عن نص مذهب في ذلك، وليس نريد مما ذكرناه عنه الكلام في السنة البيّنة مع قضية الصحابين إلا أولى ثم بعد هذا

(٣) انظر المغني (ج ١٠/٥٧٥ - ٥٥٧٦).

(٤) عن معاذ أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتملاً - ديناراً أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن. رواه أبو داود ٣٠٣٨ - ٣٠٣٩ ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ. والأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ. والترمذي ٦٢٣ ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق نا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الترمذي: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ» وهذا أصح. يعني مرسل.

قال المباركفوري في تحفة الأحوزي: وزعم ابن بطلال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح قال الحافظ: وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد، ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً وفي الباب عن علي عند أبي داود. وحديث معاذ رواه أيضاً النسائي في المجتبى ج ٥/٢٥ - ٢٦ عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ، وعن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم كلاهما عن معاذ. وانظر المغني ج ١٠/٥٧٥.

قررنا في كتاب الأصول ما فيه عنه، وإنَّ الثابت من السُّنة لا يعارضه بقول الواحد من الصحابة وإنَّ السُّنة حاکمة وهي فريضة قائمة، فإذا ثبت ما ذكرناه هُنَاكَ أغنى عن الإعادة، ومن أبين الأشياء أنَّ الصحابة كافة أجمعت على ترك آرائها مع وجود السُّنة ألا ترى أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً عليهم السلام كل ينقل عنه أنه إذا كان على رأي فروي له الأثر اتبعه وترك رأيه واجتهاده، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأمَّا الجواب عن الذي قالوه من مذهب إمامنا في الأخذ بقول الصحابي في أمر الجزية وغيرها فذلك لا يؤثر شيئاً أفليس على النبي صلى الله عليه وسلم خص نَدع بقول واحد من الصحابة، والذي يؤخذ من أقاويل الصحابة مع السُّنة طريقان:

أحدهما: أن يرد خبر له ظاهر يجمع الصحابة على ترك الأخذ به بمثابة ما نقل في قصة النكاح على القرآن^(٥). قال أحمد رضي الله عنه وأبان عن علة الرد له.

(٥) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزارى فقال رسول الله إزارك إن أعطيتك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً قال: لا أجد، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجتكها بما معك من القرآن. رواه البخاري (ج ٣/١٣٢) ج ٦/٢٣٦-٢٣٧، ج ٧/٨-١٧-١٩-٢١-٢٢-٢٤-٢٩-٢٠١. ومسلم وأبو داود ٢١١١-، والترمذي ١١١٤، والنسائي ج ٦/٥٤-٩١-١١٣-١٢٣ وأحمد ج ٥/٣٣٠-٣٣٤-٣٣٦. قال في المغني ج ٨/٨: فأما تعليم القرآن فاختلقت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً فقال في موضع أكرهه. وقال في موضع لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن وهذا مذهب الشافعي قال أبو بكر في المسألة قولان يعني روايتين قال: وأختياري أنه لا يجوز وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق واحتج من إجازة بما روي عن سهل بن سعد ووجه الرواية الأخرى أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى ﴿إن تبغوا بأموالكم﴾ وقوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ والطوال المال. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة =

والطريق الثاني: أن تكون السنة عامة أو مطلقة محتملة وعن الصحابي تفسير في ذلك، فإننا نقول الصحابي فيما يفسر لنا به السنة أن يوقع بياناً على الجملة نظير ذلك ما نقل عن النبي صَلَّى عليه وسلم أنه قال: ليس فيما دون عشرين ديناراً صدقة^(٦)، وهذا يدخل فيه ما نقص غيرها بما قرب وبعد وقَلَّ

= من القرآن ثم قال «لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً» رواه النجاد بإسناده، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قرينة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان، ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضب فأشبهه الشيء المجهول فأما حديث الموهوبة فقد قيل معناه أنكحتها بما معك من القرآن أي زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم ويحتمل أن يكون خاصاً لذلك الرجل بدليل ما رواه النجاد ولا تفريع على هذه الرواية فأما على الأخرى فلا بد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سوراً أو آيات بعينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات. قال ابن عبد الهادي في التنقيح ورقة ١٤٦ من نسخة الظاهرية: قال الشافعي ومالك يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً وإحدى الروایتين عن أحمد فيه حديث أبي النعمان الأزدي قال: زوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال: لا تكون لأحدٍ من بعدكم مهراً. وقد روى أبو داود عن راشد عن مكحول أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم زوّج رجلاً على ما معه من القرآن قال قال: مكحول ليس ذلك لأحدٍ بعد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم هذان الحديثان من هذا الوجه غير ثابتين وفي إسنادهما أبو عرفجة وأبو النعمان مجهولان والحديث الأول والثاني مرسل والثابت حديث سهل بن سعد، وقوله صَلَّى الله عليه وسلم: زوجتكها على ما معك من القرآن وقد قيل إنما كان هذا للضرورة في الإسلام. قلت: ومرسل أبي النعمان الأزدي رواه سعيد بن منصور ص ١٨٨، وانظر سنن أبي داود ٢١١٣. ورجح أبو الخطاب في الهداية ج ١/٢٦٢: لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً ويرجع إلى مهر المثل. وقال المجد في المحرر ج ٢/٣٢: وإذا تزوجها على تعليم قرآن أو فقه: لم يصح إلا أن نصح أخذ الأجرة عليه: وانظر شرح منتهى الإرادات ج ٣/٦٥. وعون المعبود ج ٦/١٤٦ وتعليق الحافظ ابن القيم ج ٦/١٤٤. والإنصاف ج ٨/٢٣٤.

(٦) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة. رواه الدارقطني ج ٢/٩٣. وأبو عبيد في الأموال ١١١٣ عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم (ابن أبي المخارق) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم، والحديث ضعيف لضعف =

وكثير، فلنا عن عليّ عليه السلام أنه قال: النقصُ لا زاد على ثلث مثقال . فأخذنا (٧)

= عبد الكريم بن أبي المخارق ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى . وعن عائشة وابن عمر أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً . قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢/٨٧ هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف . ورواه الدارقطني في سننه ج ٢/٩٢ من هذا الوجه . وللحديث شواهد يتقوى بها منها ما رواه أبو عبيد في الأموال عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار - الأموال ١١٠٦ . وعن علي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب ذلك . رواه أبو داود ١٥٧٢، ١٥٧٣ وأبو عبيد في الأموال ١١٠٧ والدارقطني ج ٢/٦٢ وفي لفظ لأبي داود وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك . قال: فلا أدري أعليّ يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم . قال في التعليق المغني ج ٢/٩٣ . وأخرجه أبو داود من طريق زهير عن عاصم والحارث عن علي وصحّ ابن القطان إسناده . وقال الزيلعي في نصب الراية ج ٢/٣٢٨: وفيه عاصم والحارث فعاصم وثقه ابن المدني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي فالحديث حسن . وقال النووي في الخلاصة ق وهو حديث صحيح أو حسن انتهى . قال شمس الحق ج ٢/٩٢: ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . وانظر المغني ج ٢/٥٩٩ . ورواه الترمذي عن عاصم عن علي مرفوعاً .

(٧) قال في المغني ج ٢/٦٠١: وفي زيادتها وإن قلت: روي هذا عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر . واستدل بذلك ما روي عن علي مرفوعاً وموقوفاً أما المرفوع فقد تقدم في الفقرة السابقة . أما الموقوف عن علي قال: ليس في أقل من عشرين شيء وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً ديناراً فما زاد فبالحساب رواه ابن شيبة في مصنفه ٨/٤ وأبو داود ١٥٧٣ وأبو عبيد في الأموال ١١٠٧ قال في المغني ٢/٥٩٩ ورواه سعيد والأثرم وانظر المبدع ج ٢/٣٦٢ وقال في المغني ج ٢/٦٠٢: وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً . وقال أبو داود: وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان (يعني حديث أبي داود ١٥٧٢) وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعه أوقفوه على عليّ . .

به. ومن ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ**(٨). قال ابنُ عمر: **فُرْقَةُ الْأَبْدَانِ**(٩). **وَمِنْ ذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ**(١٠). قال ابنُ عمر: **يُصَامُ احتياطاً لرمضان إذا كانت السماءُ بها غيوم**(١١). فإذا ثبت هذا

(٨) رواه البخاري جـ ٨٣/٣، ٨٤، ومسلم ١٥٣١، وأبو داود ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، والترمذي ١٢٤٥، والنسائي جـ ٢٤٨/٧ - ٢٥١، وابن ماجه ٢١٨١، ومالك في الموطأ ٤١٦، وأحمد جـ ٤/٢، ٩، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٧٣، ١١٩، ١٣٥ عن عبد الله بن عمر. ورواه البخاري جـ ٧١/٣، ٨٣، ٨٤، ومسلم ١٥٣٢، وأبو داود ٣٤٥٩، والترمذي ١٢٤٦، والنسائي جـ ٢٤٤/٧، ٢٤٧، ٤٠٢، وأحمد جـ ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤ عن حكيم بن حزام. قال الخرقني ص ٨٢: والمتبايعان كلُّ منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما. وقال في المغني جـ ٦/٤: **لأنَّ البيع يقع جائزاً ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما دام مجتمعين ما لم يتفرقا وهو قول أكثر أهل العلم.** انظر المحرر جـ ٢٦١/١، وشرح المنتهى ١٦٦/٢ - ١٦٩.

(٩) قال البخاري في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا جـ ٦٣/٣ وبه قال ابن عمر. وروى ابن أبي شيبة جـ ١٢٦/٧ رقم ٢٦١٤ بن طريق محمد بن إسحاق عن نافع كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع. ومسلم جـ ١١٦٤/٣ من طريق ابن جريج قال: **أملئ على نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع: وكان إذا باع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه، وانظر: فتح الباري جـ ٣٢٨/٤ - ٣٣٢.**

(١٠) عن صِلَةَ قال كنا عند عمّار في اليوم الذي يُشكُّ فيه فأتني بشاة ففتحني بعض القوم فقال عمّار: **مَنْ صَامَ هذا اليوم فقد عصى أبسا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.** رواه البخاري تعليقاً جـ ٣٤/٣. وأبو داود ٢٢٣٤، والترمذي ٦٨٦، والنسائي جـ ١٥٣/٢. قال الحافظ في الفتح جـ ١٢٠/٤: **ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة.** قال: **وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي، وله شاهد آخر أخرجه إسحاق بن راهوية من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه.** وقال الترمذي: **حديث صحيح.** والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه انتهى وهذه إحدى الروايات عن أحمد.

(١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ عليكم فأفطروا له.** رواه =

كان ما عداهما مثل سنة ماضية في القضية ثابتة، فإنه لا يلتفت إلى مقالة واحد من الصحابة، وقضية الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في استرقاق العرب خاص لا شبهة فيه، إذ عائشة كان عليها رقاب واجبة، نذرت عتقين من ولد

= أحمد ج ٥/٢ - ١٣ - ٢٨ - ٣١ - ٤٠ - ٤٤ - ٥١ - وفي أماكن أخرى. والبخاري ج ٣/٣ - ٣٤ - ٣٥. ومسلم ١٠٨٠، وأبو داود ٢٣١٩ - ٣٣٢٠، ومالك ١٦٢، وابن ماجه ١٥٦٤.

وفي رواية أحمد ج ٥/٢: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن روي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً. وأكثر ما جاء في رواية ابن عمر إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه الخ. وفي رواية عنه الشهر هكذا وهكذا وحس الإبهام في الثالثة. قال في المبدع ج ٤/٣: وإن حال دون منظره أي مطلقه غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب اختاره الخرقى وأكثر شيوخنا ونصوص أحمد عليه. وهو مذهب عمر وابنه. وعمر بن العاص. وأبي هريرة، وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء. وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعاً قال: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأقدروا له. متفق عليه. ومعنى أقدروا له أي ضيقوا لقلوبه تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ أي ضيق وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً ويجوز أن يكون معناه: أقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال. وهذا الزمان يصح وجوده فيه أو يكون معناه: فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم لقلوبه تعالى ﴿إلا امرأته قدرناها من الغابرين﴾ أي علمناها، مع أن بعض المحققين قالوا: إن الشهر أصله تسع وعشرون. وذكر ما رواه أحمد عن نافع عن ابن عمر كان إذا مضى تسع وعشرون المتقدم قليلاً قال: ولا شك أنه راوي الخبر هو أعلم بمعناه فيتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين. وانظر: مختصر الخرقى ص ٥٨، المقنع ٦٢، شرح المفردات ص ١١٠ قال في المفردات:

وفي الثلاثين من الليالي من شهر شعبان عن الهلال
إن حال غيم في غد يصام من رمضان فطره حرام

وقال في شرح المفردات ص ١١١: ورواية النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصوم جمعاً بين الأخبار فإذا لم يكن ليلة الثلاثين من شعبان مانع من الرؤية كره صومه.

ورواية ثانية عن أحمد لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان قال في المبدع ج ٥/٣: اختاره في التبصرة والشيخ تقي الدين (يعني ابن تيمية) وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقاله أكثر العلماء مما روى أبو هريرة مرفوعاً: صوموا لرؤيته =

إسماعيل، فأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشراء ذلك من سَيِّ مضر وما كان من قضية في بني المصطلق أنه أُجْرِي عَلَيْهِمُ السَّيِّ وملكهم للصحابة، قَسَمَهُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ سَأَلَهُمْ حَيْثُ جَاءُوا مُسْلِمِينَ، فَعَلِمْتُ بِذَلِكَ أَنَّهُ نَصٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَوْلَ عَلِيٍّ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا قَضِيَّةُ الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْجَزِيَّةِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي ذِيكَ الْقَسْمِينَ، وَإِنَّ الدِّينَارَ مُطْلَقٌ لَا يَفْصَلُ فِيهِ وَلَا تَمْيِيزُ بَيْنَ الطَّالِبِينَ، وَقَضِيَّةُ عُمَرَ فَصَلَتْ وَفَسَّرَتْ، وَكَانَ بِمَثَابَةِ إِخْصَاصِ الْعَامِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَقْرَأَ الدِّينَارَ وَمَا نَقَصَ وَزَادَ عَلَيْهِ، وَالزِّيَادَةُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فِي الرَّدِّ، فَأَجْرِينَا مَا نَقَلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَابِهِ عَلِيُّ مَا وَرَدَ، لِأَنَّهُ لَا يَرُدُّ سُنَّةً، بَلْ هُوَ فِي نَفْسِهِ سُنَّةٌ، فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا.

جواب ثان: وهو أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْجَزِيَّةِ مَا يَقُولُ بِذَلِكَ دُونَ أَنْ يُقَارَنَهُ إِجْمَاعُ أَصْحَابِهِ الْأَثَرِ كَانَ الْأُئِمَّةُ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمَنْ اتَّبَعَ مِنْ بَعْدِهِمَا جَرَى عَلِيُّ سَنَّتَهُمَا مِنْ غَيْرِ مَدَافِعَةٍ وَلَا رِيَّةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَيَقْطَعُ عَلِيُّ السَّنَةَ فِي الْفُقَرَاءِ خَاصَّةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْطَرُوا لِرؤَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. متفق عليه. ولا بن مفلح كلام على الحديث فراجع.

ورواية ثالثة عن أحمد: الناس تبع للإمام فإن صام صاموا، وإن فطر أفطروا وجوباً قال أحمد: إن السلطان في هذا أحوط وانظر للمسلمين ويد الله مع الجماعة. وانظر المحرر ج ١/٢٢٧، والهداية ص ٨١، والمغني ج ٣/٤ - ٥، وشرح المنتهى ج ١/٤٢١. وقد صنف الحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله رسالة في حكم صيام يوم الشك طبعت في المكتب الإسلامي وهو رسالة جيدة.

باب البيان عن جوابه بقول التابعين مع الصحابة

قال الحسن بن حامد: الكلام في جوابه بقول التابعين مع الصحابي
مُشتمل على أقسام:

الأول من ذلك أن يكون مع الصحابي من الاستدلال أقوى مما هو مع
التابعين أو مثله، فلا خلاف عنه أن قول الصحابي متقدم.

صورة جوابه في هذا القسم. قال أبو الحارث: كان عمر وابن عباس لا
يريان بوطيء المدبرة بأساً^(١).

قال الميموني: ما أعلم أن أحداً قال لا توطأ المدبرة إلا الزهري^(٢)،

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٣٦/٦ رقم ٥٦٥ قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال
سألت عطاء: أكان ابن عمر يطمأ مدبرته؟ قال: نعم. وابن عباس والبيهقي في
الكبرى ج ٣١٥/١٠ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما
مدبرتان. وعبد الرزاق في مصنفه ج ١٤٧/٩: عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر
وغيرهما قالوا يصيب الرجل إذا دبرهما إن أحب. وهي آثار صحيحة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ج ١٣٨/٦ وعبد الرزاق ج ١٤٨/٩. قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد
الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن برد عن الزهري أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد
اعتقها عن دبر. قال الخرقى ص - ٢٤٣: وله أصابة مدبرته. قال في المغني ج ٣٢٨/١٢:
يعني له وطمأها روي عن ابن عمر أنه دبر أمتين وكان يطؤهما، ومن رأى ذلك ابن عباس
وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والنخعي ومالك والأوزاعي والليث والشافعي، وقال أحمد:
لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري انتهى. وأنظر الآثار في المصنف ج ١٣٧/٦ - ١٣٨. وانظر
شرح منتهى الإرادات ج ٦٦٤/٢.

وابن عمر وابن عباس لا يريان بأساً بوطئها.

ومن ذلك ما قال صالح: قلت لأبي: الرجل يغتسل فيخرج منه المنى بعد الغسل، ولما يبيل قبل الغسل؟ قال: يروى عن ابن عباس أنه يتوضأ^(٣). وقال الحسن: يعيد الغسل^(٤). ويروى عن علي عليه السلام أنه لم يكن قال أغتسل^(٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١/١٣٩ قال ثنا هشيم عن منصور عن حبان الحوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١/١٣٩ حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة وغيره عن الحسن في الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء من المنى قال: أن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل، وإن كان لم يبيل فليعد الغسل.

(٥) رواه في المصنف ج ١/١٣٩ قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتوضأ.

قال أبو الخطاب في الهداية ج ١/١٨: في ذلك ثلاث روايات: إحداها لا يجب. والثانية يجب، والثالثة: إن ظهر قبل البول وجب الغسل وإن ظهر بعده لم يجب. والراجح عدم وجوب الغسل. قال في الإنصاف ج ١/٢٣١: فإن خرج بعد الغسل لم يجب الغسل. قال: وهذا المذهب وعليه الجمهور. وقال في المغني ج ١/٢٠٤: فأما إن احتلم أو جامع فأمضى ثم اغتسل ثم خرج منه، والمشهور عن أحمد لا غسل عليه. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبيل فعلى هذا استقر قوله، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق. وقال وفيه رواية ثانية إن خرج بعد البول فلا غسل فيه وإن خرج قبله اغتسل وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة. قال القاضي وفيه رواية ثالثة عليه الغسل بكل حال وهو مذهب الشافعي لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث. وقال في موضع آخر لا غسل عليه رواية لأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة. وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ق ١١٧ ب - ١١٨ أ: والمشهور عنه أنه لا يوجب غسلًا ثانيًا حتى أن من أصحابنا من يجعله رواية واحدة لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل قال: يتوضأ وكذلك ذكره الإمام أحمد عن علي ولأنه مني واحد فلا يوجب غسلين كما لو ظهر ولأن الموجب هو المنى المقترن بالشهوة وهو واحد، ولأن الثاني خارج عن غير شهوة فأنشبه ما لو خرج لا برودة أو مرض وهذا تعليل الإمام أحمد. وقال لا غسل فيه لأن الشهوة ماضية وإنما هو حدث ليس بجنابة أرجو أن يجزيه الوضوء لأنه خارج من السيلين ثم ذكر رحمة الله الروايتين الأخريين.

وقال صالح : قال أبي : النفاس أربعون ، والحجبة فيه قول عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأنس بن مالك^(٦) ، وفي قول أهل المدينة : ستون^(٧) .

ومن ذلك قال الأثرم : قلتُ له : تزوج على مهر إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا؟ فقال لي : مسألة قد تكلم الناس فيها فذكرتُ حديث ابن عباس : النكاح جائز ، والشرط باطل . فقال : لو كان يرويه عطاء بن أبي رباح^(٨) ، إنما يرويه عطاء الخراساني^(٩) .

ومن ذلك ما رواه صالح : سألتُ أبي عن القنفذ؟ فحدثني وحدثني فذكر حديثين : مُجاهد^(١٠) بالجل ، وأبو هريرة حرام^(١١) .

(٦) أثر عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي - وأنس بن مالك رواها عبد الرزاق في مصنفه ج ١/٣١٢ - ٣١٣ - رقم ١١٩٧ - ١١٩٨ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ .

قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين لا ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . ج ١/٢٥٨ . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى . والمشهور عن الشافعي ستون يوماً . وقال في الفروع : لا حد لأقل النفاس وأكثره أربعون يوماً ، وعنه ستون . وانظر مختصر الخرقي ص - ١٣ والهداية ص - ١٢٤ وشرح منتهى الإرادات ج ١/١١٦ . واحتج في المغني ج ١/٣٦٣ بحديث أم سلمة . وقال : وأكثر النفاس أربعون يوماً هذا قول أكثر أهل العلم والإنصاف ج ١/٣٨٣ .

(٧) قال في المغني ج ١/٣٦٢ : وقال مالك والشافعي أكثره ستون يوماً وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما .

(٨) عطاء بن أبي رباح تابعي وفقه أهل مكة ومن تلاميذ عبد الله بن عباس مات سنة ١١٤ هـ .

(٩) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني مات سنة ١٣٥ هـ انظر تقريب التهذيب ج ٢/٢٣ .

(١٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف ج ٨/٣٢٨ رقم ٤٦١١ قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد أنه كره القنفذ .

(١١) روى الإمام أحمد في مسنده ج ٢/٣٨١ قال حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه ، وأبو داود ٣٧٩٩ قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور ثنا =

ومن ذلك أيضاً ما قاله أبو الحارث قلت: بَيْعُ الْمُدَبَّرَةِ؟ قال: ما اجترىء عليه لِأَنَّهُ فَرَّجٌ. (١٢) وَقَدْ بَاعَتْ عَائِشَةُ (١٣).

= سعيد بن منصور به، قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أُوحِيَ إليَّ محرماً) الآية قال فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا فهو كما قاله. قال في عون المعبود: ج ١/٢٧٣: قال المنذري: قال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وقال البيهقي: إسناده غير قوي وراويته شيخ مجهول.

قال في المغني ج ١١/٦٥: والقنفذ حرام. قال أبو هريرة: هو حرام، وكرهه مالك وأبو حنيفة، ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور لحديث أبي هريرة وذكره. قال: ولأنه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات فأشبهه الجرذ.

وانظر: شرح المنتهى ج ٢/٣٩٧ ونيل الأوطار ج ٨/٢٨٦ والمبدع ج ٩/١٩٧. (١٢) قال في الهداية ج ١/٢٣٩: ويجوز الرجوع في التدبير بالبيع وغيره، وعنه لا يجوز الرجوع في التدبير بحال إلا أن يكون به حاجة لقضاء دينه، وعنه لا يجوز الرجوع في تدبير الأمة خاصة. قال في المغني ج ١٢/٣١٨: لا نعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا رحمه الله وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها لأن فيه أباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوف الخلاف في بيعها وحلها فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم ألبتة فإنه إنما قال لا يعجبني بيعها، والصحيح جواز بيعها فإن عائشة باعت مدبرة لها ولأن المدبرة في معنى المدبر فما ثبت فيه ثبت فيها وقال الخرقني ص ٢٤٣: ولا تباع المدبرة إلا في الدين في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى الأمة كالعبد. وقال في شرح المنتهى ج ٢/٦٦٣: ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو كان المدبر الأمة أو كان يبيعه في غير دين نصاً وروياً مثله عن عائشة، انتهى. وروى البخاري ج ٣/١٩٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فباعه. وانظر المحلى ٩/٣٥ - ٣٩.

(١٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ج ٩/١٤١ رقم ١٦٦٦٧ عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن جدته عمرة قالت: مرضت عائشة فتناول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها، فدعتها فسألتهما، فقالت: ماذا قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: فإن لله عليّ أن تباعني من أشد العرب ملكة فباعته وأمرت بثمنها فجعل في مثلها. وأخرجه البيهقي ج ١٠/٣١٣ من طريق مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة، وأخرجه أحمد في مسنده كما في مجمع الزوائد ج ٤/٢٤٩ وقال: ورجاله رجال الصحيح.

ونظائر هذا تكثر، والمذاهب فيما ذكرناه، وما كان من نظيره إن الأخذ فيه بقول الصحابيِّ دون قول التابعين، وهذا الأصلُ أدلته في الشرع مع الصحابة أقوى من حيث الأثر والنظر، ألا ترى أن المُدبِّرةَ على ملكِ السَّيدِ أمته فدخلت في الآية من قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ^(١٤). فإذا ثبتَ هذا كان ما ذهب إليه الزُّهريُّ فاسِداً، لا يوجبُه أثر ولا نظر. وكذلك يبيع المُدبِّرةَ ولا وجه لمقالة من أبي أن التدبير لا يزيل مُلكاً. وقد قررنا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه باع مدبراً^(١٥).

وأما النُّفاس في الأربعين فإنه نظائر لهذا الإطلاق من الكتاب، ولم يُشاهد في الأصول، إذ الكتاب موذن بفرض الصيام، ولا يجوز لأحدٍ أن يسقط شيئاً إلا ما أوجه دليل السمع وشاهد النظر، وأيضاً إذ الصلاة والصيام يحتاط فيهما لا يؤديان إلا باليقين.

وأما إحلال القُنْفِذ في معنى الحيَّات ذوي السَّمِّ والجوارح لأنه يعقر ويضرب كالسُّلي أذيته بأُمَّه وكان في معنى المحرمات من الجوارح.

وأما المَنِّي، فقول ابن عباس رضي الله عنه أحجُّ من قول عليٍّ، وأحجُّ أيضاً من مقالة الحَسَنِ لأنه شيءٌ من بَقِيَّةِ الماء الأول فكان موجبُه غُسلٌ واحد،

(١٤) أخرجه أبو داود ٤٠١٧، والترمذي ٢٧٦٩ - ٢٧٦٩، وابن ماجه ١٩٢٠ وأحمد ج ٤٠٣/٥. وقال الترمذي حديث حسن وقال في قبض القدير ج ١/١٩٦ رقم ٢٦٤: قال الترمذي والحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، ورواه البخاري معلقاً، وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده إلى بهز صحيح ولهذا جزم البخاري بتعليقه وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، وقال الكمال من أبي شريف: بهز وثقه أحمد وآخرون وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وأبو حكيم قال النسائي: لا بأس به. قلت: بهز، قال الحافظ في التقریب: صدوق. وحكيم بن معاوية بن حيدة القشيري تابعي. قال المعجلي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. أنظر: تهذيب التهذيب ج ٢/٤٥١. فالحديث حسن كما قال الترمذي.

(١٥) تقدم في التعليق ١٢ حديث جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه باع مدبراً.

فإذا وجد فيه الاغتسال انتفت الإعادة، وكان لا فرق بين كون بوله قبل غسله أو غيره.

وأما أمرُ النكاح إذا كان على أجل في إثباته بالمهر فقد يتردد بين قول البياعات ويتردد بين الكناية وعدم المهر في المناكح لا يبطل فلو كان الأثر عن ابن عباس ثابتاً كان موجباً الأخذ مستحقاً وكل ما كان له شاهد في الشرع إما بآثر أو نظر وكانت الصحابة على حجته أظهر من حجة التابعين، أو حجته مائلة لحجة التابعين فلا خلاف عنه أنه يقدم قول الصحابي ففيما قدمناه عنه في كتاب الأصول أنه قال إذا بان قول تابعي وصحابي كان قول الصحابة أولى، وهو أصل في الجملة وتنزيلة على ترتيب جواباته فيما ذكرناه ونذكره من مسائله وبالله التوفيق.

القسم الثاني فيه قسمان: أن يكون دليل قول التابعين أقوى من دليل قول الصحابة بالظاهر من أثر سنة أو ظاهر آية، أو دليل الصحابي أيضاً ظاهر آية ومع التابعين زيادة قوة في الظواهر وسر شارة الأصول فقول التابعين أولى.

وصورة ذلك قال الأثرم قلت لأبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر سيده حديث ابن عباس. قال (١٦): أذهب إلى قول سعيد (١٧).

(١٦) أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤/ ٣٣٤ ناشريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.

(١٧) أثر سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة ج ٤/ ٣٣٥ ثنا أبو أسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية (إلا ما ملكت أيمانكم) إنما عني بها الإمام ولم يعن بها العبيد.

ومجاهد وعطاء أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته. ومن كره ذلك إبراهيم والضحاك. أنظر المصنف ج ٤/ ٣٣٥.

قال في المغني ج ٧/ ٤٥٧: وكره أبو عبد الله له أن ينظر إلى شعر مولاته وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والحسن، وأباح له ذلك ابن عباس لما ذكرنا من الآيتين والحديثين =

وقال أبو الفضل قلت لأبي: نذر نذراً لما يسمه؟ قال: كان ابن عباس يقول: أغلظ الكفارات^(١٨). وقال غيره: يمين.

وقال عبد الله: سألت أبي المرأة غزلت غزلاً فحلف زوجها إن ليسه فهو هدية. قال الحسن: يكفر عن يمينه. وقال أنس: إن ليسه فليهديه فقال أي يكفر مثل قول الحسن جملة^(١٩).

= ولأن الله تعالى قال: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم). إلى قوله. (ليس عليكم ولا عليهم جناح) ولأنه يشق التحرز منه فأبيح له ذلك كذوي المحارم. وقال أصحاب الشافعي: هو محرم حكمه حكم المحارب من الأقارب في أحد الوجهين لما ذكرنا من الدليل، ولأنه محرم عليها فكان محرماً كالأقارب ولنا ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سفر المرأة مع عبدها منيعة. رواه سعيد ولأنها لا تحرم عليه على التأيد ولا يحل له استمتاعها فلم يكن محرماً كزوج أختها ولأنه غير مأمون عليها إذ ليست بينهما نفرة المحرمية والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية بدليل السيد مع أمته وإنما أبيح له من النظر ما تدعو الحاجة إليه كالشاهد والمبتاع ونحوهما وجعله بعض أصحابنا كالأجنبي لما ذكرناه.

(١٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٤/٤٤١ رقم ١٥٨٣٧ عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارة يعتم رقبة. وأخرج أيضاً ١٥٨٣٤ أخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضاً بلفظ إذا لم يسم شيئاً قال: أغلظ اليمين، فعليه رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. قال في المغني ج ١١/٣٣٤: النذر المبهم وهو أن يقول لله علي نذر فهذا تجب الكفارة في قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة وبه قال الحسن وعطاء وطاوس والقاسم وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والثوري ومحمد بن الحسن لا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي قال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه لأن من النذر ما لا كفارة عليه. ولنا ما روى عقبه بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين. رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ولأنه نص وهذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين انتهى. أقول الحديث صحيح أخرجه مسلم ٦٦٤٥ وأبو داود ٣٣٢٣، ٣٣٢٤. والترمذي ١٥٢٨. والنسائي ج ٧/٢٦. وابن ماجه ٢١٢٧. وأحمد ج ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦. وانظر شرح منتهى الإرادات ج ٣/٤٤٩.

(١٩) أنظر المغني ج ١١/٢٩٨.

هذه المسائل قطع بقول التابعين به .

ومن جملة هذه المسائل قوله فيه غير مختلف يُنزل قول الصحابي أم الفتوى من ابن عباس: ينظر العبد إلى سيده، ويقول الحسن في اليمين وأنه عدل عن قول أنس والذي عنه فيه الخلاف أمر اليمين في الحدود ومن زرد ولما يسم قول ابن عباس في مسائله الثلاث، كذلك أيضاً يدع مقالة أنس في اليمين بالهدي للموت. والأصل في ذلك أن ابن عباس علته من القرآن ما هو له؛ إذ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(٢٠) الآية. وكان عندها في جملة من لم يضرب الله عليه وفيها، وقد نقل عن عمر أنه بين أن ذلك في الرجال من قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢١) في الرجال دون النساء.

فأما قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ معطوف على من شرطهن.

فأما الوجه ألا ترى آية الحجاب من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢٢). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يخلون رجل بامرأة^(٢٣). وباعدوا بين أنفاس النساء والرجال^(٢٤). وقوله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً إلا مع محرّم^(٢٥). فإذا ثبت

(٢٠) النساء: الآية ٣

(٢١) النور: الآية ٣١

(٢٢) الأحزاب: الآية ٥٣

(٢٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي ج٤/٤٧٤ بعد أن أورد حديث عقبة بن عامر قال: وإنما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. وذكره بدون إسناد وحديث عقبة أخرجه البخاري ج٧/٤٨ ومسلم والترمذي وأحمد ج٤/١٥٣٠ والأحاديث في الباب كثيرة منها عن ابن عباس.

(٢٤) قال ملا علي القاري ص - ١٤٥: غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند.

(٢٥) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر =

هَذَا بَانَ بِذَلِكَ أَنَّ أَمْرَهُ الْعَبِيدَ بِمِثَابَةِ حَالِ الْأَحْرَارِ فِي الْإِبْعَادِ، وَكَانَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَقْوَى لِأَنَّهُ قَامَتْ بِشَهَادَةِ الْأَثَرِ وَيُوجِبُ النَّظَرَ.

لَا أَقُولُ فِيهِ شَيْءٌ أَمْرَهُ عِنْدِي لَيْسَ فِيهِ أَحْسَنُ كَمَا احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ السَّلْمَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ فَسَقَطَ عَنْهُ مَا صَنَعَ. وَقَالَ زَيْدٌ ثَنَا عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ قَدْ زَالَ كَيْفَ يَقَعُ طَلَاقُهُ وَمَوْضِعُ هَذَا. قَالَ: هَذَا قَدْ زَالَ عَقْلُهُ وَلَا يَجُوزُ تَبَعَةٌ وَنَظِيرُ هَذَا مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي الْقَاذِفِ حُدًّا، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَذْفِهِ لَهُ ثَانِيًا فَقَالَ حَنْبَلٌ: يَحُدُّ كُلَّمَا قَذَفَهُ. وَقَالَ الْأَثَرَمُ: لَا يَحُدُّ، وَالْحُدُّ بِحَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢٦).

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي قِصَّةِ عَلِيِّ مَعَ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْحَمْ صَاحِبَكَ، لَا أُدْرِي فَلَمْ يَقْطَعْ عَلِيُّ الْأَمْرَ فِيهِ (٢٧).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا حُدًّا، لِأَنَّهُ قَدْ حُدَّ مَرَّةً، فَاسْقَطَ قَذْفُهُ السَّنَنِ.

وَمِنْ نَظَائِرِ هَذَا مَا قَالَهُ فِي الْبَيُوعِ فِي السَّلْمِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ كَلَّةً فَأَخَذَ بَعْضَ

= تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ ص ٦٠٥. وَابْنُ خَبْرٍ ج ٥٤/٢. وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ١٧٢٣ - ١٧٢٥ وَالتِّرْمِذِيُّ ١١٧٠، ٢٨٩٩. وَأَحْمَدُ ج ٢٣٦/٢، ٢٥٠، ٣٤٠، ٣٤٧، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، بَلْفِظَ يَوْمًا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيَوْمًا فَمَا فَوْقَهُ، وَمَسِيرَةَ يَوْمٍ، وَمَسِيرَةَ لَيْلَةٍ. وَالحَدِيثُ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

(٢٦) قَالَ فِي الْمَقْنَعِ ج ٤٧٦/٣: وَإِنْ حُدَّ لِلْقَذْفِ فَأَعَادَهُ لَمْ يَعُدَّ عَلَيْهِ الْحُدَّ. قَالَ فِي الْمَبْدَعِ ج ٩٩/٩: فِي قَوْلِ عَامَتِهِمْ لِأَنَّهُ حُدَّ بِهِ مَرَّةً فَلَمْ يَحُدَّ بِهِ ثَانِيَةً. قَالَ: وَالْمَذْهَبُ يَعْزُرُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ج ٥٣٥/٩ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدَّ، فَإِنْ أَعَادَ عَلَيْهِ الْقَذْفَ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ لَهُ قَذْفٌ آخَرَ. وَانظُرْ شَرْحَ مَتْنِهِ الْإِرَادَاتِ ٣٥٧/٣.

(٢٧) أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ج ٥٣٥/٩ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَمَرَ بِأَبِي بَكْرَةَ وَأَصْحَابِهِ فَجَلَدُوا، فَعَادَ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: زَنَى الْمَغِيرَةَ، فَأَرَادَ عُمَرَ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ عَلِيُّ: عَلِيُّ مَا تَجْلِدُهُ وَهَلْ قَالَ إِلَّا مَا قَدْ قَالَ: فَتَرَكَهُ. وَأَخْرَجَهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ج ٢٣٥/٨ مِنْ طَرِيقِ هُثَيْمٍ عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

سلمه وبعض رأس ماله . فقال محمد بن الحكم : أكرهه ، ابن عمر كرهه ،
وابن عباس قال : لا بأس به (٢٨) .

والمذهب في الرويتين إذا جاءنا عنه في حادثة واحدة في مكانين
مختلفين وضام كل قول من جهته استدلال وعلة ويقويه فإنه يُنظر إلى أغلب
الأشياء عنه وأظهر الاستدلال وأشبهه بأصوله فينسب إليه فإذا لم يكن من جهة
تقويه بذلك على اطراح إحدى الرويتين لم ينسب إليه تركاً لما نُقل عنه وكان
على كل أحد أن يعمل الاجتهاد لنفسه وينظر فما يثبت عنه الحق فيه فيرضاه
من مذهبه دون غيره ، والذي يظهر عنه في طلاق السكران (٢٩) التقوية لأنه

(٢٨) أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ج ١٠/٦ رقم ٢٩ قال نا أبو الأحوص سلام بن سليم
عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني أسلفت رجلاً
ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال : خذ
بقية رأس مالك : خمسمائة . فقال ابن عباس : ذلك المعروف وله أجران . رواه البيهقي في
السنن الكبرى ج ١١/٦ إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس
مالك فذلك المعروف . وروى ابن أبي شيبة ج ٢٧/٦ رقم ٣٣ قال : ثنا وكيع عن سفيان عن
جابر عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس به .

وقال في المغني ج ٤/٣٣٦ : إذا كان في ذمة رجل دينار فجعله مسلماً في طعام إلى أجل لم
يصح قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك
والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي وعن ابن عمر أنه قال : لا
يصح ذلك ولم يذكر صاحب المغني سند قول ابن عمر .

(٢٩) قال الحرقى ص ١٥٣ : وعن أبي عبد الله رحمه الله في طلاق السكران روايتان إحداهن لا يلزمه
الطلاق ، ورواية يلزمه . وقال في الهداية ج ٣/٢ : ومن زال عقله مما لا يعذر فيه كالسكران
ومن يشرب ما يزيل عقله لغير حاجة فهل يصح طلاقه أم لا ؟ على روايتين . قال في المغني
ج ٨/٢٥٥ : إحداهما : يقع طلاقه اختارها أبو بكر الخلال والقاضي وهو مذهب سعيد بن
المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحاكم
ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمة وأبي حنيفة وصاحبيه
وسليمان بن حرب وقال في الإنصاف ج ٨/٤٣٣ : روايتان : إحداهما : يقع وهو المذهب اختاره أبو
بكر الخلال والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب . . الخ . قال في المغني : والرواية
الثانية : لا يقع طلاقه اختارها أبو بكر عبد العزيز وهو قول عثمان رضي الله عنه ومذهب =

يقع، وهو أكثر الأقاويل عن الصحابة، وهو الذي قوّاه وحسّنه.

وأما الحدّ في باب القذف إذا عاد إلى رَمِيهِ فإنه لا يقويه عنه. وكذلك في باب السّلم الرّواية متقابلة عنه، وكل رواياته في مذهبه إذا تعادلت الألفاظ ولم يكن عنه صريح في الاستدلال، ولا ردّ لأحد المذهبين فإنه يقرّ كلاً على ما جاءت، ويصار إلى ما يوجبه الدليل من الكتاب والسّنة، ووجوه العبرة على ما رسمناه في مذهبه وبالله التوفيق.

= عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وأبي ثور والمزني. قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه. وقال أحمد حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي وحديث الأعمش عن منصور لا يرفعه إلى علي ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره ولأن العقل شرط التكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمرٍ أو نهْيٍ ولا يتوجه ذلك إلى من يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرهما بدليل أن من كسر ساقه جازله أن يُصلي قاعداً وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز وابن عقيل وابن رزين اختاره ناظم المفردات وشيخ الإسلام ابن تيمية. قال السزركشي: لا يخفى أن أدلة هذه السرواية أظهر. انظر الإنصاف ج ٤٣٣/٨. قال في المنح الشافيات ص ٢٥٥ بعد أن ذكر النظم قال: يعني إن صحَّ عن الإمام الرجوع عن وقوع الطلاق من السكران نقل الميموني عنه كنت أقول يقع حتى تبينته فغلب على أنه أتى اثنتين حرّمها عليه وأباحها لغيره وبهذا قيل آخر الروايات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية ص ٥٤٧: وطلاق السكران فيه نزاع لأحمد وغيره والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يقع، وثبت ذلك عن عثمان رضي الله عنه، ولم يثبت عن صحابي خلافة وهو قديم قولي الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة وهو قول كثير من السلف والفقهاء انتهى. قلت: أما أثر عثمان فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٣٩/٥ قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان قال؛ كان عثمان لا يجيز طلاق السكران والمجنون. ورواه في ٣٠/٥ بنفس السند عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وهو أثر صحيح. وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز رواه البخاري في صحيحه ج ٥٨/٧ معلقاً. قال الحافظ في الفتح ج ٣٩٢/٩: ليس بجائز أي بواقع، إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره. وقال أيضاً في الفتح ج ٣٩١/٩: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق.

بَابُ الْبَيَانِ عَنِ مَذْهَبِهِ بِالْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ

قال الحسن بن حامد: الكلام في جوابه بالاختلاف مشتمل على مسائل.

أول ذلك إذا أجاب بالاختلاف فراجعه السائل فبين له ما يرضاه ويراه من الاختلاف.

صورة ذلك ما قاله مُهْنًا: سألتُ أبا عبد الله عن رجل قال: أولُ غلامٍ يطلعُ فهو حُرٌّ، فاطَّلَعَ غُلامان أو كل عبيده. قال: قد اختلفوا، قلت له: ما تقول أنت؟ قال: يقرع بينهم^(١).

قال مُهْنًا: وسألته قال لأربع نسوة: أولُ امرأةٍ تطلعُ منكُرٌ طالق. فطلقهنَّ كُلُّهنَّ. قال: قد اختلفوا في هذا أيضًا، قلتُ: أخبرني بشيء فيه؟ فقال: قال بعضهم يقسم بينهن تطليقه. قلت: ما تقول أنت؟ قال: يقرع..

ونظائر هذا الأصل إذا وَرَدَ الجواب بالاختلاف ونازلوه فيما يذهب إليه ويراه فقال: يأخذ ممَّا بَانَ يُصار إلى ما قطع به منهما وثبت مذهبه عليه ولا يؤثر الآخر شيئاً، ويقطع على أن الآخر ليس يذهب له، والأصل فيه أنه إذا قال هذا اختلف الناس فإنه أثبت بذلك حكاية مذاهب يحتمل أن يكون هو فما حكاه داخلاً، ويحتمل أن يكون فيما حكاه خارجاً، ومن هذين الاحتمالين

(١) وانظر المغني ج ٣٠٢/١٢. وج ٢٧٦/١٢ - ٢٧٨

واحد فاسد إذ لا يجوز أن يجيب الفقيه في مسألة بأن يقول اختلف الناس إلا ويذكر ما قد اشتملت عليه الإصابة للجواب في الجملة ولا يجوز أن يكون قد أفتى مما عنده أن الحق فيه مسلوباً فإذا ثبت هذا بطل أن يكون حكاية موصلة إلى إخراجها غمماً إلى العلماء، عزاه أنه داخل في جملة الاختلاف فإذا قيل له فماذا تقول أنت من هذين فقال بأحدهما علمنا يقيناً أن ذلك عين الإجابة عنده فما يدين الله به ويعتقده فقطعنا بأن ذلك مذهبه. وعلى ذلك ترتيب كل ما كان من الأجوبة. وبالله التوفيق.

مسألة ثانية ومن هذا الباب إذا جاب بالاختلاف في وقتٍ وتوقف عن القطع وبين في مكان آخر بالبيان والقطع.

صورة ذلك. ما رواه عنه أبو الحارث في كتاب العتق إذا اشترى أخاه، هل يُعتق عليه أم لا؟ فقال: دَعَهَا قَد اختلفوا فيها وابن شقيق. قلت: دَبَّرَ ثم احتاج إلى بيعه^(٢)؟ فقال: دَعْ هذه المسألة وأحمد بن هشام.

سئل أحمد عن أم ولد النصراني إذا أسلمت؟ فقال: فيها اختلاف^(٣). قال بعضهم: وكره أن يقول فيها شيئاً.

(٢) قال في المبدع ج ٦/٣٢٩: وله بيع المدبر وهبته، نقله الجماعة، لأنه عتق معلق بصفة فلم يمنع من بيعه. وظاهره مطلقاً في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها. وعنه لا يباع إلا في الدين. وعنه لحاجة، اختارها الخرقى وجزم بها في الكافي، عليه السلام إنما باعه لحاجة صاحبه. وانظر الخرقى ص - ٢٠٠.

(٣) قال في المغني ج ١٢/٥٠٨: وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها والتلذد بها وأجبر على نفقتها، فإن أسلم حلت وإذا مات قبل ذلك عتقت، وجملة ذلك أن الكافر يصح منه الاستيلاء لأمه كما يصح منه عتقها، وإذا استولد الذمي أمته ثم أسلمت لم تعتق في الحال وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: تعتق إذ لا سبيل إلى بيعها ولا إلى أقرار ملكه عليها لما فيه من إثبات ملك كافر على مسلمة فلم يجز كالأمة القرن. وعن أحمد رواية أخرى أنها تستسعى فإن أدت عتقت وهو قول أبي حنيفة لأن فيه جمعاً بين الحقين حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها وحقه في حصول عوض ملكه فأشبهه ببيعها إذا لم تكن أم ولد.

ومن ذلك مسألة أبي الحارث إذا أعتق عبده وله مال^(٤).

ونظائر هذا ونقل عنه الجواب وكل هذه المسائل قد أثبت جوابه فيها فقطع في رواية ابن منصور إذا عتقه كان ماله لسيده، وإذا اشترى أخاه عتق عليه في رواية الأثرم وغيره. وكذلك في بيع المدبرات.

الجواب فيه فيما رواه عنه صالح وغيره، وقطع في رواية ابن منصور بأنه لا يرى السعي، وأن أم ولد النصراني يوقف على موته ويزال عن يده.

ومن ذلك ما رواه عنه علي بن سعيد في كفارة من أصاب حائضاً إن صحَّ الحديث قلت به^(٥). وقطع في عدّة أماكن بصحة ووجوب الكفارة فيه

(٤) قال في المغني ج ١٢/ ٢٩٠: وإذا أعتق عبداً وله مال فماله لسيده، روي هذا عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس بن مالك وبه قال قتادة والحاكم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. قال في المنح الشافيات ص - ٢٢٢: والأصل فيه الإجماع لحديث جابر أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني. وهو حديث صحيح وقد تقدم ذكر المسألة.

(٥) حديث صحيح روي من طرق عن ابن عباس. رواه أحمد في المسند ج ١/ ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٦٣، ٣٦٧، وأبو داود ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، والترمذي ١٣٦، ١٣٧، والنسائي ج ١/ ١٥٣، ١٨٨، وابن ماجه ٦٤٠، ٦٥١. والدارمي ج ١/ ٢٥٤، والدارقطني ج / والحاكم ج ١/ ١٧١، ١٧٢، والبيهقي ج ١/ ٣١٤. قال الحافظ في تلخيص التجميع ج ١/ ١٦٥، ١٦٦: أعلت الطرق كلها بالاضطراب، وأما الأخيرة (أي رواية أبي داود ٢٦٤، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه ٦٤٠، والدارقطني والحاكم، والبيهقي وأحمد ج ١/ ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥) من طرق عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار) وهي رواية عبد الحميد. رواها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخاري. قال الحافظ: وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد. وقال الخلال: عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة، وقال قاسم بن إصيص: رفعه غندر. ثم إن هذا الحديث من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم انتهى. وذكر الحافظ أقوالاً لأئمة الحديث في تصحيح الحديث وأنه مرفوع. =

بالمذهب في هذا، وما جاء من نحوه أنه يؤخذ بالبين المفسر عنه، ولا يلتفت إلى ما كان من الروايات باختلاف والتوقف وهذا هو ذاب العلماء أن يتوقفوا عند بداية الحادثة حتى يستجدوا الأدلة ويسبرون طرقها، ويجمعوا بينها وبين ما يضامها ويعارضها، فإذا سلمت الدلالة عرية عن الشبهة والالتباس قطعوا بالنص ظن الجواب.

وقد نقل الميموني عن أبي عبد الله في هذا النحو وأكثر وأنه كان لمسائله فيقول لا تكتب، ويقال حتى يتناظر، وربما وقفت المسألة يوماً حتى يناديه أبو عبد الله بالجواب بيناً، وللعلماء بالاجتهاد ذوناً بينهم في الأجوبة والتوقف على القطع حتى يصح لهم نص الأمر يباينون غيرهم ويبلغون بذلك منازل الأئمة ويتبعون منهج الصحابة وما عليه الدليل الواجب اتباعه على الكافة وبالله التوفيق.

مسألة ثالثة: فأما إذا صدر فيه الجواب قطعاً وقارن ذلك بدليل حتماً وأردف ذلك بحكاية فذهب بحادث ما سبق من جوابه:

صورة ذلك: ما قاله الميموني قلت لابن حنبل قوله: ﴿ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا﴾^(٦). قال: هو أن يشهد بشهادة فتطلب منه فلا يابى.

قلت: وقد قال بعضهم تفسير هذه الآية إذا طلبوا يشهدون. قال: قد قال ذلك بعضهم.

ومن ذلك: قال حرب: قلت: حلف كاذباً متعمداً فيه كفارة؟ قال: هذا أعظم من أن يكون فيه كفارة، وقد روى عن بعضهم أنه قال: يكفر. والمروزي عنه في السعاية وقال بعضهم: يسعى.

= وقال في المنح الشافيات ص ٥١: يعني إن وطىء من يجامع مثله امرأة حال جريان دم الحيض في قبلها فعليه كفارة دينار أي مثقال من ذهب أو نصفه على التخيير بنصف دينار.

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢.

والرواية عن الأثرم في الأضحى إذا اشترى أضحية فأصاب معها أخرى^(٧) فقال مثل قصة عدي بن حاتم^(٨) ثم أرسل كلبى خالطه غيره. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا يأكل. قال: إذا كانت ذكية ومنية: لا يأكل يُذَكِّيا جميعاً وهؤلاء يقولون يأكل واحداً ويدع واحداً. ونظائر هذا يكثر والمذهب أنه لا يكون بالذكر لقول غيره بعد جوابه بالثبات مضعفاً له. وقد يحتمل فيه وجه آخر وأنه يذكره لقول بعض الناس فعندنا أنه إن ذهب إليه ذاهب فقد أصاب مذهباً مرضياً غير فاسد، ألا ترى إلى ما نقله عنه صالح: قلت لأبي: يُكَبِّرُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَوةِ الضُّحَى كما يُكَبِّرُ في الفَرَضِ أم لا؟ قال: إن ذهب إليه رجل فقد روى عن بعض الناس والمعروف المكتوبة.

(٧) قال الخرقى ص - ٢١٣: وإن ولدت ذبح ولدها معها. قال في المغني ج ١١/١٠٥: وجملته أنه إذا عين أضحيه فولدت فولدها تابع لها حكمه حكمها سواء كان حملاً حين التعيين أو حدث بعده وبهذا قال الشافعي.

(٨) عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل. رواه أحمد ج ٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠. والبخاري ج ١/٥٤. ج ٣/٧٠، ج ٧/١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ج ٩/١٤٩، مسلم، وأبو داود ٢٨٤٨، ٢٨٤٧، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، والترمذي ١٤٦٥، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠. والنسائي ج ٧/١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، وابن ماجه ٣٢٠٨، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥. وقال الخرقى ٢٠٨: وإذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره لم يؤكل إلا أن يدركه في الحياة فيذكي. قال في المغني ج ١١/١٤: معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا ولا يعلم أيهما قتله، أو يعلم أنهما جميعاً فتلاًه أو أن قتله الكلب المجهول فإنه لا يباح إلا أن يدركه حياً فيذكيه وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً. وقال في المبدع ج ٩/٢٣٤: ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم فغلبن التحريم كالتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل.

وهذه المسألة تُعطي أنه إذا قال: وقد قال بعض الناس إنه يقيد الأخذ به، ومن ذهب إلى هذا الوجه وجعل له بحكاية عن بعض الناس مذهباً، فطريق الاستدلال له في ذلك أن أبا عبد الله لا يحكي بعد جوابه مسألة يقطع فيها بزور وبهتان، وإنما يحكي ما له دخل في الجواز، فإذا حكى شيئاً بعد جواب سالف، علمت أنه قارنه بما له دخل في الجواز. وأيضاً فإنه إنما يحكي ذلك لفائدة ولا ثمرة لذلك فائدة إلا أن يثبت لنا بذلك زيادة في الإجارة وأيضاً فقد ثبت أن أبا عبد الله رضي الله عنه إذا سئل فقد يعتمد في جوابه على الفتوى بقول سابق، ويكون ذلك صريحاً في مذهبه، فإذا ثبت هذا كان كذلك إذا قرن جوابه بالحكاية عن مذهب غيره أنه يفيدنا أنه بين عن قول ثاني لا غير ذلك. وهذا كله فلا وجه له، والأشبه ما ذكرناه وأن بالحكاية لا ينسب إليه مذهباً. والدليل على ذلك ظاهر ومعنى. فالظاهر كتاب وسنة، فالكتاب إننا وجدنا ما ورد في الكتاب بلفظ الخبر لا يدخل فيه بعتب ولا بشمر لنا إلا إيقاع العلم بمثابة مأمور آخر بنا ألا ترى إلى الخبر عن أهل الجنة وأهل النار، وما كان من بيان الكفار ومن خلا من القرون وما أخبرنا به عن المعاقبة والرضوان، وكل ذلك بالاتفاق لاحظ فيه الإيقاع العلم لنا بمثابة أمرنا ورأينا ما جاءنا بالحثم من أمر لازم أن حظ إثبات الحكم لنا وعلينا بقوله: ﴿أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة﴾^(٩). ﴿لا تأكلوا الربا﴾^(١٠). ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾^(١١). ونظائر ذلك يكثر كل حظ في المخاطبة الختم على الأمور فإذا ثبت هذا في التنزيل وجب لك أن يكون حظ الخبر عن الأقاويل يكتسى إلا إثبات العلم بمثابة ورود الخبر.

ومن دليل السنة إننا وجدنا لما نقل عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

(٩) البقرة: آية ١١٠

(١٠) آل عمران: آية ١٣٠ (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة).

(١١) البقرة: آية ١٨٨.

الأوامر له حَدّ، وما ورد بلفظ الخبر عن العفو حَدّ ألا ترى أن قوله: ﴿أدوا زكاة أموالكم في الرقّة رُبْع العُشْرِ﴾^(١٢) وما جَانَسَ ذلك له حظ في ثبوت الأمر، وما ورد بلفظ الأمر ومقارنة الخبر لا يكون الخبر أمراً، ألا ترى أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلّم قال: إِبْتَنَزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ^(١٣). وقال: أَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَقِي

(١٢) جزء من حديث رواه البخاري ج ٢/١٤٦، وأبو داود ١٥٦٧ وأحمد ج ١/١٢، والدارمي ج ١/٣٨١، والبيهقي ج ٤/٨٦، ٨٨، والحاكم ج ١/٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، وابن ماجه ١٨٠. عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله وفيه (وفي الرقّة رُبْع العُشْرِ فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربّها). وانظر مختصر الخرق ص - ٥٣ وقال في المغني ج / ٦٠٠: يعني إذا تمت الفضة مائتين والدينارين عشرين فالواجب فيها ربع عشرها، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها فقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام (في الرقّة ربع العشر). وقال النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء. قال الترمذي: قال البخاري في هذا الحديث هو صحيح عندي. ورواه سعيد ولفظه: (فهااتوا صدقة الرقّة من كل أربعين درهماً درهماً. وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم.

(والرقّة) بكسر الراء وفتح القاف: الفضة.

(١٣) رواه الدارقطني في السنن ج ١/١٢٧ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد نا أحمد بن علي الأبار، نا علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم: تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه. قال الدارقطني: المحفوظ مرسل وأورده في المنتقى ج ١/٥٦ وعزاه للدارقطني، وأورده السيوطي في الصغير ٢٣٦٨ ورمز له بالحسن. وقال في فيض القدير: قال الذهبي: سنده وسط. والحديث رواه البزار كما في كشف الأستار ج ١/١٢٩ عن ابن عباس وقال البزار: روي نحوه عن جماعة في الصحابة مرفوعاً بألفاظ مختلفة. وقال في مجمع الزوائد ج ١/٢٠٧: رواه البزار والطبراني في الكبير. وفيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباكون. ورواه الطبراني في الكبير ج ١١/رقم ١١١٠٤، ١١١٢٠ من غير طريق أبي يحيى القتات. ورواه الحاكم في المستدرک ج ١/١٨٣ عن أبي هريرة وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، وأقره الذهبي وقال: لا أعلم له علة وله شاهد. وروى أحمد ج ٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩، وابن ماجه ٣٤٨ الجزء الأخير منه (إن عامة عذاب القبر من البول. وقال في مصباح الزجاجة ج ١/٥١: هذا =

صاحب بني إسرائيل كان أحدهم إذا أصابه البول قرضه بالمقراضِ فنهاهم عنه فعذب في قبره^(١٤) فأبان الأمر بالاستتراه حدّ الحكم ولم يكن بالخبر مكتتباً إحداث أمر لا دخل له في عبادتنا فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سائماً ثم الدليل من حيث المعنى، وهو إنا وجدنا الأصول مرتبة، على إنا نقول قد صدق في الخبر، وصدق أنه إذا قال قد قال بعض الناس أنه لا يكون له دخل في ذلك، أو لإخباره عن تفسير حدّه وإخباره عن غيره حدّ، فإذا أجاب عن نفسه ثبت له إخباره عن نفسه، فإن أجاب عن غيره ثبت له إخبار عن غيره كما لا يجوز أن يقال إن ما حكاه عن نفسه أنه حاك له عن غيره.

ومن حيث ثبت أنه لو أجاب وقال: قال بعض الناس: إنا لا نجعل ما حكاه عن نفسه منسوباً إلى مذهب غيره. وكذلك ما حكاه عن غيره لا يكون حاكياً ما لا يحل وما لا يكون وفداً، فذلك لا يضرنا إذ ليس بحكايته ما يحل يكون ذلك له مذهب، وليس كل ما حلت حكايته كان ذلك منسوباً إلى من جاوز حكايته.

وأما الجواب عن الذي قاله من أنا نفيذ بالحكاية ثمرة جواز ما حكاه

= إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. وقال في نيل الأوطار ج ١/١١٤: ويؤيد الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. كم ساق في النيل طرق الحديث. فالحديث حسن لشواهده الكثيرة إن شاء الله.

(١٤) رواه الحاكم في المستدرک ج ١/١٨٤ عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده درقة أو شبيه الدرقة فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت لصاحبي ألا ترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يبول قال فأتانا (أي رسول الله) فقال وذكر الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلى أن يبلغ تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنة ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأقره الذهبي قال: وهو على شرطهما.

خطاه أن يثمر لنا الصدق في الأخبار أن يخبر كما أخبر ولا يثمر لنا أن نقول إنه
أباح بالحكاية أن نقول ما حكى فله مذهب.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنه إذا حكى عن بعض الناس
مذهباً فذلك لا يضرنا، لأنه إذا حكى شيئاً عرياً عن جواب، كانت حكايته
جواباً، وإذا حكاة بعد جواب بطل أن تكون الحكاية جواباً وبالله التوفيق.

باب البيان عن جوابه مذهبه بقول بعض الناس ونسبة الجواب إلى غيره

قال الحسن بن جامد: اعلم وهب الله لنا ولك ما يرضى، وحمانا وإياك
عن كل الأهواء أن جوابه إذا ورد بحكاية عن غيره مروياً بأنه يرى ذلك ويرضاه
إذا تحرش عن قرينة بالصد مما حكاه:

صورة ذلك: ما رواه الأثرم: قُلتُ لأبي عبد الله: رَجُلٌ يَحِلُّ السِّحْرَ؟
فقال: قد رَخَّصَ فيه بعضُ النَّاسِ^(١).

(١) قال أبو الخطاب في الهداية ج ٢/١٠٩-١١٠: ومن تعلم السحر الذي يدعي به أن الجن تطيعه
وأنه يعزم عليها بطلسمات وأشياء يقولها وتدخين يدخنه فتحضر وتفعل ما يأمرها به وأنه يركب
المكنسة فتسير به في الهواء وأنه يخاطب الكواكب فتجيبه وما أشبه ذلك فإنه يكفر بذلك. فأما من
يسحر بالأدوية والتدخين وسقي أشياء تضر الإنسان فلا يكفر ولا يقتل إلا أن يقتل به فيكون
بمنزله من يسقي السم إن كان الغالب منه أنه يقتل قتل به وإلا فعليه الذية ويعزَّر بما يردعه عن
فعل ذلك وأنظر المقنع ج ٣/٥٢٣. وقال في المبدع ج ٩/١٩٠: وأما الذي يعزم على الجن
ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل وهو المعزم وكذا من يحل السحر، وقد توقف
أحمد عنها، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر؟ فقال:
رخص فيه بعض الناس. ثم قال: وما أدري ما هذا ففيه وجهان. وفي الشرح: إن كان يحله
بشيء من القرآن أو الذكر، فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد: وذكره
أبو الخطاب تبعاً للقاضي، وقدمه في المحرر في السحرة الذين يقتلون لما ذكرنا، وذكر
القاضي في هذا تفصيلاً. فقال: الساحر إن اعتقد أن الكواكب فاعلة، ويدعي بسحره معجزات
لا يجوز وجود مثلها إلا للأنبياء. مثل أن يدعي أن الجن تخبره بالمغيبات، وأنه يقدر على تغيير
صور الأشياء والطيوان في الهواء، والمشي على الماء، فهو كافر، وإن اعتقد أن الله تعالى هو =

ونظائر هذا تكثر، فإذا اقتصر عن جوابه بأن يقول قد رخص فيه بعض الناس، أو قال: احتج بعض الناس أو قال: قال بعض الناس فيها كذا وكذا، وكل ذلك مذهب يُنسب إليه.

وخالف في ذلك طائفة من أصحابنا فقالوا: لا يكون ذلك مذهباً، بل يُنسب إليه أنه أخبر عن غيره لا غير ذلك من يذهب إلى هذا يحتج بأن أبا عبد الله قد يحكي عن الناس أقاويل لا يذهب إليها، ألا ترى إلى ما نقله عنه أحمد بن هشام في أم ولد النصراني إذا أسلمت؟ فقال: قال أحمد: فيها اختلاف، وقال بعضهم: تستسعى، وكره أن يقول فيها شيئاً. وقال: قلت لأحمد: إذا نسي مسح رأسه، أجزأه بلل لحيته^(٢). قال: قد قال ذلك قوم. وهذا فليس بمذهب له، وكان ما ذكره من حكايات مذاهب الناس لا يعد له

= الفاعل المدبر لذلك عند وجود هذا الفعل من جهته، لم يصدقه، وقال ابن عقيل: لا يكفر إلا بالاعتقاد، لأن السحر صناعة تعود بفساد أحوال وأخذ أموال، وقتل نفوس، وهذا القدر بالمباشرة لا يوجب التكفير. وقال في المغني ج ١/١١٥: إذا ثبت هذا فإن نعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر فإن حنبلاً روى عنه قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها فإنه عندي في معنى المرتد فإن تاب ورجع يعني يخلو سبيله. قلت له يقتل؟ قال: لا يحبس لعله يرجع. قلت، له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع.

وقال الشافعي: إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة وإنها تفعل ما يلتمس أو اعتقد حل السحر كفر لأن القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه وإلا فسق ولم يكفر لأن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها بمحضر من الصحابة ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ولم يجز استرقاقها. ولأنه شيء يضر بالناس ولم يكفر بمجرد كذاهم.

وقال أصحاب أبو حنيفة: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما شاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لم يكفر. وانظر المغني ج ١٠/١١٣-١١٨، شرح منتهى الإرادات ج ٣/٣٩٤.

(٢) قال في المغني ج ١/١١٨: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه وجوزه الحسن وعروة والأوزاعي.

مَذْهَبًا. وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَالِاسْتِدْلَالُ إِنَّ قَالَ بِهِذَا أَيْضًا إِنَّ الْأَصُولَ مَرْتَبَةً عَلَى
الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْكِي الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا مَذْهَبَ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ يَحْكِي الْاِخْتِلَافَ
عَنِ النَّاسِ وَلَا يَكُونُ الْاِخْتِلَافَ مَذْهَبَهُ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ قَدْ يَسْأَلُ مَعَ ذِكْرِهِ الْاِخْتِلَافَ
فَيَقَالُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَيَفْرِدُ نَفْسَهُ بِجَوَابٍ بِخِلَافِ مَا حَكَاهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مِنْ
ذَلِكَ :

مَسْأَلَةُ الْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ وَمَا يَكْفُرُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ: مَا ذَكَرُوهُ عَلَى هَذَا
الْأَصْلِ قَرِيبًا وَهَذَا كُلُّهُ فَلَا وَجْهَ لَهُ. وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ إِنَّا وَجَدْنَا
السُّؤَالَ يَقْتَضِي مِنَ الْمَسْئُولِ الْجَوَابَ. وَقَدْ قَرَرْنَا أَنَّ الْجَوَابَ قَدْ يَرُدُّ تَارَةً بِأَنَّ
يَقُولُ الْفَقِيهَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَكُونُ ذَلِكَ جَوَابًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَمْرُ الْأَجْوِبَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَارَةً يَجِيبُ الْفَقِيهَ بِجَوَابٍ لَا
يُثَبِتُ غَيْرَهُ، وَتَارَةً يَكْتَفِي فِي جَوَابِهِ بِأَنَّ يَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمَ وَيَقُولُ قَالَ الْحَسَنُ
فَيَكُونُ ذَلِكَ كَافِيًا فِي الْأَجْوِبَةِ بِمَثَابَةِ بَدَايَةِ جَوَابِهِ، وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا فِي جَوَابِهِ
اِكْتِفَاءً بِالْبَيَانِ لِقَوْلِ سَالِفٍ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَابَاتِهِ مُسْتَحَقٌّ
فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَمِنْ أَدَلِّ الْأَشْيَاءِ أَنَّا وَجَدْنَا الْفَقِيهَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا عِبَادَاتٌ
مِنْ حَظَرٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، فَأَجَابَ بِقَوْلٍ فِيهَا فَذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَا أَجَابَ بِهِ
كَافِيًا، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ جَوَابٌ إِلَّا فَمَا سُئِلَ عَنْهُ، وَبِذَلِكَ أَيْضًا عَلَى
صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَا وَجَدْنَا الْجَوَابَ إِذَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالْقَوْلِ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ أَمَّا أَنْ يَكُونَ حَكَاهُ وَهُوَ عَلَى الصِّحَّةِ فَمَا أَجَابَ أَوْ حَكَاهُ فَاسِدًا أَوْ حَكَاهُ
مَرْتَبًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَلِيمٌ أَوْ فَاسِدٌ فَيَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ أَجَابَ بِهِ وَعَلَى أَنَّهُ فَاسِدٌ إِذْ كَانَ
طَرِيقَةُ الْمَذْهَبِ الْفَاسِدِ، لَا يَجُوزُ إِيقَاعُ جَوَابٍ بِهِ لَا حِكَايَةَ وَلَا بَدَايَةَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَاكِي وَهُوَ عَيْنُهُ فَاسِدَانِ لَا يَسْكُتُ إِلَّا وَيُقَارَنُ
الْحِكَايَةَ بِالْبَيَانِ إِنَّ هَذَا فَاسِدٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُسْتَحَقًّا وَبَطْلَ الْفَسَادِ لَهُ، وَلَمْ
يَحِلَّ الْجَوَابَ بِالْفَاسِدِ، كَانَ هَذَا قَسْمًا فِي بَطْلٍ، وَبِطْلٍ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حَكَاهُ مَرْتَبًا

وه . لا يعلم أفا سيد هو أم سالم ، إذ الجواب لا يحل إلا يقين علم وصحة برهان ولا يجوز أيضاً أن يكون شيئاً لا علم له به إلا ويوقع البيان فيه ، فإن بطل هذا القسم أيضاً مع القسم الذي قبله لم يبق إلا القسم الأول ، وأنه إنما اقتصر في جوابه عليه لأنه كاف وأن الفاعل له مُصِيب ، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً .

ومن أدل الأشياء أن أبا عبد الله رضي الله عنه كل جواباته يجب الإعتدال فيها على متابعة من نُطق ، وحكايته لذلك بثمر لنا أنه جواب كاف هو فيه متروك ، فإذا ثبت كان ما ذكرناه كافياً .

فأمّا الجواب عن الذي قالوه من الروايات عن أبي عبد الله رضي الله عنه في الطهارة وأمر المسألة في السعاية ، فذلك لنا إذ كل مسألة تفاوتها من جهته بيان موجب نقلنا عن جوابه بمقالة غيره ألا ترى إلى ما نقله حنبل وغيره عن أبي عبد الله في الطهارة وأنها مرتبة على مخرج الكتاب وأنه إذا توضأ ، ولم يرتب كان وضوءه باطلاً . وكذلك نقل عنه في الوضوء بالماء المستعمل أنه لا يباح الوضوء به .

ومن ذلك نقل ابن منصور عنه وغيره في أمر السعاية وأنه غير قائل بها وأن أم ولد النصراني إذا ثبت إسلامها يمنع منها وأخذناه بنفقتها ، فإذا مات عتقت ، فإنما تثبت عنده هذه الروايات أذنت فإن أمر جواباته بالحكاية عن غيره فما بينه لا يلتفت إليه ونحن لا نأبأ بهذا وأن يكون عنه في مكان شيئاً ورد عنه في مكان عنده بيان خاف مكتسب ضد ما قاله ، فإننا ندع ذلك من حيث وجود نص من جهته ، فإذا ثبت كل ما يرد من جوابه في هذا الأصل ما قارنه بيانه ضرباً إلى موجبه ، وسالم يرد من جهته البيان كان مستحقاً به الأخذ وقطع الجواب .

وأما الجواب عن الذي ذكرناه بعد هذا من أن الإنسان قد يحكي ما لا مذهب له فيه فنحن لا نأبأ بذلك إلا إن لم يجز حكايته على هذا الحد له طريق

واضح ، إنما سُئِلَ عن حكايات المذاهب فنحنُ نمثل ما حكاها ، ونذكر مذاهب
النَّاسِ عَلَيَّ حدِّ زائدٍ عن فاسدها من الصحيح منها فيكون ذلك أيضاً حَسَنًا ،
ولا ينسب إليه بذلك مذهباً .

فأمَّا الحكايات إذا عريت عن هاذين لا يثبتها ويعارفها أنه يحث بها عقبا
عن سؤالٍ بذلك لا يكون إلا والقضية متعلقة بأنه أجاب من غير مؤونة ولا نية .

وأما الجواب عن السؤال وإنَّ الإنسان قد يُسأل عن شيء فيقول قال فيها
فلان ، وقال فيها فلان ، ثم يُطالب بما يراه لنفسه فيجيب بما يرضاه ، فذلك
أيضاً لنا إذ هذا في جواباته يذكر اختلاف الناس ، فيقال له ما تقول أنت من
الخلافاً عنه شبه الحادثة ، واحتمالها للأخرى ، فإذا كانت الحادثة طريقها
عنده ثابت ، أجاب بقول واحد ، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وباللَّهِ
التوفيق .

باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عرياً عن التفصيل والتمييز

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك: ما رواه صالح قلت: الرجل يَغْسِلُ امرأته قال فيه خلاف.

وقال النسائي: قلت العتق قبل الملك. قال: لا أقول فيها شيئاً قد اختلفوا فيه.

وقال صالح: قلت: كتبنا بمعلم قال فيه اختلاف من الناس من يسهل فيه، ومنهم من لا يسهل.

وقال المروزي عنه في الإكراه بالتوعد بغير ضرب؟ قال: لا فيها شيئاً قد اختلف الناس فيها.

ومن هذا النحو إذا أجاب بالقولين:

صورة ذلك ما قاله أبو الحارث قلت: الرجل يطأ مكاتبته؟ فقال قال الحسن: إذا وطئها فعليه مهرٌ مثلها. وروى عن الزهري يحلف وإن جاءت بولدٍ فهي من أمهات الأولاد.

ونظائر هذا تكثر، والمذهب عندي فيما كان هذا طريقه ولم يقارن ذلك في مكانٍ من مذهبه تفسير منه يكسب التقف ولا يُنسب إليه ما حكاه عن المختلفين قول حتم، ولا تفرد بواحد منها قطعاً، وكذلك لا يُنسب إليه أيضاً أنه بالقولين متدين، ولا أنه يذكر القولين والاختلاف عزي إذ ما تعلق بما

ذكرناه لا يكسب اختلاف العلماء فيه إلا ما يحل ويحرم ويجب ويبطل لا غير ذلك .

والطريق الذي سلكه إمامنا في جوابه بالاختلاف لا يكسب بعضها عن معرف الطريق الذي يوصله إلى إيقاع القطع والبيان يؤخذ الإصابة منها ولا أنه كان في ذلك مرتباً بيد أنه ألقى التخفيف عن نفسه وإسقاطاً وضعفاً عن مقام السؤال في إثبات القطع بنوع على الانفراد، ولأجل ذلك كانت الصحابة تتوقف وترد الأجوبة عرية عن الإجابة، ألا ترى إلى ما نقل عن عبد الله بن عمر حيث سئل فلم يجب ورد مسأله صفرأ، فلما رأى ما استعظمه السائل من رده صفرأ .

قال عبد الله بن عمر: أترى هولاء يعلمون أنا مسؤولون عما يقول حوارينا الصحابة وهي الآية بين الاجتهاد وإثبات الجواب وبين الموقف بين يدي الله: والسؤال عن مقالتهم في الاجتهاد في الإجابة لا عن عجز منهم بمعرفة الطريق ولا أنهم على ريب من أوجه الدليل، فإذا ثبت هذا كان على وجه الإجابة بالاختلاف عرياً عن الاجتهاد للإثبات على أحدهما بمثابة ما وجب للحق أنه باب الفتوى والاجتهاد أيكون ردأ للمسألة وإن لا يجب أفضل أم الاجتهاد فقال: لا أعدل بالسلامة شيئاً وبين ما عليه العمل وأنه إذا كان يرى من نفسه قوة وأنه أولى بالجواب من غيره، وأنه إذا ترك كان فيه إضاعة وأنه أولى من غيره أنه تقدم على الإجابة ويكون أولى من الرد فطريق جوابه بالاختلاف مرتب على ما بيناه عنه طلب السلامة وحذراً من عظيم المقام في يوم السؤال، ألا ترى إلى مقالة الصديق كتب أي شجرة تعضد أو كبش لا على ونحوني وأكلوني، ولم أوقف ليوم الحساب، ومن راعى هذا الطريق أكسبه الخرس والكف عن كل الأشياء بكل وجه وسبب، ثم بعد هذا فليس مرادنا بالكلام في هذا الأصل أن مذهبه فيما ذكرناه وغيره لا يشار عنه، فما أجاب فيه بالاختلاف إذ لا تجد عنه جواباً بالاختلاف في مكان ولا يفصل إلا وجد عنه

في غيره بياناً مُنْكَشِفاً وكل مسألة ذكرناها بينة في مكانها بما عن أبي عبد الله في الأقاويل وإنما يكلمنا على موجب هذا الظاهر، وأنه عسى أن تكون مسألة شاذة إنْ بَعَدَ علينا استيفاء رواياته فيها فإننا نتكلم على ما ثبت في أيدينا أو نقول فيها بما ذكرناه لا غير ذلك، ومع هذا فقد أنبأ عنه في كتاب الأصول الطريق الذي حث عليه وارتضاه من نفسه للتقليد وإنه لا يتابع قليل في قيله إلا أن يكون دليل الله عز وجل قائم في قيله وفيما قدّمناه عنه عينه وبالله التوفيق.

مسألة: فأما الجواب إذا كان في حادثة تتعلق بالقرب فإن جوابه يُؤدّن بالتخيير.

صورة ذلك: قال أبو بكر المرؤذي: قلت لأبي عبد الله: أيما أحب إليك يوم العيد: ثياب رثة أو جِيَاد؟ قال: أما طاوس فكان يأمر بالرثة. وأما عطاء فقال: هو يوم تخشع. قلت لأبي عبد الله: إلى ما تذهب أنت؟ قال: ذا وذا، وأستحسنهما جميعاً.

ومن نظير هذه المسألة ما قاله في المُسْتَحَاضَةِ الأمرُ بالغسل كل يوم هو أشد ما قيل، وإن تَوَضَّأت أو جمعت بين الصلاتين بِغُسلٍ، وإن تَوَضَّأت لكل صلاة، كل هذه الأشياء اختلاف مُباح أي شيء أتى به من الأمور كان حسناً، وكان ما جرى هذا المجرى فإنه الاختيار مؤدّن يجزي الأمرين وبالله التوفيق.

فأما جوابه في الوتر فقال، أو الحارث قلت: من نسي الوتر حتى طلعت الشمس^(١)؟ فقال: فيها اختلاف، فأبان في إمرته بقضاء الوتر، فقال بل عموماً ما كنت صانعاً بالوتر. وجوابه في الوتر عندي يحتمل وجهين: أن يكون

(١) وقال عبد الله في مسأله عن أبيه ص - ٦٥: سمعت أبي يقول فمن أصبح ولم يوتر. إن أوتر فحسن، وإن لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شيء، قال: قلت لأبي: فإن ذكر من العُد؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في المغني ج ١/٧٩٧: وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاءً. وانظر المقنع ج ١/١٧٨، والمبدع ج ١/٤، والإنصاف ج ٢/١٦٧.

الاختلاف المأثور منه في جوابه وبيان مذهبه بما أثرت به إن ذلك علم للتخيير
أنه إن شاء فَعَلَ ذلك، وإن شاء لم يفعله وهذا ظاهر فتراه عندي للاختلاف
فيما يتعلق بالتحليل والتحریم، وما هذا ببعيد إذ الوتر يؤكد أمره، ولا يوسعه
في تركه، فكان الاختلاف فيه على التضييق، والأول أشبه، ومسائل الوتر تأتي
في بابها فيه بيان عن الأصل وما يتعلق به وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه إذا كان في الحادثة روايتان في مكانين مختلفين وروايتين متفرقتين

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك ما نقل عنه في مس الذكر أنه ينقض
الوضوء، وينقل عنه أنه لا يجب في ذلك الوضوء^(١). ومن ذلك في مسح

(١) قال في المغني ج ١/ ١٧٣: وفي الوضوء خلاف في المذهب، ونبدأ بالكلام في مس الذكر فإنه
أكدها فعن أحمد فيه روايتان (إحدهما): ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن
المسيب وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي وهو المشهور
عن مالك، روي أيضاً عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية. (والرواية
الثانية) لا وضوء فيه روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي
الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي. وقال في المبدع: نواقض
الوضوء ج ١/ ١٦٠: مس الذكر أي ذكر الأدمي في ظاهر المذهب لما روت بسرة بنت صفوان
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فليتوضأ. رواه مالك والشافعي وأحمد
والترمذي وقال: حسن صحيح وصححه أحمد وابن معين. قال البخاري: أصح شيء في هذا
الباب حديث بسرة. وعن أم حبيبة معناه رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة. وعن
أبي هريرة رواه الشافعي وأحمد، وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابياً وهذا لا يدرك
بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف. وعنه لا ينقض لما روي قيس بن طلق عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمسه وهو في الصلاة هل عليه وضوء؟ قال: لا، إنما
هو بضعة منك. رواه الخمسة ولفظه لأحمد وصححه الطحاوي وغيره ولأنه جزء من جسده أشبه
رجله، فعليها يستحب الوضوء من مسه، واختارها الشيخ تقي الدين في فتاويه. والأول أصح،
لأن حديث قيس ضعفه الشافعي وأحمد. قال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقوم به حجة. ولو
سلم صحته فهو منسوخ لأن طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس في
المسجد رواه الدارقطني ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة. وإسلام أبي
هريرة كان في السنة السادسة وبسرة في السنة الثامنة عام الفتح. وقال أبو داود في مسائله عن =

الرأس، قال في مكان لا يجزيه مسحُ بعضه. وقال في مكان آخر: يجزيه مسح بعضه^(٢). ومن ذلك يقول في المسح من الحَدَث، ويقول من المسح إلى المسح. ونظائر هذا. فالمذهب فيه أنا ننسبُ إليه من ذلك نصَّ ما نقل عنه في الموضوعين، ولا نسقط من الروايات شيئاً قلَّت أم كَثُرَتْ، وتكون كُلُّ رواية كأنَّها على جهتها عَرِيَّة عن غيرها وردت. والأصل في ذلك أننا وجدنا وجدنا الروايتين في زمانين موقعهما غير فاسد، ولا فيه تقصير ولا شُبْهة ولا

= أحمد ص ١٢: سمعت أحمد بن حنبل قال: من مسَّ ذكره يعيد الوضوء. الراجح في المذهب أنه ينقض انظر: المقنع ج ١/٤٨ - ٤٩. ومختصر الخرقى ص ٨ - والروايتين والوجهين لأبي يعلى ج ١/٨٤ - ٨٥، المغني ج ١/١٧٣ - ١٧٧. وقال في الإنصاف ج ١/٢٠٢: الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به جماعة منهم. وعنه لا ينقض مسه مطلقاً بل يستحب الوضوء منه اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه. والهداية ص ١٧، وشرح المنتهى ج ١/٦٧.

(٢) قال في الروايتين والوجهين ص ٧٢ المسألة ٨: واختلفت في مسح جميع الرأس، فنقل حرب وجوب مسح جميعه وهو اختيار الخرقى وهو أصح لأنه عضو من أعضاء الطهارة فلم يجزىء ما يقع عليه الإسم دليله الوجه واليدان. ونقل أبو الحارث يجزىء مسح بعضه لأنه مسح أشبه مسح الخفين. انتهى. وقال عبد الله في مسائله ص ١٥: وسئل عن مسح الرأس يعم به الرأس؟ قال: نعم قال في المغني ج ١/١١٢: واختاف في قدر الواجب فروى عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب مالك. وروى عن أحمد يجزىء مسح بعضه. قال أبو الحارث قلت لأحمد فإن مسح برأسه ترك بعضه؟ قال يجزيه ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله. إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. وقال عبد الله في مسائله عن أبيه ص ١٥: وسئل عن مسح الرأس يعم به الرأس؟ قال: نعم فأراني أبو عبد الله فمسح يده من مقدم رأسه ثم أمرها إلى مؤخر رأسه ثم رجع إلى مقدم رأسه أيضاً وقال في المبدع ج ١/١٢٧: ويجب مسح جميعه هذا ظاهر الخرقى ومختار عامة الأصحاب، وذكر القاضي والسامري أنه أصح الروايات وقال في الهداية ص ١٤: واستيعاب الرأس بالمسح واجب في أصح الروايتين. وقال في الإنصاف ج ١/١٦١: ويجب مسح جميعه هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. وعنه يجزىء مسح أكثره. وعنه يجزىء مسح بعض الرأس من غير تحديد وقال القاضي في التعليق: يجزىء مسح بعضه للعدو واختاره الشيخ تقي الدين أنه يمسح معه العمامة لعذر ونحوها ويكون كالجبيرة بلا توقيت. وانظر شرح المنتهى ج ١/٥٣.

تأنيب، إذ كل جواب قد أثبت القضاء فيه وأخبر عن الحكم به، فإذا ثبت هذا كان الواجب علينا أن ننسب إليه كل ما نقل عنه حتماً. فإن قيل: فإيش الفرق بين هذا وبين أن ننقل عنه إن قال فيهما قولين؟

فالجواب أن هذا فاسد، وذلك أن يوافي بقولين متضادين في حالة واحدة استحلال أن يكون منه إصابة فيه أذكرة من الاختلاف إذ الشيء لا يكون في حالة واحدة حلالاً حراماً، فإذا كان القولان معاً لا يثبتان الحكم ولا يؤديان نقص الحق بعد الأخذ بطل أن ينسب إليه منها قولاً حتماً وليس كذلك إذا كانت الفتوى في زمانين متفرقين، إذ كل جواب في نفس الإجابة حق وحتم، لا ارتياب فيه، وقد قررنا أن الفتوى إنما تكون من حيث الذي قد ثبت وقد يكون عنده في بدايته جواب دليل يقضي به لا يصيب غيره، فإذا كان في وقت ثان وصل إليه دليل غير الأول وجب بذلك الانتقال وليس هذا إلا بمشابهة شاهد بالأصول قد يُفتي الفقيه في حادثة بدليل في الحال ويظهر له بعد ذلك دليل ثان غير حقيقة الأمر فيجب عليه الانتقال، وليس هذا موجوداً في جوابه بالقولين معاً لأنه غير قاطع بشيء حتماً لا في عاجل أمره ولا عنده مآله، فإذا ثبت هذا بان الفرق وبالله التوفيق.

فصل: سؤال مع أصحاب الشافعي وغيرهم إن قالوا: خبرونا عن مذهب أحمد إذا كانت الأجوبة والروايتين والثلاثة وكل رواية لصاحبها معارضة هذه مُحَلَّة والأخرى حَاطِرَةٌ بما عليه تقطعون وإليه فيهما تنسبون وأنتم على ذلك غير عابرين ولا إليه واصلون ولا عندكم عنه نصّ تأزرون في ردكم واحداً، ونسبتكم إليه واحداً. قالوا: وقد ثبت أيضاً أنه إذا قال في وقت قولاً: وقال في وقت آخر ضداً له إنا على يقين من الخطأ في أحد جوابيه فإذا ثبت اليقين في أحد جوابيه اعتمد عليه وترك ما أفتى. وحمله هذا فلا وجه له والدليل على صحة أصل الروايتين ظاهر ومعني: فالظاهر كتاب وسنة، فالكتاب قوله: ﴿وإن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾. ثم بين له أن يتبع القرآن

بقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾. وقد ثبت أن الله جُلَّ وَعَزَّ أَبَانَ له أنه ينسخ ما يشاء، ويثبت ما يشاء، ويأمر بما يشاء، ويسقط في أوامره ما يشاء. فإذا استقرت القصة في أصل الشريعة بنص الكتاب أنه قد علم صلى الله عليه وسلم في وقت بآية، ثم يأتي وقت آخر ينزل عليه آية أخرى فيحكم بضد ما مضى وذلك في الطرفين جميعاً هدى وشفاء للناس وجب أن تكون الأصول في جوابات العلماء على ذلك، فإن من علم دليله في وقت فتواه بأصل من الشريعة لا شيء يعارضه إن قضيته ثانية في الحال، فإذا كان في وقت ثانٍ إنشكفت له دلالة ثانية غير تلك الدلالة للأدلة كان عليه المبادرة إليها بمثابة ما ذكرنا في قصة صاحب الشريعة بما يأتيه من الوحي من التنزيل. ومن السنة أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم يوقع قضاءً في وقتٍ على حدٍ بدليلٍ قد أمر به، ثم يأتي عنه القضاء فيها في وقت ثانٍ بضد ما سبق من القضاء بد، إذ يكون القضاء في الوقتين صدقاً وحقاً، فإذا ثبت هذا كان ذلك بمثابة جوابات الفقهاء سواء، ثم الذي يدل على صحة ذلك أن القضايا عن الصحابة هكذا وردت بالاختلاف في الأزمنة وقعت ألا ترى إلى قصة الأنصار حكماً ومذهباً: الماء من الماء^(٣). وزيد بن ثابت^(٤)، وأبي بن كعب، ورفاعة بن رافع ونظراؤهم.

(٣) عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله أعجلنا الرجل: فقال عتبان يا رسول الله: رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء. رواه أحمد ج ٢٩/٣، ٤٧. ومسلم ٣٤٣، وأبو داود ٢١٧. وفي رواية: إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء. رواه أحمد ج ٢١/٣، ٢٦، ٩٤. والبخاري ج ١/٥٦، وابن ماجه ٦٠٩. وعن أبي أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي. وفي رواية أخرى: في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل؟ يغسل ذكره ويتوضأ رواه البخاري ج ١/٨١، ومسلم ٣٤٦، وأحمد ج ٥/١١٣، ١١٤. قال أبو عبد الله البخاري ج ١/٨١: الغسل أحوط، وكان الآخر وإنما بينا لاختلافهم.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥/١١٥ ثنا يحيى بن آدم قال ثنا زهير وابن إدريس عن محمد بن =

وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ عُثْمَانَ^(٥)، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفْتِي بِهِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦)، ثُمَّ أَنَّ الْإِمَامَ عُثْمَانَ جَمَعَ النَّاسَ، فَانْتَشَرَ يَجْمَعُ النَّاسَ الْإِنْتِقَالَ عَمَّا كَانَ مِنَ الْفُتُوَى وَعَدَلَتِ الْأَنْصَارُ عَنِ النَّظَرِ الْأَوَّلِ أَيَّ مَا

= إسحاق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعه بن رافع عن أبيه قال كنت عند عمر فقيل له أن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل - في قصة طويلة فارجع إليها.

(٥) عن عطاء بن يسار أن يزيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان فقال: أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأقروه بذلك. رواه البخاري ج ١/٥٦، ٨٠.

(٦) عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون لا يجب الغُسلُ إلا من الدَّفَقِ أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي. فقلت لها يا أمه: إني أريد أن أسألك عن شيء وأني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الحِتانِ الحِتانِ فقد وجب الغسل. رواه مسلم ٣٤٩. وأحمد ج ٦/٤٧، ٦٨، ٧٤، ٩٧، ١١٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦٥. والترمذي، ١٠٨، ١٠٩، وابن ماجه كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة عدا مسلم ذكره من حديث أبي موسى.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم ٣٥٠.

وعن أبي هريرة أن نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل. رواه البخاري ج ١/٨٠، ومسلم ٣٤٨. وأبو داود ٢١٦٦، والنسائي ج ١/١١٠، ١١١، وأحمد ج ٢/٢٣٤، ٣٤٧، ٣٩٣، ٤٧٠، ٥٢٠. وزيادة وإن لم ينزل لمسلم فقط أما حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها أخرجه أحمد ج ٥/١١٥، ١١٦، والترمذي ١١٠، وابن خزيمة ٢٢٥، والدارمي ٧٦٥ وابن ماجه ٦٠٩.

انتشر في الاختلاف بنظر الإمام عُمر، فكان السبق منهم بالفتوى في الأول لا يؤثر نقضاً ولا يوجب تزييناً.

ومن ذلك حديث ابن عُمر: كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَا تَرَى بِذَلِكَ بِأَسَاءً، حَتَّى تَعَارَنَا رَافِعَ عَنِ أَمْرِ كَانَتْ لَنَا نَافِعٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَتَرَكْنَاهَا^(٧). فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا، وَيَقْوَى هَذَا بَيَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةٌ أَجُورٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. فَإِذَا ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْحُكَمَاءَ قَدْ يُثَابُونَ فِي جَوَابِهِمْ مِنْ جَمِيعِ اجْتِهَادِهِمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ الْإِصَابَةِ حَقِيقَةً مَوْجِبَاتِهِمْ وَهَذَا فَلَا يَنْقُصُ أَحَدًا وَلَا يُوْهِنُهُ، وَإِنَّ تَارَةً يَكُونُ عَلَى دَلِيلٍ يَرَى فِي بَابٍ آخَرَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَيَدْعُ الْأَوَّلَ وَيَقْضِي بِمَا هُوَ فِي ثَانِي، فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا كَانَ أَصْلُ الرَّوَايَتَيْنِ قَرِيبًا عَلَى هَذَا الْخَبْرِ الْمَطَابِقِ لِلْأَصُولِ الْمَوْجِبَاتِ مَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجْوهِ الْعِبْرَةِ. وَمَنْ أَدْلَى الْأَشْيَاءِ أَنَّ الصَّحَابَةَ تَكُونُ مِنَ الصِّدِّيقِ عَلَى مَقَالٍ يَخَالِفُهُ مِنْ بَعْدِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَجَامِعَتِهِمْ إِيَّاهُ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ وَأَنَّ الْخَمْرَةَ حَدُّهَا لَا يُحْصَى عَدًّا بَلْ يَكُونُ يَسِيرًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ مِنْ بَعْدِهِ خَالَفُوهُ فِي الْحَدِّ وَصَارُوا إِلَى دَلِيلِ الْحَالِ عِنْدَ النَّازِلَةِ وَكَذَلِكَ فِي بَابٍ... (٨) وَجِبَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّلِيلِ مَا اسْتَحْتِ الْعُصْبَةَ عَلَيْهِمْ بِالْتَّحْدِيدِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَتَابِعَتُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي التَّفْرِقَةِ وَإِعْطَاءِ الْعَبِيدِ كَالْأَحْرَارِ وَتَرْكِ تَدْوِينِ الدِّيْوَانِ ثُمَّ أَوْجِبَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ بَعْدِ الصِّدِّيقِ التَّفْضِيلَ، وَتَدْوِينِ الدِّيْوَانِ وَإِخْرَاجِ الْعَبِيدِ عَنِ الْعَطَاءِ فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا مِنَ الْأُئِمَّةِ بَدَأَ عَلِمَتْ بِذَلِكَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الرَّوَايَاتِ عَنِ الْعُلَمَاءِ مَرْتَبَةٌ عَلَى مَا هُوَ فِي الشَّرْعِ أَصْلًا، وَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ عُمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَضَى فِي الْحَدِّ فَقَالَ

(٧) أخرجه أحمد ج ٢/٦٤، والبخاري ج ٣/١٢٣، ١٤١، ١٤٢، ومسلم ١٥٤٧ وأبو داود

٣٤٩٤، والنسائي ج ٧/٤٦، وابن ماجه ٢٤٥٣.

(٨) فراغ في الأصل.

بثمانين ضربة، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سائماً.

فأما الجواب عن الذي قالوه من الاعتراض الأول فذلك فاسد الروايتين إذ أحطنا عنه بطريق علمنا بالمذهب بدا هو ثبوت النقل بهما، فنقول إنهما جميعاً منقولان عنه ونقول إن الحق من الروايتين عنه هي واحدة لا من حيث بعد ثم الأخرى لكن واحدة في الجملة، ونقول إن الحق التابع لمذهبه أن يتأمل ما رسمه من وجود أدلة السمع وما أوضحه من الاحتجاج من الأصل فإذا أداه إلى رواية ففاضحة الأخرى عنده، لا أنه ينفىها عنده وعند غيره وعند أبي عبد الله رحمه الله، وليس هذا إلا بمثابة الآيات، وما عن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الحادثة خبران متضادان محلل ومحرّم؛ فنحن نعلم بفتواهما ثابتان في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعلم يقيناً أن الحق في واحد عينا، فإذا أدى بالاجتهاد الحديثين واحد كان ذلك من حيث نفيه عندنا لا لنا نفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا أن يكون عنده القضاء به فاسداً، فإذا ثبت هذا كان كذلك كان كباب في باب المذهب عن أبي عبد الله في روايته سواء.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنكم لا تصلون إلى ما تقطعون به من نصّ مقالته ولا تعلمون ذلك من مقالة تقول فاسداً إذ ما ينسب إليه شيء ما من قبله ولا يقطع عليه بشيء إلا من حيث بيانه، فإذا ثبت عنده الروايتين كان بالنقل يشبه القول حق، ومن حيث الاستدلال عندنا رجحنا من الأقاويل واحداً لا يبقى ذلك أن يكون غيرنا في المذهب أيضاً بأحد بما نفينا نحن إذا كان عنده أن ذلك الحق إليه أسبق، ولا يخرجنا نحن ما جوزنا لغيرنا من الأخذ أن يرد عليه من حيث الانكشاف، وكل على أصل ما منا يكلف الاجتهاد ويتنفي عنه التقليد.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنكم إذا أجزتم عليه الخطأ في قوله بدأ فكذلك يجوز عليه فيما بعده فهذا الفن من الخطأ لا يؤثر شيئاً إذ قد قرنا أن

جوابه بدايته ونهايته إنما هو على أصل دليل لا أنه على التخيير فالدليل لا حد له في الاجتهاد إما إصابة وإما إبطال لا غير. فإذا ثبت عنه القولان في وقتين قطعاً بينا أن الحق لا يخرج عن هاذين القولين ولزمنا البحث بعد ثبوت اليقين أن عين الإصابة في أحدهما إن بطلت ما قررنا إليه الدليل فيقطع به عندنا دون الآخر.

جواب ثان - وإن هذا السؤال يوول منه إبطال أصول الشرع إذ قد يمكن الصحابة حيث قضاوا في الماء من الماء، إن ما طراً من دليل الغسل لا يؤخذ به لأنه لما كان الأول قد أذنو بتركه إلا أن يكون الثاني بمثابة، ولما كان هذا لا يقوله أحد بطل ما قالوه.

جواب ثالث - هو أن الخطأ من حيث قضية الاجتهاد لا تخالف واجباً، إذ الاجتهاد وبذل ما في الطاقة هو الفرض بإطلاق الخطأ على ما طريقة قضية الحكم في الشرع لا يؤذن بتضييع فرض، فإذا ثبت هذا كان ما نقل عنه من الروايتين ينتفي عنهما كل شبهة وريب أنهما وفقاً على السلامة فلربما فيها يدين به منهما الاجتهاد وبالله التوفيق.

وقد يظن أصحاب الشافعي أن الروايتين تقارب جواب الشافعي بالقولين وشتان بينهما أولاً يجوز في الشريعة إثبات أمر بشيء وضده، وكذلك لا يجوز في الشريعة جواب في وقتين يترادان ويتضادان، فكذلك في الجواب أن يرد في وقتين مختلفين جوابين مختلفين على ما أوجبه الاستدلال وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بأن يدع عنه السؤال

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك: ما رواه عنه ابن منصور قال: قلت
قال سفيان: لا تكون المحاربة بالكوفة حتى تكون خارجاً منها. قال أحمد:
دعه.

قلت: ما شأنك سألتك عنه غير مرة؟ قال: إذا لم يصح لي فيه كيف
أقول.

وقال ابن منصور أيضاً: قيل إنه سئل سفيان عن الصبي إذا أم قبل أن
يحتلم قال أحب؟ قال: دغ هذه المسألة. قلت: مالك أجازة؟ قال: دعها.
ونظائر ذلك يكثر، وظاهر جوابه بهذا يؤخذ بأنه يتوقف عن القطع في الحال.
وغالب ما عنه بهذا قد يكون في مكان ويثبته في مكان ثانٍ إذ كل ما ذكرناه
عنه من إمامة الصبي والمحاربين أيكونون في الصحاري أم بين الحوانيت
والدكاكين، فكل عنه في البيان وكذلك إذا ملك أخاه وغير ذلك وإنما هذا
الأصل على أن تؤخذ مسألة لا يكون فيها إلا هذا القدر من الجواب فإنه لا
يقطع عليه بشيء فيه لأنه غير قاطع ولا يأت بأمر بين، فإذا لم يكن فيه جواب
حتم كان جوابه بنظير هذا يوقفنا عن نسبة شيء في ذلك إليه. وعلى من أراد
الجواب اتباع الاجتهاد لنفسه والاعتبار بما يوجهه دليل الحادثة على أصله،
وقد قررنا في مسألة الجواب بالاختلاف وموقفه عند الاجتهاد والإعمال لنفسه
في ذلك طلباً لسدّه منه لا عن تقصير بعلم الطريق الموصل إلى نفس الفتوى،

وكذلك ها هنا قوله دَعَّ ذلك لا عن تقصير بعلم الطريق لكن الإيثار التخفيف وقد يفعل ذلك إمامنا أيضاً يريد به الإرتياء .

والثاني في الحال حتى أنه يسير الحادثة وأدلتها وما يحتوي عليه وجوه أدلتها وهذا في حال النازلة لا يمكن لأنه لا يحتاج إلى ناقل وتفقد وذلك لا يكون إلا بإمعان النظر والثاني وإن طال به الزمن . وقد نقل عنه الميموني نظير هذا في كتاب الصلاة والبيوع أنه كان يسأله فيقول : لا تكتب، تعال حتى تناظر، وربما نقل عنه أنه قال له أنت طوع هذا بالجواب بعد زمانٍ وتطاول على أمد السؤال، كل ذلك حتى يكون الجواب على إمعان النظر ويوازنه ما يتعلق بالحادثة في كل وجه وسبب فإذا سلمت الدلالة في كل جهاته حينئذٍ أظهر له من الجواب ما فيه بيان وبرهان، وعلى هذا ترتيب مذهبه في أجوبته وبالله التوفيق .

باب البيان عن جوابه بلا ينبغي أو بقول ينبغي

قال الحسن بن حامد: وكل ما يرد عن أبي عبد الله رضي الله عنه في الأجوبة إذا سُئِلَ عن إباحة شيءٍ فقال: لا ينبغي هذا، أو أجاب فقال: ينبغي هذا إن أكدهما حقَّ بمثابة جوابه لا يفعل هذا، ويفعل هذا.

الصورة من مسائله:

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إبراهيم بن أبي عبد الله^(١)؟ قال: كتبتُ عنه الكثير، وهو ممن لا ينبغي أن يروى عنه ولا يكتب حديثه.

وقال حنبل: قال عمي: ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأنَّ الرجل قد يتغير من حالٍ إلى حال.

وقال الأثرم: قلتُ له: الزهريُّ سمِعَ من أبان بن عثمان؟^(٢) فقال: ما أدري إلا أنه بينه وبين عبد الله بن أبي بكر، وقال الليث بن سعد: قال الزهريُّ: بلغني عن أبان بن عثمان رحمه الله، وقال: نهى، قال أحمد: لا ينبغي أن يكون الزهريُّ سمِعَ من أبان. وقال علي بن سعيد قال أحمد: لم يسمع الزهري من أبان بن عثمان شيئاً. ونظائر هذا يكثر فكلما جاء عنه بهذا الجواب، فإنه يقتضي الأخذ به بمثابة الأمر به

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) أبان بن عثمان بن عفان الأموي مدني ثقة مات سنة ١٠٥ أخرج له ع.

والقطع شَيْئَان، وَأَنْ لَا يَجِيءُ عَنْهُ فِي الْمَذْهَبِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ تَأْوَلَ مُتَأَوَّلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ عَنْهُ يَكْسِبُ التَّوَقُّفَ وَالِاحْتِيَاظَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ إِذْ صِفَةُ اللَّفْظِ لَا تُؤْذَنُ بِالْقَطْعِ فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ إِذْ الْأَجْوِبَةُ بِالْأَمْرِ لَهَا حَدٌّ فِي اللِّسَانِ مُتَقَارِبَةٌ سَمْعًا وَاسْتِعْمَالًا، فَأَهْلُ اللِّسَانِ بِذَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا لِمَا أَمْرًا بِهِ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَيَقُولُونَ لِمَا يَنْهَوْنَ عَنْهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ وَهَذَا مُتْرَادِفٌ فِي مَخَاطَبَةِ الْعَرَبِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَهُوَ خِطَابُ السَّادَاتِ لِلْعَبِيدِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي اللِّسَانِ آذَنَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا أَجَابَ بِقَوْلِهِ يَنْبَغِي أَوْ قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنَّهُ عِلْمٌ لِلْأَمْرِ وَمُؤْذَنٌ بِالنَّهْيِ ثُمَّ أَدَلَّ الْأَشْيَاءُ إِنَّا وَجَدْنَا الشَّرْعَ بِذَلِكَ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ فَرَّوَجَ حَرِيرَ فَلْبَسَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا عَنْ الْأَثَرِيِّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُقْبَةَ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ إِنْ مَاتَ وَاعْتَدَ مِنْهُ خَمْسَةٌ، فَإِذَا ثَبَتَ فِي اللِّسَانِ وَالسَّمْعِ نَطْقًا بَيْنًا وَبِأَنَّ جَوَابَ كَافٍ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعُلَمَاءُ، وَإِذَا أَجَابُوا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا كَافِيًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّ اللَّفْظَةَ مُحْتَمَلَةٌ فَلَا تَأْثِيرَ لِذَلِكَ إِذْ اللَّفْظَةُ صَعْبَةٌ فِي الْقَطْعِ وَالْبِتَاتِ أَحْلَى مِنْ كُلِّ الْأَجْوِبَةِ.

جواب ثان - وهو أن الجواب من العالم إذا قال: ينبغي لك أن تفعل وتأكد الأمر، وإذا قال لا ينبغي لك تأكيد النهي، فإذا ثبت هذا كان ما قالوه من احتمال الصيغة فاسدًا، وقد قدمنا من البيان ما فيه غنية وبالله التوفيق.

باب البيان عن جوابه بلا يصلح

قال الحسن بن حامد: وكلُّ سؤال كان في مقابله منه الجواب بلا يصلح فإنه آذن بالنهي والتحريم فإن أجاب بأنه يصلح كانت للإباحة والتحليل فقال مهنا: قلتُ لأحمد: أسلمَ في ثوبٍ فعجز فقال: خذ مني بدرهمك غزلاً فقال: لا يصلح إلا أن يأخذ سلمه أو دراهمه. وقال مهنا: قلتُ: إن شرط أن يأخذ منه سلمه بيغداد؟ قال: لا يصلح هذا الشرط إنما هو مثل الصوف. ونظائر هذا يكثر كلما رويته فإنه جواب كاف علم للخطر والإباحة قوله إفعَل ولا تفعل.

والطريق في هذا الباب كالطريق في جوابه ينبغي سواء وإنه مستحق بذلك ما يستحق بالأمر والنهي لا غير ذلك. والدليل على هذا إنا وجدنا جواباً في اللسان كافياً إذا أرادوا الزجر عن شيء قالوا: هذا لا يصلح، وإذا أرادوا إباحته قالوا: يصلح أن تفعله، فإذا ثبت هذا في اللسان استفاداً وجب أن يكون الجواب به حقاً قطعاً. ثم الذي يدل على صحة هذا أن السمع قد ورد في العبادات والإخبارات بذلك ألا ترى إلى حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يقول: مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ الْمِلْحِ، لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ (١). وفي

(١) رواه ابن المبارك في الزهد ص - ٢٠٠ رقم ٥٧٢ أخبرنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مثل أصحابي وذكوره والبخار كما في كشف الأستار ج ٣/ رقم ٢٧٧١ ثنا طليق بن محمد الواسطي ثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل بن مسلم به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠/ ١٨: ورواه أبو يعلى والبخار وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وانظر كشف الخفاء ج ٢/ ٢٥٧.

حديث معاوية بن الحكم في الصلاة حيث دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن^(٢). فإذا تقررت هذه الأصول في الشريعة ظاهر الكتاب والسنة إذن بأنه إذا أجاب بأنه لا يصلح هذا كأنه قال هذا حرام، وإذا قال: يصلح هذا، كأنه قال هذا لكم حلال وبالله التوفيق.

(٢) رواه مسلم ٥٣٧، وأحمد ج ٤٤٧/٥، ٤٤٨، وأبو داود ٩٣٠، ٩٣١، والنسائي ج ١٤/٣، والدارمي ١٥١٠، ١٥١١، والبخاري في القراءة خلف الإمام ص ١٦.

باب البيان عن جوابه بأخشى أنه

قال الحسن بن حامد: إذا صدر الجواب من إمامنا في مسألة بأن يقول: لا تُجزىء، أو طلاق يقول: أخشى أن يقع، أو ما شابه ذلك، فكله علم للتحريم كأنه قال قد وقع الطلاق ونفذ العتاق.

وصورة ذلك في مذهبه من جوابه في عدة مواضع:

قال صالح: قلت لأبي: صلاة الجماعة؟ قال: أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، يُروى عن عليّ عليه السلام وابن مسعود فذكر الحديث^(١).

(١) أثر أمير المؤمنين عليّ أوردته ابن حزم في المحلى ج ٤/١٩٥ بسند صحيح عن يحيى بن سعيد القطان ثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن علي بن أبي طالب قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. فقيل له: يا أمير المؤمنين: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء. قال ابن حزم: ومثله من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن أبي حيان المذكور عن أبيه عن عليّ قال: من كان جار المسجد فسمع النداء ينادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له. والحارث ضعيف جداً لا يحتج به.

أما أثر ابن مسعود أخرجه مسلم ٦٥٤ وأبو داود ج ١/٢١٥ عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

وأحاديث وجوب الجماعة كثيرة منها عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: =

وقال مهنا: قلت لأبي عبد الله حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ مِنْ غَزَلِهَا، فَلَبَسَ ثَوْباً فِيهِ الثَّلَثُ مِنْ غَزَلِهَا؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ حَنَثَ.

وقال الأثرم: قلت: أعطيت لكل مسكين؟ قال: نحن لا نرى القيمة^(٢). قلت: ماترى؟ قال: لا أشير عليك ونحن نخشى أن القيمة لا تُجزىء.

= والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم. متفق عليه. وعنه قال: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب رواه مسلم. وعن أبي الدرداء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا أستحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية. وعن ابن عباس أيضاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالحَاكِمُ. وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحَوِيثِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا. رواه البخاري.

وقال في المغني ج ٢/٢: الجماعة واجبة للصلوات الخمس ثم قال: ولنا قوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها ثم ذكر الأحاديث التي توجبها ثم قال: وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نص عليه أحمد. قال في الهداية ج ١/٤٢: الجماعة واجبة على الأعيان لكل صلاة مكتوبة وليست بشرط في الصحة. وقال في الإنصاف ج ٢/٢١٠: هي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرط هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه وهو من مفردات المذهب. وقيل فرض كفاية ذكره الشيخ تقي الدين وغيره وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والإقناع وهي من المفردات واختارها ابن أبي موسى وابن عقيل. وقال شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية ص ٥٧: قيل سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين هذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وعلماء الحديث. وقد تنازعوا فيمن صَلَّى وحده لغير عذر هل تصح صلاته على قولين: أحدهما لا تصح. وانظر مسائل عبد الله ص ١٠٦، والمنح الشافيات ص ٧٤.

(٢) في كفارة اليمين.

وقال ابن إبراهيم عنه: قلت: إذا قال: حلفت، ولم يكن حلف؟ قال: أحشى أن يكون قد حنث.
وقال ابن منصور: أحشى أن يكون قد وجب عليه الطلاق.

ونظائر هذا يكثر فكل ما نقل عنه جواب بهذا اللفظ فإنه في التحريم أصل سواء كان مع جوابه استدلال أو كان منه الجواب على الإطلاق. وقد رأيت بعض أصحابنا يقف عن القطع بهذا ويقول لا يجب أن يقطع عليه بإثبات القول ألا ترى أن أبا عبد الله يقول في كتاب الطلاق: إذا قال الحل عليه حرام يعني به الطلاق أنه قال: أحشى أن يكون ثلاثاً ولا أفتي به. قالوا: فإذا ثبت هذا كان لفظه الذي ثبت به الأحكام هو ما ثبت فيه الجواب، وإذا قال أحشى فإنه تعليق منه على غير إثبات فيجب أن لا ينسب إليه القطع به. وهذا فلا وجه لقائله.

والدليل على صحة قولنا إننا وجدنا ألفاظ الزجر والنهي والأمر والفعل لها اتساع في اللسان كل موجه واحد فقال إفعل كذا وينبغي لك أن تفعل كذا، ويقال يخشى عليك من كذا وأحشى من كذا، وكل ذلك أذن به بالامتناع عن الشيء والزجر عنه. وقد ورد الكتاب والسنة بصريح هذا، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ﴾ (٣). الآية فقطع

= قال في المغني ج ١١/٢٥٦: وجملته أنه لا يجزىء في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول إمامنا ومالك الشافعي وابن المنذر. ثم قال: ولنا قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة). هذا ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بإدائه ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى. وانظر مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ج ٢/٧٥ وسئل عن الرجل يعطي في كفارة اليمين قيمة؟ قال: لا يعطي إلا ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ثمراً أو حنطة ولا يعجبني القيمة.

(٣) سورة النور: آية ٥٢.

بالتسمية في الخشية على عين الصدق في الطاعة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾^(٤). وذلك أيضاً اسم لمن تحقق بالقول في الإيمان والطاعة والإحسان والأصول فذلك كله وإن ما عبّر عنه بالاسم في الخشية فإنه بمثابة الاسم بالإحسان والطاعة سواء.

وقد ثبت أيضاً في السنة نظير هذه التسمية، ألا ترى إلى حديث ابن زيد قال: كساني النبي صلى الله عليه وسلم قبضية كان أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرها فلتجعل تحت غلاله فأني أخشى أن يصف حجم عظامها^(٥). وقد روى دحية الكلبي قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني منها قبضية، قال: أضدعها صدعين، فأقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر بها فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها^(٦). فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أخشى أمراً حتماً بمثابة جوابه بالبتات لفظ الأمر فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

ومن أدل الأشياء إننا وجدنا عرف الناس وعاداتهم قد جرى أنهم لا يطلقون اسم الخشية إلا عند وجود الآخر الذي الفرض دونه بزيادة على غيرها من أجله وقَعوا تسميته بالخشية، ألا ترى أنهم لا يقولون نخشى على الرجل في هذا الطريق فإنه لا يكون إلا وتم عادات المفازة والملكة باليقين. ومن ذلك أيضاً لا يقال لمريض نخشى عليه إلا وغالب عادة نظائره الهلكة، فإذا

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٩.

(٥) خالد بن زيد هو الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود ٤١١٦ قال المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري انظر عون المعبود ج ١١/ ١٧٤.

ثبت هذا في كُلِّ الأصول علمت أَنَّ جوابه في طلاقٍ كان أو غيره بِأَخْشَى أَنَّهُ ثَبَاتٌ لِلْأَحْكَامِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ .

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ الْجَوَابُ بِأَخْشَى لَا تَكْسِبُ بَتَاتًا وَهُوَ فِي هَيْئَتِهِ ضَعِيفٌ، فَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا ادْخَلَ الْمُحْرَمَاتِ وَارِدَ مِنْ جِهَاتٍ يَسْتَوِي حَالُهَا فِي الْإِيجَابِ، وَإِنْ تَبَايَنَتْ فِي الْأَلْفَازِ، أَلَا تَرَى إِنَّا نَقَرُّ الْجَوَابَ بِأَحَدِهِمَا كَمَا نَقَرُّهُ بِأُودُنِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِفْعَلْ وَلَا تَفْعَلْ . فَذَلِكَ أَحَدُ أَلْفَازِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِذَا قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ، فَإِنَّهُ أُودُنٌ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يَتَسَاوَيَانِ فِي الْمَوْجِبِ، فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا، وَإِنْ لَفْظَ الْجَوَابِ بِأَخْشَى وَإِنْ كَانَ أُودُنٌ فَإِنَّ مَوْجِبَهُ بِمِثَابَةِ غَيْرِهِ سَوَاءً .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ أَنَّ لَفْظَهُ أَخْشَى فِي اللِّسَانِ مِنَ التَّوَقُّفِ وَالْإِزْتِيَاءِ فَذَلِكَ لَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِذْ هِيَ فِي الْأَصُولِ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ فِي الْأَصُولِ تَحْذِيرًا وَإِنْدَارًا بِمِثَابَةِ الْإِنْدَارِ بِمَا يَقْطَعُ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ نَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْأَمِيرِ إِلَّا وَيُوجِبُ ذَلِكَ إِندَارًا يُعْلَمُ بِهِ التَّخْيِيرُ كَمَا يَقُولُونَ بِهِ لَا نَقْرَبُهُ إِندَارًا، وَكَذَلِكَ عَادَاتُ النَّاسِ فِي الْأَصُولِ، فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا وَكَانَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ لِلْإِنْدَارِ كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِهِ كَافِيًا .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَالِفِ بِالطَّلَاقِ فِي أَيْمَانِ الْبَيْعَةِ إِذَا قَالَ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقُ، فَذَلِكَ لَنَا فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ إِنَّهُ ثَلَاثٌ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ وَلَا أُفْتِي بِهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مُسْتَخْفٌ بِاللَّفْظِ الْبَتَاتِ وَالْقَطْعِ عَلَى يَقِينِ الثَّلَاثِ .

جَوَابٌ ثَانٍ - وَهُوَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ قَالَ لَا أُفْتِي بِهِ، فَنَحْنُ لَا نَأْبَى أَنَّهُ لَا يُفْتِي بِهِمَا عِنْدَهُ لِأَحْوَالِ تَغْيِيرِ مِنْ أَمَاكِنَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَى النَّاسِ وَفِيهِ مَكَانٌ تَأْوِيلٌ وَتَحْذِيرٌ لِأَمْرٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَا أُفْتِي بِهِ حَتَّى يَتَأْنَى فِي ذَلِكَ وَتَسْتَقِرُّ مَقَالَاتُ الْأَدْلَةِ فِيهِ، كَمَا نَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ .

جواب ثالث - وهو أنَّ أبا عبد الله قد نُقلت عنه في هذه المسألة أجوبة
قد ذكرناها في نصِّ المسألة في كتاب الطلاق فتارة قال قد أدخل فيها الألف
ولام علة لاتباع الثلاث لِأنَّه بلفظ الجمع، وتارة قال في دخول الألف: والله
إنَّه ما يراه في جوابه إذ قال أنت الطلاق. وهذه مسألة تأتي في مكانها بما فيه
غنية، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالمًا وبالله التوفيق.

بَابُ الْبَيَانِ عَنِ الْجَوَابِ بِأَخَافُ

قال الحسن بن حامد: وكل ما يُنْقَلُ عن أبي عبد الله من الأجوبة بِأَخَافُ أن يكون قد لزمه إذا خاف أن يكون قد أفسد صَلَاتَهُ أو حَنَثَ فَذَلِكَ بِأَمْرِهِ مستحقٌّ به أعلام الأحكام وبيان المراد.

صورة ذلك: ما قال أبو الحارث سألتُ أحمد عن رجلٍ حَلَفَ أن لا يدخل الدار فحَمِلَ فأَدْخَلَ الدار وهو غَافِلٌ لا يريد الدخولَ قال: أَخَافُ أن لا تُجْزَى. قيل له في صَدَقَةِ الْفِطْرِ قال أَخَافُ أيضاً أن لا تُجْزَى.

وقال مُهنا قلتُ: قال لعبيده: لا ملكَ لي عليك. قال: أَخَافُ أن يكون عتق.

ونظائرُ هذا يكثر كل إذ أُورِدَ منه الجواب بهذه الصيغة، فإن ذلك علم لإيجاب الحُكْمِ ولإثباته، وهذا مذهبُ شيوخنا، قطع عبد العزيز^(١) وغيره به.

وقد يجيء على قولٍ بعض أصحابنا إن ذلك لا يكون حتماً، وإنما يكون على التوقي عن الفعل، وأنه يتنزه عنه، فأما أن يكون مفروضاً فلا.

ومن يذهب إلى هذا فيستدل بما رواه مهنا قال: قلتُ لأبي عبد الله: حديثُ عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى حدثه أن يزيد بن عبدٍ حدثه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يُعَقُّ عن الغلامِ ولا

(١) عبد العزيز غلام الخلال.

يَمَسُّ رَأْسَهُ^(٢). وقال في الإبلِ فرعٌ وفرعٌ. قال أحمد: ما أطرف هذا الحديث ولا أعرف هذا. قُلْتُ له: تُنْكِرُهُ؟ قال: لا. فيقولون إنه لما كان قد قال لا أعرفه. وقال: ولا أنكره علمت أنه إذا قال أخاف فإنه لا عن قطع بذلك بل هو علم للتوقف والاحتمال للشيء لا غير ذلك. وهذا كله فلا تأثير له. والدليل على صحة قولنا إننا وجدنا الأمر في حلِّ اللسان وذلك أنهم قد يركبون الزجر والنهي بالمخافة فيقولون لا تفعل لنا نخاف عليك، وهكذا يخاف عليك منه، وقد ورد القرآن بذلك ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾^(٣). الآية فاثبت الاسم في قوله خاف علماً ليقين الخوف في الوصية كأنه قال فإذا ثبت أنه قد يخيفهم في وصية فلا إثم على الوصي في تغيير وصيته والإصلاح فيما بينهم، وإن خالفه فيما بناه في وصيته. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(٤). وليس التسمية في قوله إن خفتم من حيث التظن والتشكيك، بل ذلك ليتبين الشقاق كأنه قال فإذا تيقن الشقاق بينهما بعث الإمام عن كل واحد حكماً. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾^(٥). الآية. قوله: ﴿وَخَافُونِي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦). وقوله عز وجل: ﴿لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا

(٢) أخرجه ابن ماجه: الذبائح ٣١٦٦. وتام الحديث: ولا يمس رأسه بدم. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٣/٢٣١: قلت إسناده حسن لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. قال: وليس ليزيد بن عبيد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول. وقال المزي في تحفة الإشراف ج ٩/١٠٨ رقم ١١٨٣٢: وهو مرسل فيما قاله البخاري وغيره، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: يزيد بن عبد المزني، روى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة أراه مرسل.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٢.

(٤) سورة النساء: آية ٣٥.

(٥) سورة النحل: آية ٥٠.

(٦) سورة آل عمران: آية ١٧٥.

تخشى ﴿٧﴾. ونظائر ذلك كل فيه تقرير الزجر والردع والثبات عن عين الشيء وحقيقته، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

ثم الذي يدل على ذلك أيضاً من السنة ما قدمنا من حديث عطية السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تكون من المتقين حتى تدع ما لا بأس به خوفاً مما فيه البأس^(٨). فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم في الزجر عن أعيان الحرام خوفاً، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في الكتاب والسنة لما ذكرنا أصلاً. ثم إننا وجدنا العادات في عرف الناس أنهم يوقعون الزجر عن الشيء بالتحذير منه بتسمية الخوف، ألا ترى أنهم يقولون نخاف من هلكة ما به تحذيراً، ويقال خاف علي ولده تحذيراً بمثابة الزجر عن الشيء نصاً، فإذا ثبت هذا في الأصول كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أن صيغة اللفظ لا تعطي الحتم فذلك فاسد إذ قد بينا إن صيغتهما تعطي الحتم، فعلى هذا يسقط السؤال ولو جاز أن يقال أن هذا لا يعطي حتماً في الجواب جاز أن يقال إنه إذا قال: لا يعجبني هذا، إنه ليس ينهي عنه، فلما كانت هذه الألفاظ كلها علماً للزجر والنهي ثبت بذلك سلامة ما ذكرناه.

وأما الجواب عن الذي قالوه من رده أنه نهى حيث قال: لا أعرف، هذا جوابه بالقطع على أنه يخاف القضية إلى ظاهرها حتم، وظاهر قوله لا أعرفه اتوقفاً، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

(٧) سورة طه: آية ٧٧.

(٨) أخرجه الترمذي ٢٤٥١، وابن ماجه: الزهد: ٤٢١٥، وعبد بن حميد ٤٨٤. لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به خذراً لما به البأس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال في تحفة الأحوذى ج ٧/١٤٨: وأخرجه الحاكم.

باب البيان عن جوابه بأحب إليّ

قال الحسن بن جامد رحمه الله : إِعْلَمْ وَفَقْنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِلصَّوَابِ إِنَّ أَجْوَبَتَهُ إِذَا وَرَدَتْ وَسْؤَالَاتٍ عَنِ الْوَاجِبِ بِالْحُدُودِ وَالْفُرُوضِ وَكَانَتْ وَارِدَةً بِلَفْظِ الْأَحَبِّ إِلَيَّ . فَذَلِكَ عِلْمٌ لِلْإِيجَابِ وَبَيَانٌ لِاخْتِيَارِهِ فِي الْحَادِثَةِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي تَضَاعِيفِ كُتُبِهِ وَالْأَقَاوِيلِ .

صورة ذلك ما رواه أبو طالب في كتاب السلم قال : قلتُ له : إلى أجلٍ معلومٍ أحب إليك؟ قال : أذهب إليّ أنه أجلٌ معلوم . وأهل المدينة لا تحتاج إلى أجل ، والأجل أحب إليّ ، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) .

وقال حنبل في الإيمان : إذا قال أَكْفَرُ بِاللَّهِ؟ فقال أحمد : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَرَ ، وَيَسْتَغْفِرَ اللهُ وَلَا يَعُودَ .

وقال الحسن بن محمد بن الحارث سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِيمَنْ لَهُ مِئَةٌ وَعَلَيْهِ مِئَةٌ يُكْفَرُ؟ قال : أَحَبُّ أَنْ يُكْفَرَ .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ بِالْثَمْرِ السَّنِينَ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ج ١/٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨ ، وَالبخاري ج ٣/١١١ . وَمسلم ١٦٠٤ ، وَأبو داود ٣٤٦٣ ، وَالترمذي ١٣٦١ وَالنسائي ج ٧/٢٩٠ ، وَابن ماجه ٢٢٨٠ .

قال في شرح المنتهى ج ٢/٢١٤ : السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق ، فهما لغة شيء واحد ، سُمِّيَ سَلْمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ بِالْمَجْلِسِ وَسَلْفًا لِتَقْدِيمِهِ ، وَيُقَالُ السَّلْفُ لِلْقَرْضِ . وَانظُرِ الْمَغْنِي ج ٤/٣١٢ .

وقال علي بن سعيد فيمن جعل علي نفسه صيام سنة؟ قال أحمد: أحب إلي في الفطر والأضحى أن يكفر ثم يقضي.

وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: حديث عائشة كرهت أن تلبس الميتة. وقال عمر كتب إليهم أن لا يلبسوا إلا ذكياً؟ فقال: نعم أحب إلي أن لا يلبسوا إلا ذكياً لحديث ابن عكيم.

وقال صالح عنه في الولاية من مات في السفر أنه يتولى رجل يبع متاعه، فأما الجوّاري فأحب إلي أن يبيعهن الحاكم.

وقال ابن مشيش: قلت رجّلين قطعاً يد رجّلٍ؟ قال: أما أنا أحب إلي أن يقطعاً جميعاً.

وقال ابن مشيش: قلت يروى عن علي يده ورجله، وأهل المدينة يديه ورجليه، وقول علي أحب إلي (٢).

(٢) أخرج الدارقطني ج ٣/ ١٨٠ عن عامر الشعبي قال: أتني علي بسارق قد سرق فقطع يده ثم أتني به قد سرق، فقطع رجله، ثم أتني به الثالثة قد سرق، فأمر به إلى السجن. وقال: دعوا له رجلاً يمشي عليها ويداً يأكل بها، ويستنجي بها. وأخرجه عن عبد الله بن سلمة عن علي وفيه إنني لأستحي أن أدعه ثم ذكره.

وقال شمس الحق في التعليق المغني ج ٣/ ١٨٠: ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعده سجنه وذكر باقي الحديث وقال أيضاً: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع للسارق يداً ورجلاً الحديث. وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن مسلمة عن علي. وعن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب أتني برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: اقتله إذن وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته. بأي شيء يقوم إلى حاجته. فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله. أورده في شرح منتهى الإرادات. وقال: رواه سعيد. ج ٣/ ٣٧٤ =

ونظائرُ هذا يكثرُ كل ما ورده عنه مثله فإنه يستحق به أعلام الإيجاب والفرائض لا غير ذلك. وهذا قول عامة أصحابنا لا أعلم بينهم خلافاً أن ما وردَ عنه في هذه المسائل وإن كان يلفظ المَحَبَّةَ إنَّ ذلك مثابة النَّصِّ فيه حُتْمًا.

وقد ذكر أبو عبد الله مواضع التَّشَبُّتِ من بعض أصحابنا شبهة حتى يجعلون كل جواباته بالأحَبِّ مفصلاً واستحباباً فمن ذلك الذي نقله عنه إسحاق بن إبراهيم إذا أُحْدِثَ في الطَّوَّافِ، قَالَ يَنْصِرْفُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي وَإِنْ اسْتَأْنَفَ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣). ومن ذلك أيضاً ما رواه إسحاق بن إبراهيم قال: قُلْتُ النُّزُولُ: أَحَبُّ إِلَيْكَ بِطَرَسُوسَ أَمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: بِطَرَسُوسَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٤).

قال أبو طالب: قُلْتُ: يُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِلَى الْقِبْلَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

= وقال في المقنع ج ٤٩٨/٣: وإذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، فإن عاد قُطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فإن عاد حُبَسَ ولم يقطع. قال في المبدع ج ١٤١/٩ أي يحرم قطعه وقال في الإنصاف ج ٢٨٦/١٠: وهذا المذهب بلا ريب. قال في المبدع: ولأن قطع الكل يفوت منفعة الجنس فلم يشرع كالقتل، فعلى هذا يمنع من تعطيل منفعة الجنس وعنه رواية ثانية أنه تقطع اليد اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة. ولما روى أبو هريرة عن النبي قال: إذا سرق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله. وفي سننه محمد بن واقد الواقدي. قال أحمد: كذاب، وقال البخاري: متروك الحديث، والأكثر على ضعفه. والحديث المذكور رواه الدارقطني ج ١٨١/٣. ونسبه في المبدع ج ١٤١/٩ إلى سعيد.

(٣) مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هاني ج ١ / ١٦٩.

(٤) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ١٥٠/١ وطرَسُوسَ مدينة بَغُورِ الشَّامِ، بين انطاكية وحلب كانت موطناً للمجاهدين يقصدونها لأنها من الثغور الإسلامية. وهي الآن من مدن الجمهورية التركية.

(٥) قال في المقنع ج ٥٤٢/٣: ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة. قال في المبدع ج ٢٢٦/٩: قاله ابن عمر وابن سيرين لما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ضَحَّى وَجَّهَ أَصْحَابِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ. ولأنه قد يكون قرية كالأضحية، فكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة كالأذان. فَيُسَنُّ تَوْجِيهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شَقِهَا الْأَيْسَرِ. وقال في الإنصاف ج ٤٠٤/١٠: وَسَنُّ تَوْجِيهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

وقال صالح: قال أبي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ رَاجِلاً. (٦) ومن ذلك ما قاله في النكاح أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْرَفَ وَيُضْرَبَ عَلَيْهِ بِالذَّفِّ (٧). وَإِنْ كَانَ هَذَا اسْتِحْبَاباً، فَكَانَ كُلُّ جَوَابِهِ كَذَلِكَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَنْ يُسَمِّيَهُ اسْتِحْبَاباً فِي الْكِتَابِ التَّفْضِيلَ أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٨) وَهَذَا عِلْمٌ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَبَنُوا ذَلِكَ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَالْأَلْفَاظِ إِذَا حَدَّ فِي اللِّسَانِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ أَمْرٍ مَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّوَافِلِ بِلَفْظِ الْإِسْتِحْبَابِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ جَوَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنَّهُ الْفَصْلُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ فَلَا وَجْهَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا إِنَّا وَجَدْنَا الْوَاجِبَاتِ لَا يَضُرُّ التَّعْبِيرَ عَنْهَا بِالْمَحَبَّةِ أَمَا وَقَدْ وَرَدَ السَّمْعُ بِذَلِكَ أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٩). وَهَذَا الْاسْمُ لِمَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ فِي أَصْلِهِ حَتْمٌ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ... الْآيَةَ﴾ (١٠). وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ فَرَائِضَهُ فِي مُوجِبَاتِ وَفَائِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضاً مِنَ الْأَسْمَاءِ بِمَا شَابَهُ الْاسْتِحْبَابَ لَفْظَ الْإِيجَابِ أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١١). وَ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٢). وَكُلُّ ذَلِكَ اسْمٌ لِلِوَاجِبَاتِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِنَظِيرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ أُسَامَةَ.

أخبرنا أبو زيد قال ثنا محمد قال ثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا قتيبة بن

(٦) انظر المغني ج ٢ / ١٤٨.

(٧) أورد في المغني ج ٧ / ٤٣٤ هذه الرواية وذكر الأحاديث الواردة بإباحتها.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٩) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(١٠) سورة المائدة: الآية ٥٤.

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(١٢) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمارته، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تطعنون في إمارته فقد طعنتم في إمرة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليق الإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده^(١٣). وقد ثبت أن هذه تسمية مختصة بما يتعلق بشأن الإمارة، ولا يجوز أن ينطق أنه كان أحب إليه من الصديق ولا الفاروق ولا ذي النورين ولا زوج البتول^(١٤). فإذا ثبت هذا علمت أنه قصد بذلك إلى قصد البيان عن الإمارة فكأنه كـ أحب الناس إليه فيما ولاه إياه من هذا البعث الذي طعنتم في ولايته فيه وهذا عبارة عن الإيجاب لا غير ذلك. ومن أدل الأشياء فتواه والذي تعلق بالحدود لا يجوز أن يدخله تخيير واستحباب إذ للقصاص لا يقال في أخذ اليدين أحب اليدين من اليد الواحدة إذا نيل من جناية لا يبعد، وإنما يدخل الاستحباب عبارة عن الإيجاب كأنه قال: هذا أحب لو أحسن إليّ لا غير ذلك. وكذلك في كل مسائله في الكفارات وقيم الصدقات وأدب قيمة الإطعام في كل الكفارات، كل لا يدخله تخيير، وإنما يفصل بين الواجبين، وإن كان بلفظ التفضيل والاستحباب.

فأما الجواب عن الذي قاله من أصل المذهب فالروايات عن أبي عبد الله فذلك لا يضر ما إذ ليس بمجرد قوله أحب إليّ في العيدين علم نفي الفرض، وكذلك في باب النزول بطرسوس وما قاله في الذبح إلى القبلة أنه أحب إليه كان ذلك ليس من ظاهر الجواب علم، وإنما علمنا ذلك من بيانه، فالمذهب باقي بحاله فيما لم يقارنه دليل إسقاطه.

(١٣) قال الهتمي: هو في الصحيح باختصار، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ج ٩ / ٢٨٦.

(١٤) يعني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زوج فاطمة الزهراء البتول.

جواب ثان - وهو أننا وجدنا هذه الأشياء أصلها غير حتم فكان جوابه بالأحب إذن في أولى الاستجابين فيجب أن يكون إذا صدر جوابه عن الواجبات أن يكون بياناً لأحد الواجبين واطراحاً للآخر، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالمًا وبالله التوفيق .

باب البيان عن جوابه برده إلى مشيئة سائله

قال الحسن بن حامد رحمه الله: **وَذَلِكَ عِنْدِي تَوْسِعَةٌ عَلَى السَّائِلِ وَتَرَكَ الضَّيِّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ حَرَجًا وَهُوَ الْأَشْبَهُ عِنْدِي بِظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.**

صورة ذلك ما قاله صالح قلت لأبي يقول بين السجديتين: **رَبِّ اغْفِرْ لِي^(١)؟** قال: **إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: تَقُولُ أَنْتَ؟** قال: **نَعَمْ. قُلْتُ لِأَبِي: هَلْ يَرِشُ عَلَى الْقَبْرِ الْمَاءَ؟^(٢)** قال: **إِنْ شَاءَ، وَفَعَلُوهُ. وَمِثْلُهُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنْ شَاءَتْ**

(١) أخرجه أحمد ج - ٤٠٠/٥، والنسائي ج ٢/٢٣١، وابن ماجه ٧٩٧، والدارمي ج ١/٣٠٣، ٣٠٤، والحاكم ج ١/٢٧١. وأصل الحديث في مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي مطولاً، قال في المغني ج ١/٥٨٦: المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجديتين: **رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي** يكرر ذلك. وقال في المبدع ج ١/٤٥٨: ثم يقول بين السجديتين **رَبِّ اغْفِرْ لِي** ثلاثاً ذكره السامري وصاحب التلخيص والفروع وغيرهم لما روي عن حذيفة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السجديتين: **رَبِّ اغْفِرْ لِي**. رواه النسائي وابن ماجه وإسناده ثقات. وانظر نيل الأوطار ج ٢/٢٩٣.

(٢) قال في المغني ج ٢/٣٨٤: **وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَرِشَ عَلَى الْقَبْرِ مَاءً لِيَلْتَزِقَ تَرَابَهُ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً رَوَاهُمَا الْخَلَالُ. وَانظُرِ الْمَقْنَعُ ج ١/٢٨١. أما حديث أبو رافع فأخرجه ابن ماجه ١٥٥١. وفي سننه مندل بن علي قال في مصباح الزجاجة ج ٢/٣٨: **هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ.****

توضأت لكل صلاة، وإن شَاءت اغتسلت، وإن شَاءت جمعت بين الصلاتين^(٣). ونظائر هذا كلها ورد بلفظ الردّ على مشيئته فذلك إذن بالمسامحة والتوسعة وإن ترك ذلك أصلاً فلا شيء عليه.

وقال الحربي في كتابه إن ذلك واجب في مسألة الذكر بين السجدين.

والقائل بهذا يجد الجواب من أبي عبد الله برد المشيئة إليه أنه اسم للإيجاب، وأصلهم في ذلك أنه بمثابة جوابه أحب إلي. وقد يستدل في هذا بأن لفظ المشيئة لا يؤذن بالتخيير. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر﴾^(٤). قالوا: وهذا ليس بعلم للتخيير بل ذلك حتم وقطع للفرض، وهذا فلا وجه له. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ظاهر ونظر. فالظاهر الأمر من موجبات الأسماء في التنزيل ألا

(٣) وردت عدة أحاديث في المستحاضة منها عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي. أخرجه البخاري ج ١/٦٦، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠. ومسلم ٣٣٣ وأبو داود ٢٨٠ - ٢٨٣، والترمذي ١٢٥، والنسائي ج ١/١١٦، وابن ماجه ٦٢١. وأحمد ج ٦/٤٢، ٨٣، ١٢٨، ١٤١، ١٨٧. وعن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت حبيش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنني استحاض؟ فقال: إنما ذلك عرق فاغسلي ثم صلّي. فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم ٣٣٤، وأبو داود ٢٧٩، ٢٨٥. والنسائي ج ١/١٢١. وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها إنه عرق عائذ فأمرت أن توخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا واحدًا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا واحدًا وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا. رواه النسائي ج ١/١٢٢ وأبو داود ٢٩٤، ٢٩٥. وضعف أبو داود أحاديث الوضوء لكل صلاة ج ١/١٢٦. قال الترمذي ج ١/ ص ٢٢١: وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها. وانظر المغني ج ١/٣٢٨ - ٣٢٩. ونيل الأوطار ج ١/٣٤٠ - ٣٥٠. والمغني أيضاً ج ١/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٤) سورة الكهف: الآية ٢٩.

ترى إلى قوله تعالى: ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾^(٦). ونظائر ذلك تكثر كل مستقر فيه موجبات التخيير، لا أنه قطع على الحتم والتغليب.

ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَلَمْ يَحْنُثْ^(٧)، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا.

وَمِنْ أَدَلِّ الْأَشْيَاءِ مَا قَدْ ثَبَتَ إِنْ لَفْظَ الْمَشِيئَةِ حِدْمَا فِي الْكَلَامِ الْمُضَادِّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ التَّخْيِيرِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَادْخُلِ الدَّارَ، وَإِنْ شِئْتَ، فَكُلْ ذَلِكَ تَوْسِعَةً فِي الْأَمْرِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، لَكَانَ هَذَا تَوْسِعَةً بَرْدِ الْمَشِيئَةِ إِلَيْهَا. وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا قَالَ لِعَبْدٍ أَنْتَ حُرٌّ إِذَا شِئْتَ، كُلُّ ذَلِكَ تَوْسِعَةٌ فِي الْأَحْكَامِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيْمَا يَنْقَلُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمَشِيئَةِ أَنَّهُ لِلتَّوْسِعَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ.

(٥) سورة السجدة: الآية ١٣.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١١٢.

(٧) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى فَلَا حُنْثَ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ج ٢/١٠، ١٢٧. وَأَبُو دَاوُدَ ٣٢٦١، وَالتِّرْمِذِيُّ ١٥٣١. وَالنَّسَائِيُّ ج ٧/٢٥، وَابْنُ مَاجَةَ ٢٦٠٦. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَبِي يُونُسَ السَّخْتِيَانِي، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَبِي يُونُسَ أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا كان موصولًا باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وفي رواية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فاستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ج ٢/٦، ٤٨، ٤٩، ٦٨، ١٢٦. وَأَبُو دَاوُدَ ٣٢٦٢، وَالنَّسَائِيُّ ج ٧/١٢، ٢٥. وَابْنُ مَاجَةَ ٢١٠٥. قَالَ الْخُرَقِيُّ ص ٣١٤: وَإِنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ فَعَمَلٌ أَوْ تَرَكَ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا. قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ ج ١١/٢٢٦: وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحَالْفَ إِذَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعِ يَمِينِهِ فَهَذَا يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو الْمَذْكُورِ.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن لفظ المشيئة كالاستحباب فذلك لا تأثير له، إذ لفظ المشيئة لا يثبت الأمر، ولفظ المحبة يثبت الأمر.

جواب ثان - هو أن لفظ المشيئة ردّ الفعل إلى السائل، وليس كذلك الجواب بالأخف لأنه إذن بالفعل من حيث الأمر.

وأما الجواب عن الذي قالوه من الله الآية من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٨) فذلك لنا إذ ظهر هذه الآية أوجبت الزجر والردع والتفريع لأنها واردة إذناً بالفعل ألا ترى إلى ما هو منوط من قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا اعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾. وهو إفزاع وإرهاب وارتداع عن الكفر.

جواب ثالث - وهو إننا نقول ليس وإن كان في الآية ذكر مشيئة مما يوجب إذناً بالإباحة، إذ لا وجه لجواز ما علق بمشيئته، والخطاب إذا ورد فإنه محمول على ما قصد به، ألا ترى إل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٩).
ظاهره التخيير المقصود بذلك الزجر والتفريع فإحدى الموجب عنا على مقصودها، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

(٨) سورة الكهف - الآية ٣٠.

(٩) سورة فصلت: الآية ٤٠. ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

باب البيان عن جوابه بلا بأس أو قال أرجو أن لا يكون به بأس

قال الحسن بن حامد: فكل ما روي عنه جواب عن الأمر له بنفي البأس حتماً أو رجاءً فذلك توسعة وإذن.

صورة ذلك: قال الأثرم: قيل لأحمد فشر الميئة ينتفع به؟ قال: نعم. قلت: ريش الميئة؟ قال: هو أغلظ، وأرجو أن لا يكون به بأس^(١).

وقال الأثرم: قلت: رأيت الطهر قبل الفجر، توانت في الغسل تعتد بصوم يومها؟ قال: أرجو أن يجزيها.

وقال أبو الصقر بن يزداد: قلت (سمكة كذا في الأصل مبيض أن لا يكون)^(٢) به بأس.

ابن منصور: من ملك ذا رحمٍ محرمٍ؟ قال: أرجو أن يكون حراً^(٣).

(١) قال الخرقى ص ٥: وصوف الميئة وشعرها طاهر. وقال في المقنع ص ١٢: وصوفها وشعرها وريشها طاهر. قال في المغني ج ١/٦٦: يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه، وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله قالوا: إذا غسل. وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد ما يدل على أنه نجس وهو قول الشافعي لأنه ينمى من الحيوان فينجس بموته كأعضائه. وقال: والريش كالشعر فيما ذكرنا لأنه في معناه. وانظر: الهداية ج ١/٢٢، المبدع ١/٧٦، ٧٧. شرح منتهى الإرادات ج ١/٢٧. وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية ص ٢٦ أن فيها ثلاث روايات ورجح طهارتها. وانظر الروايتين والوجهين ج ١/٦٥-٦٧.

(٢) عبارة غير مفهومة ولعلها السمكة الطافية.

(٣) مسائل ابن منصور مخطوط ق ٢٠٧ ب عبارته: قلت: من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حُرٌّ؟ قال =

أبو داود: جلودُ الثَّعَالِبِ؟ قالوا: أرجو أن لا يكون به بأسٌ^(٤). فإذا قال: أرجو أن يجزي أو قال: أرجو أن يجزيها. فكلُّ ذلك سوي وهو إذن بالإباحة، كأنه قال لا شيء عليه في ذلك، وهذا فلا أعلم فيه خلاف بين أصحابنا. وهذا الجواب من إمامنا متابع فيه أنحى أجوبة العرب، ألا ترى أنهم يقولون هذا غلام يرجى، فهذا من جواب إمامنا مطابق لإصابة السنة حتماً. ومن ذلك أيضاً فقد ثبت وتقرر البيان في التنزيل ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قد كنت فينا مرجواً﴾. قبل هذه الآية. من ذلك قوله ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾. وقوله: ﴿وترجون رحمته﴾. كل ذلك علم بها بالجواب من الإصابة. ومن ذلك قوله: ﴿وترجون من الله ما لا يرجون﴾. كل ذلك علم الإصابة، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

ثم بعد هذا فإنَّ الفقيه إذا سئل عن شيء فقال: لا بأس، أو قال: أرجو أن لا يكون به بأس، فإنه مُقَيَّدٌ بذلك إما حظراً وإما إباحة، فإن كان السؤال عن الفعل آذن بالإباحة، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

= أحمد: إذا قال ذا رحم محرم، أرجو أن يعتق عليه. وقال في الهداية ج ١/٢٣٨: ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه في إحدى الروايتين.

(٤) في مسائل أبي داود المطبوعة ص ٤٠ قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الثعالب؟ قال: لا يعجبنى. قال في الفروع ج ١/٣٩: وفي لبس جلد ثعلب واقتراش جلد سبع روايتان. وقال في تصحيح الفروع: اعلم أن فيه روايات إحداهن الإباحة مطلقاً اختارها أبو بكر وقدمها في الرعاية، قال الشيخ تقي الدين، فأما الثعلب ففيه نزاع. والأظهر جواز الصلاة فيه. والرواية الثانية: الإباحة في غير الصلاة نص عليها وقدمها في الفائق. والرواية الثالثة: الكراهة في الصلاة دون غيرها. والرواية الرابعة: التحريم مطلقاً اختارها الخلال. نقله عنه في التلخيص. وقال في الرعاية وقيل يُباح لبسه قولاً واحداً. وفي كراهة الصلاة فيه وجهان انتهى. والصحيح من المذهب عدم الحل فيكون المذهب عند هؤلاء تحريم لبسه. وقال في الإنصاف ج ١/٩٠: يباح لبس جلد الثعلب في غير صلاة نص عليه، وعنه يباح لبسه وتصح الصلاة فيه. وعنه نكره الصلاة فيه وعنه يحرم لبسه. قال في الرعاية: وقيل يباح لبسه قولاً واحداً. وقال في الروايتين ج ١/٦٧: وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد في جلود النمر والسباع على السروج فقال: أكره ذلك نقل الميموني في الثعلب لتعظيم الحرمة فلا يلبس لأنه سبُع. وانظر المبدع ج ١/٧٤. ورجع في شرح المنتهى ج ١/٢٨ نجاسته قال: جلد الثعلب ك لحمه نجس.

مسألة إذا أجاب بلا بأس عرباً عن الرجاء

صورة ذلك: قال ابن منصور: قلت: السلم على أن يوفيه بمكان كذا وكذا؟ قال: لا بأس^(١).

عبد الله بن أحمد عن أبيه: عتق الصبي؟ قال: لا بأس^(٢).

مُهنأ قال: سألت أبا عبد الله عن سعيد بن زياد الشيباني؟ قال: لا بأس^(٣). عبد الله سألته عن عثمان البتي؟ قال: لا بأس^(٤). قلت: سألتم الخياط؟ قال: ثقة ليس به بأس^(٥).

وكل ما ورد من هذا فإنه إذن للإباحة وهذا فلا أعلم فيه خلافاً وهو ظاهر اللسان، ألا ترى إلى ما ثبت من مخاطبات أهل اللسان يقولون: هذا طريق لا بأس به، وهذا غلام لا بأس به، وكل ذلك إذن بالرضى. وقد جاءت الشريعة

(١) مسائل بن منصور ق.

(٢) لم أجد هذا القول في مسائل عبد الله.

(٣) سعيد بن زياد الشيباني. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب جـ ٤/٣١. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة. وقال س: لا بأس به. وفي رواية عن ابن معين: صالح.

(٤) العلل ومعرفة الرجال: جـ ١/١٩٦ رقم ١٢٠٩.

(٥) سالم بن عبد الله الخياط. في العلل ومعرفة الرجال جـ ١/٣٣٨ رقم ٣٢١٥: سالم الخياط وكان مرضياً.

بذلك ألا ترى إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ
بِيُولِهِ^(٦).

ومن ذلك ما أخبرنا أيضاً قال ثنا الأزرق قال ثنا أبو عقيل
الثقفي ثنا عبد الله بن يزيد، عن ربيعة بن يزيد بن جُبَيْر، عن عطية السَّعْدِيِّ
وكان من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، خَوْفًا مِمَّا بِهِ
بَأْسٌ^(٧). فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْتَ بِذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ تَنْفِي الْبَأْسَ مُؤَدَّةً بِالْإِبَاحَاتِ
وَأَنَّهُ بِمِثَابَةِ الْإِجَازَةِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقَ.

(٦) رواه الدارقطني في سننه ج ١/١٢٨ ثنا أبو سهل بن زياد ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي نا
عمرو بن الحصين: نا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه عن أبي بكر الأدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل نا عبد الله بن
أيوب المخرمي نا يحيى بن بكير نا سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم
عن البراء قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الدارقطني: ضعيف. خالفه
يحيى بن العلاء فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر. وقال الدارقطني: لا يثبت،
عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك
وقد اختلف فيه عنه فقيل ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره. وانظر نيل الأوطار
ج ١/٦٠. قال في المغني ج ١/٧٣٦: ويول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر وهذا مفهوم كلام
الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك. واحتج بحديث أنس بن مالك: إن رهطاً من
عكل أو قال عُرينة قدموا فاجتوا المدينة فأمر لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلباق
وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٢٥: ويول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد
من الصحابة إلى تنجسه. ونظر: المقنع ص ٢٠، والمبدع ج ١/٢٥٣، والإقناع ج ١/٦٣،
وشرح منتهى الإرادات ج ١/١٠٢.

(٧) أخرجه الترمذي ٢٤٥١، وابن ماجه ٤٢١٥ وعبد بن حميد ٤٨٤، والحاكم قال أبو عيسى:
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

باب البيان عن جوابه بالاحتياط

صورة ذلك ما قاله الأثرم عنه قلت: النُفَسَاءُ رَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا دَمًا. وعشرين يوماً طُهْرًا، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ؟ قَالَ: تَعَوَّدُ فَتَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي صَامَتْهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ تَحْتَاطُ^(١).

ونظائرُ هذا كُلُّهُ عِنْدِي عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ.

وقال صالح عن أبيه المُبْتَدِئَةُ بِهَا الدَّمُ تَحْتَاطُ لَهَا فَتَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٢).

وقال في النِّكَاحِ فِي مَسَائِلِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا يَقَعُ الطَّلَاقُ احْتِيَاطًا^(٣).

ونظائرُ هذا كُلُّهُ عِنْدِي عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ وَإِنْ جَوَابُهُ إِذَا وَجِدَ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ لِلْإِجَابِ حَتْمٌ وَهَذَا غَالِبٌ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا فَرَّقَ فِي جُمْلَةٍ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فَقَالُوا فِي بَابِ النِّكَاحِ إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَفِي بَابِ الْمُبْتَدِئَةِ بِالدَّمِ كَذَلِكَ.

(١) ذكر رواية الأثرم ابن قدامة في المغني جـ ١/٣٦٥ قال والثانية: إنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطاً وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الأثرم وغيره.

(٢) قال الخرقني ص ١٣: والمبتدئء بها الدَّمُ تَحْتَاطُ فَتَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصَلِّي. وقال في المبدع جـ ١/٢٧٢: والمبتدئة التي رأت دم الحيض ولم تكن حاضت في زمن ممكن أن يكون حيضاً. تجلس أي تدع برؤيته الصلاة والصيام ونحوهما. يوماً وليلة. نص عليه في رواية ابنه والمروذي. وانظر المغني جـ ١/٣٣٠.

(٣) مسائل ابن منصور ق.

وأما أمرُ النَّفْسَاءِ فقالوا: ليسَ ذلكَ بواجبٍ، وإنما هو على حَدِّ الاختيار لا غير ذلك، ومَنْ ذهبَ إلى هذا احتجَّ بِأَنَّ لَفْظَ الإيجاب لا يكون بِأَنَّ يقول احتياطاً، وإنما تدخلت هذه اللفظة على حَدِّ التوقي لا غير ذلك. وهذا كَلَّةٌ فلا وجهَ لَهُ.

والدليلُ على صحة ما ذهبنا إليه أَنَّ اللفظَ الذي يَتَحَمُّ به الفعل لَهُ دخل في الإِتِّسَاعِ فقد نَفَعَ به الأمر، ولَعَلَّ موجبُه بالاحتياط ويعللُ بِمَا يدخل من السكون والمعوزات والمجوزات ويعتبر ذلك من اللفظ الداخلي على حَدِّ التفرقة والسبق، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ (٤). ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْلُوا﴾ (٥). ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ (٦). ونظائر ذلك وإن كان بلفظ التقريب والسيف في التقدمة فإنه مستحق به الحتم والإيجاب. ومن السنة أيضاً ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا لَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ (٧). فإذا ثَبَّتَ هذه الأصول فإن ما ذكرناه من الجواب مقروناً بالاحتياط إنه على الحتم والإيجاب وبالله التوفيق.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أَنَّ لَفْظَ الإيجاب الحتم والاحتياط علماً للاستحباب، فذلك لا يؤثر شيئاً إذ لا ينكر أَنَّ تكون عِلَّةُ الإيجاب الاحتياط

(٤) سورة المائدة: آية ١٠٨.

(٥) سورة النساء: الآية ٣.

(٦) سورة التوبة: الآية ٩٧.

(٧) عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ. أخرجه أحمد ج ٢/٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦١، ٤٦٥، ٥٠٠، ٥٠٧. ومالك في الموطأ ٣٩. والبخاري ج ١/٥٢. ومسلم وأبو داود ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، والترمذي ٢٤، والنسائي ج ١/٦، ٩٩، وابن ماجه ٣٩٣. وانظر نيل الأوطار ج ١/١٦٩.

كما قلناه في غسل اليدين عند قيامه من نوم الليل^(٨)، وأنكرنا على أبي حنيفة وغيره حيث أبوا ذلك. فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سائماً.

جواب ثان - وهو أنه قد ثبت وتقرر أن أمر نفيه للإيجاب لإعادة ما دخله الشك للاحتياط ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم فإن كانت شُفَعاً كانت ترغيماً للشيطان. فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سائماً وباللّٰه التوفيق.

(٨) لأن المبيت لا يكون إلا في الليل.

باب البيان عن جوابه بالأشد والأهون

قال الحسن بن حامد: فالأهون والأشد يحتمل وجهين.

صورة ذلك ما قاله مهنا عنه في كتاب العتق إذا قال: لا ملك لي عليك قال: إذا أخاف أن يكون قد عتق. قلت فإذا قال: لا سبيل لي عليك؟ قال: هو أهون^(١). قال: غلام الخلال^(٢): كل يعتق به.

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله: إذا طاف طواف الواجب على غير وضوء^(٣)؟ قال: شديد يُعيد ثم قال: أستحب له أن لا يشهد المناسك إلا على وضوء، الطواف أشد.

(١) ذكر في الرويتين والوجهين رواية مهنا هذه (ج ١١١/٣). قال في المبدع. ج ٢٩٣/٦: وفي قوله: لا سبيل لي عليك ولا سلطان ولا ملك ولا خدمة لي عليك. روايتان كذا في الكافي والمحرم والفروع. إحداهما أنه صريح جزم بن في الوجيز لأنه يتضمن العتق وقد ورد في قوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾ يعني العتق فكانت صريحة كالعتق. والأخرى كناية، صححها السامري وهي الأشهر لأنه يحتمل غير العتق. ورجح الأخيرة في شرح المنتهى ج ٦٤٩/٢.

(٢) عبد العزيز غلام الخلال.

(٣) قال في الرويتين والوجهين ج ٢٨٢/١ مسألة: واختلفت إذا طاف محدثاً، فنقل أبو طالب: إن طاف محدثاً أو جنباً أعاد طوافه، وهو أصح، لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة، ونقل بكر بن محمد عن أبيه: إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً أرجو أن يجزئه ويريق دمياً، وإن كان بمكة أعاد الطواف. وقال في المبدع ج ٢٢١/٣: وإن طاف محدثاً أو نجساً أو عرياناً لم يجزئه في ظاهر المذهب. وعنه يجزئه.

ونظائر هذا الأصل اختلف فيه أصحابنا فذهبت جماعة من أصحابنا إلى أنه إذا قال أهون إنه لا يعيد تفرقه في الحكم فهو سيؤى هذا. قال عبد العزيز في العتق وغالب ما عنه في الأشد في الطواف إن ذلك مؤذن بالتشديد، وإنه بخلاف النافلة في الفعل فتجب الإعادة في الطواف الواجب. وقالت طائفة من أصحابنا في قوله أشد في الطواف بغير وضوء إنه لا يكسب إعادة، وإنما التشديد من التأكيد للفعل لا غير ذلك.

وجملة المذهب عندي أنه إذا قال هو أهون وأيسر وأدون بكل ذلك يقتضي أنه في الأفعال مختلف وأنه لا يجب ما قاله أنه أهون من غيره بما يجب.

فالجواب الأول لا في العتق ولا غيره. وكذلك ما قاله إنه أشد فإنه مستحق ما لا يستحق أهون، وإنما يجعل كل جواب على ثمرة وفائدة في التفرقة لاختلاف الأحكام لا غير ذلك. والأصل في ذلك دليل الأثر والنظر. فمن الأثر ما نقل في حديث اللعان أن النبي صلى الله عليه وسلم وقفهما بعد أربع وحذرهما^(٤)، ويقال للمتلاعنين يوقفان، ويقال لهما عذاب الآخرة، أشد ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾^(٥). كل ذلك مستحق به الافتراق بين الموجبين والأثرين وتغاير

(٤) حديث الملاعنة صح عن سهل بن سعد أخرجه البخاري ج ١/١١٥، ج ٦/١٢٥، ج ٧/٥٤، ج ٦٩/٧٠، ج ٨/٢١٦، ج ٩/٢١، ج ٨٥، ومسلم ١٤٩٢، وأبو داود ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، والنسائي ج ٦/١٤٣، ١٧٠، وابن ماجه ٢٠٦٦، ومالك في الموطأ ٣٥٠. وعن ابن عباس أخرجه أحمد ج ١/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٥. ومسلم ١٤٩٦، ١٤٩٧، والنسائي ج ٦/١٧١، ١٧٣، ١٧٤، وابن ماجه ٢٥٥٩. وعن ابن عمر أخرجه مسلم ١٤٩٣، ١٤٩٤. وعن ابن مسعود أخرجه مسلم ١٤٩٥. وانظر المغني ج ٩/٥٩، وشرح المنتهى ج ٤/٢٠٦، ٢١٢ ومائل عبد الله ٣٧٦ رقم ١٣٧٥.

(٥) سورة الرعد: آية ٣٤. ﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾.

القصتين . فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً . ثم الأصول كلها على هذا إنك تقول هذا أشد من هذا لأجل موجبات التنفيل وعظم طلبات فيه، ويقول هذا أهون لإسقاط التنفيل فيه، وكذلك هذا أخف لما قد نقصت مطالبتنا وخفت موجباته . فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق .

باب البيان عن جوابه بلا أعرف وما سمعت

قال الحسن بن حامد: إذا صدرَ الجواب من أبي عبد الله بما سمعت ولا أعرف فذلك لا يكسب قطعاً بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل مقتضى ذلك الوقف لا غير.

صورة ذلك ما رواه ابن منصور: قُلْتُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ مَعَ بَيْنَتِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ..

وقال منها: سألت أحمد عن صالح بن يحيى بن المقدم؟ قال: لا أعرفه^(١).

قال مهنا: قُلْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب الكندي الشامي. قال البخاري في التاريخ الكبير قسم ٢ - ج ٢٩٤/٢ رقم ٢٨٦٩: عن أبيه، روى عنه ثور وسليمان بن سليم، فيه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات ج ٤٥٩/٦ وقال: يخطيء. قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج ٤٠٧/٤: قال موسى بن هارون: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده. وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف لأنَّ خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خبير، وقال: هذا في هذا الحديث وذلك يوم خبير. وقال الذهبي في الميزان: وقد وثق، إلا أنه رحمه الله لم يترجم له في كتابه من تكلم فيه وهو موثق.

عليه وسلّم قال: يُعَقُّ. قال: لا أعرف يزيد بن عبد الله المَزْنِيَّ. فقلتُ له: تنكره؟ قال: لا (٢).

قال صالح: قلتُ: التَفَّتْ في صَلَاتِهِ (٣)؟ قال: قد أساء. قلتُ: يُعيد؟ قال: ما أعلم أني سمعتُ أنه يُعيد.

المَرَوَذي قلتُ امرأة حَلَفَتْ: محوتُ المصحفَ إن أكلتُ من أُختِها شَيْئاً؟ قال: ما سمعتُ في هذا شيءٌ. قلتُ: تذهب إن فيه كفارة؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء، قل لها: لا تحنث.

ومثله: قلتُ يُكْتَبُ القرآنُ في شيءٍ ثم يُغَسَّلُ فيغسل به؟ قال: ما سمعتُ فيه بشيءٍ.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ٣١٦٦ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى أنه حَدَّثَهُ أَنَّ يزيد بن عبد المَزْنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بَدَمٍ. ورواه البخاري في تاريخه الكبير ق ٢ - ج ٤/٣٤٩ رقم ٣٢٨٢ في ترجمة يزيد بن عبد المَزْنِيَّ قال: عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العقيقة قال عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى عن يزيد قال في تهذيب التهذيب ج ١١/٣٤٨ في ترجمة يزيد: حجازي، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغلام يعق عنه، وقيل عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصواب. وذكر الحافظ عن البخاري وأبي حاتم مرسل. والذي ذكره أبو حاتم في علل الحديث ج ٢/٥٠ ليس هذا الحديث بل حديث قتادة عن عكرمة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: مُرْسَلٌ. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٣/٢٣١: إسناده حسن لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين قال: وليس ليزيد بن عبد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له رواية في شيءٍ من الخمسة الأصول. قال المزي في الأطراف: روى عن يزيد بن عبد الله عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مرسل فيما قاله البخاري وغيره. وانظر المغني ج ١١/١٢٣.

(٣) قال في المغني ج ١/٦٦٤: ويُكره أن يُلتفت في الصلاة لغير حاجة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التفات الرجل؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري. وانظر المبدع ج ١/٤٧٦.

ونظائرُ هذا كثير، فكلُّ ما يَردُّ من هذا الباب فإنَّه مرتبٌ على ما
أصلناه. وليسَ غرضنا في هذه المسائل ذكر ما يأتي عنه من هذا الباب وما عنه
فيه التفسير والتبيين في تضاعيفِ في جواباته إذ كلُّ ما ذكرناه عنه في هذه
المسائل فالبيان عنه فيه مُنكشِف، وإنَّما كلامنا على ما توجيه هذا الجواب إذا
خلى عن الدليل لا غير. والدليل على أن ما جاء بهذا الوجه كان ظاهراً في
التوقف إنَّه وجدنا جواباً لا يدخل له في إباحة ولا حَظْر، وقد بيَّن في جوابه إنَّه
لا يقطع في ذلك بالردِّ، وإنَّما هو توقف، وهذا قريب على ما ذكرناه من
جواباته بالاختلاف كل يوقفنا على الاحتياط في الأجوبة وباللَّه التوفيق.

باب البيان عن جوابه بأجبن عنه

صورة ذلك في أماكن:

من ذلك ما رواه ابن منصور قلت: إذا قال إن اشتريته فهو حر؟ قال: إني أجبن عنه بعض الجبن^(١).

وقال أبو داود: قلت: عبدٌ دفع إلى حرٍ مالا فقال اشترني من سيدي؟ قال: إذا قال اشترني بهذه الألف أجبن عنه^(٢).

أبو طالب: قلت: من يسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجبن عنه، لكن أضربه نكالا^(٣).

(١) قال في المبدع ج ٦ / ٣١٠: فإن قال الحر إن ملكت فلاناً فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر، فهل يصح؟ على روايتين: إحداهما: لا يصح ولا يعتق روي عن علي وابن عباس وجابر وخلق، وفي المغني هي ظاهر المذهب، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك». رواه الترمذي. وقال: هذا حديث أحسن، وهو أحسن ما روي في هذا الباب، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع، ولأنه لا يملك تنجيز العتق فلم تعليق، لقوله عليه السلام (لاعتق قبل ملك). رواه أبو داود الطيالسي. والثانية: لا يعتق إذا ملكه قدمه في الفروع ونقله الجماعة واختاره أصحابنا.

(٢) انظر المغني ج ١٢ / ٣٠٤.

(٣) وانظر المغني ج ١٠ / ٢٢٣، ونقل ابن الجوزي بسنده عن عبد الله بن الإمام أحمد قال: قلت لأبي: من الرافضي؟ قال: الذي يشتم ويسب أبا بكر وعمر. قال: وسألت أبا عن رجل =

وجملة المذهب أنه إذا قال: أُجِبُّ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِذْنٌ بِأَنَّهُ مَذْهَبٌ وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ لا يقوي القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الردّ، ومع ذلك فكل ما أجاب به ها هنا وغيره بمثل ما ذكرناه عنه فإنك تجد البيان عنه فيه كافياً، وفي العتق وشراء الحر للعبد بمال العبد وغير ذلك، فكل عنه فيه البيان، وقد ذكرناه في تضاعيف الكتاب فإن وجدت ولا جواب بالبيان فإنه مؤذن بالتوقف عن غير قطع فإننا نجري الجواب إنه يؤذن بترك القطع لا غير ذلك وبالله التوفيق.

= يَشْتَمُّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. مناقب الإمام أحمد ص ١٦٥ وانظر طبقات الحنابلة ج ١ / ٣٠ قال: فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحداً منهم أو تنقبه أو طعن عليهم أو عرض بعيهم أو عاب أحداً منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

باب البيان عن جوابه بقوله لا أقنع بهذا

قال الحسن بن حامد رحمه الله: صورة ذلك ما رواه عنه إسماعيل بن سعيد قلت: حديث دَهْم بن قُرَّان في (مَعَاقِدِ الْقَمَطِ) ^(١) فلم يعتقد ذلك، فالمذهب في هذا النحو وما جَانَسَهُ إذا رد عليه سؤال أو كان في جوابه من أحد أصحابه معارضة بسؤال فقال: لا أقنع بهذا فكل ذلك رد لما قد عُورِضَ وبيان أنه لا يعتمد على ما أخبر أنه غير قانع به. والأصل في ذلك أن الأجوبة في حدِّ اللسان، وقد يقع الجواب برَد الشيء بأخر الكلام وتارة الطَّفَّة، فإن قال: لا يجوز هذا، أو هذا فاسد كان ذلك ردًّا أو كان جوابه بِاللَّطْف من ذلك أن يقول لا يقنع، وهذا لا يكتفى به كان ذلك جواباً بالردِّ ألا ترى أن الحكام قد يأبون قبول من ثبت عندهم جرحه تارة يقولون: لا نقبله ولا نجيز شهادته، وتارة يقولون: لا نقنع بهذا زدنا في الشهود وهذا أمر بين العلماء مُتَشَرِّ، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

(١) رواه ابن ماجه: الأحكام ٢٣٤٣ حدثنا محمد بن الصباح وعمَّار بن خالد الواسطي قالوا: ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن دَهْم بن قُرَّان عن نمران بن جارية عن أبيه أن قوماً اختصموا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حُصٍّ كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم. فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أصبت أحسنت. قال في مصباح الزجاجية ج ٤٩/٣: هذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: حاله مجهول. قلت: دَهْم بن قُرَّان تركوه وشذ ابن حبان بذكره في الثقات. والحديث أورده ابن عدي في الكامل في ترجمة دهثم بن قُرَّان وقال ابن عدي في الكامل ٩٧٥/٣: وهذا ليس برويه غير دهثم بن قُرَّان عن نمران، وقد رواه عن دهثم جماعة. وانظر تهذيب التهذيب ج ٢١٣/٣. وقال في النهاية ج ١٠٨/٣: والقمط هي جمع قماط وهي الشُرط التي يُشَدُّ بها الحُصُّ ويوثق من ليف أو حوص أو غيرها، ومعاقد القمط تلي صاحب الحُصِّ. والحُصُّ: البيت الذي يعمل من القصب هكذا قال الهروي بالضم. وقال الجوهري: القمط بالكسر كأنه عنده واحد.

باب البيان عن جوابه بِأَنَّ هَذَا يُشْنَعُ عِنْدَ النَّاسِ

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك: ما رواه الميموني: قلت: شهادة العبد في الحدود؟ قال: لا^(١)، تجوز شهادته في الحقوق شاهد واليمين، والحدود ليس كذلك. قلت: لِمَ تَسْتَوْحِشُ مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ عِلْمًا يُتَّبَعُ؟ قَالَ: فِي الْهَدُودِ، كَأَنَّهُ يُشْنَعُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِهَيْبِ النَّاسِ فَرَدَّهَا.

قال عبد العزيز: لا يختلف القول فيه بالمذهب عندي في هذا الأصل وما ورد فيه من نظائره يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون رده لعله ما ذكره من شناعته عند الناس توقيهاً ولو فعل ذلك كان صواباً، إذ ليس ما يثبت من شناعته الناس في تفسير دليل، وهذا ظاهر مذهب الميموني، ويعضد هذا من الأصول صلاة النافلة بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب^(٢). قال أبو عبد

(١) قال الخرقى ص ٢٣٠: وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود. وقال في المغني ج ١٢/٧٠ - ٧٠: في قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص فالمذهب أنها مقبولة. وقال في الإنصاف ج ١٢/٦٠: ولا تعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين. وذكر الروايات فراجع.

(٢) عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رواه البخاري ج ٧٤/٢، ج ١٣٨/٩، وأبو داود ١٢٨١، وأحمد ج ٥/٥٥ وعن أنس بن مالك قال: صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسَ: أَرَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ فَمَا يَأْمُرُنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رواه داود ١٢٨٢. وعن مرشد بن عبد الله اليزني قال: أُتِيَْتُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِّيِّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عَقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

الله : عملته مرّة بالكوفة فصارت شناعة، يُريد بذلك أنه من حيث فعل ما لا يتعارفونه لا أنه حرام، بل هو مُستحقٌ ودليلٌ بيّنٌ .

الوجه الثاني : إنه إذا قال شناعة، فإنه إذن برد الفعل . هذا مذهب عبد العزيز^(٣)، وقطع بأنه لا خلاف عنه إن شهادة العبد في الحدود لا جائز أن تفعل إذ ذاك شناعة من حيث مساعد الدليل والأشبهه عندي أن جوابه بالشناعة لا يوجب أو أنه نصّ إلى ما يوقعه البيان، إذ لا يخلو مذهبه في تصانيفه من الكشف إذ قد بيّن في الصلاة وإن قال بساعة إنها جائزة، وقل بيّن في شهادة العبد قطعاً أنها جائزة إلا في الحدود في مسائل الميمونيّ له إذا كان علماً بشع بيان أن فيه علم بأن نقبل شهادة العبيد إلا في الحدود فيخبر أن جوابه بالشناعة لا يؤثر شيئاً، وأنه مستحق الأخذ بذلك إن أوجبته دليل الأثر والنظر ولا تكون شناعة الناس، لذلك تخشى من الإجابة ألا ترى إلى ما نقل عن أبي عبد الله في رواية إبراهيم الحربي وغيره، حيث قيل كل شيء منك حسن إلا أنك تقول يفسخ الحج أبشع مسائل المناسك ممّا فيها الخلاف إذ الكل على ضدها لكن الصواب فيها، وإن قل من أخذ بها إذ ما وبقيّة الدلالة لم يؤنسنا متابعتها ولم يوحشنا شناعة مخالفتنا وبالله التوفيق .

^١ = عليه وسلّم . قلتُ : فما يمنعك الآن؟ قال الشغل . رواه البخاري ج ٢ / ٧٤ . والنسائي ج ١ / ٢٨٢ . وأحمد ج ٤ / ١٥٥ . هذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب ولحديث عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : بين كل آذنين صلاة، بين كل آذنين صلاة لمن شاء . رواه البخاري ج ١ / ١٤٧ ، ومسلم ، وأبو داود ١٢٨٣ ، والترمذي ١٨٥ ، والنسائي ج ٢ / ٢٨ ، وأحمد ج ٤ / ٨٦ ، ج ٥ / ٥٤ ، ٥٥ . وابن ماجه ١١٦٢ . وقال في المغني ج ١ / ٧٧٠ : فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليسا سنة . وقال فيها أحاديث جيد أوقال صحاح عن النبي صلّى الله عليه وسلم . ونقل رواية الأثرم . وقال في شرح المنتهى ج ١ / ٢٣٠ : ويباح اثنان بعد أذان المغرب قبل صلاتها .

(٣) عبد العزيز الخلال .

باب البيان عن جوابه بلا أدري

قال الحسن بن حامد: أول ما نبدأ به هو البيان عن التحديد لذلك بين العلماء وأن يقولوا في حادثة نظر ألا يدري، ويردون السؤال ثم البيان عن جوابه به، وبما يُنسب إليه فيه.

فأما الأول فإن طائفة جهلاً شدت فرَعمت أنه لا ينساع أن يقول العالم لا أدري، ومن قال هذا آذن ذلك بنقصه وتقصيره، وأنه تارك لما عليه من الاستعلام، ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا سألوا إذا لم يعلموا^(١). قالوا: فإذا ثبت هذا كان من لا علم عنده عليه أن يطلب ويتعلم حتى يقول لا أعلم. قالوا: وأيضاً فإن الذي يحسب بهذا إذا كان عالماً فإنه مقصراً إذا أدله الحق نبرة، وحجة الله ظاهرة فعليه إن كان من أهل العلم بها اتباع التأمل فيحسن الإجابة، وإن كان غير عالم بحجة الله فإنه في حيز من لا ثقة له. قالوا: وعلى هذه الطرق كلها نفس الجواب بلا أدري تقصير فيه ونقصان. وهذا فلا يؤثر شيئاً فيه، والذي يذيب المسألة فيه جنات أحدهن إننا

(١) عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم، فسأله أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه أبو داود: الطهارة: ٣٣٦. وأنظر تلخيص الحبير ج ١/ ١٤٧.

نقول أخبرونا هل لها هنا مسائل أدلتها خَفِيَّة لا يصل العالم إليها إلا بالتأمل أم لا فلا أعلم أحداً يأبى هذا، بل الكلُّ على تجويزِ حَوَادِثِ نظرٍ ألا يعرض عليها، وإنَّ الإدراكَ لها لا يكون إلا بالتأمل .

وقد استقرَّ أيضاً بالسَّمع من قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَأُمُورٌ بَيْنَ ذَلِكَ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ^(٢). وهذا ليسَ بإختصاص ذلك في عَامَّةِ النَّاسِ بل هو في خاصَّةِ النَّاسِ والعلماء فهم أُوحد العالم ما تُصَابُوا عليه للإجابة بوجود غيره رجل من العلماء امتحنتم عليه فرَّ من الجوابِ أم لا، وهذا أيضاً فلا أعلم فيه خِلافاً أنه إذا لم يتعين عليه الجوابُ أنه يرد الجواب، وإن قال لا أختار الجوابَ حَسَنَ من العالم أن يقول لمن سألَه عن جوابِ حادثةٍ يحتاج إلى بحثٍ وَنَظَرٍ وَتَأْمُلٍ لا أدري، ولا أختار الجوابَ فيها ولا أختار الاجتهاد فيما قد للأسانيد في أداتها، وإذا كانَ هذا كُلُّهُ مُتَسَعاً على ما أصلناه لَمْ يُؤْتِ من أداه، وَكَانَ الاجتهاد وجه من القِضَاءِ وما كان من مسائل الاجتهاد، وإذا عرَى النَّصُّ، فإذا تقرر أن الاجتهاد عند عدم النَّصُوصِ كان طريق الاجتهاد لا يوصل إليه تأول ريب الأصحاب، بل كل يحتاج إلى سُننٍ وجمع شواهد وبيان الأصول فيها، وهذا كله شيء يفعل المجيب الذي لا خلاف أنه يجوز عليه فيه الخَطَأُ والإصابة إذا تقابل في بعد المجتهد الطرفان قويتُ شُبُهَةٌ العالم في قوله لا أدري .

ومن أولِ الأشياء أن العالم ينساع له عند جهة ما يدخله في الاجتهاد في الزَّلَلِ وماله في الإجابة من الثوابِ كان الخائفُ عليه من مُطالِبَاتِ الخَطَأِ أن ندع لها من الإجابة من حيث الاجتهاد لِغالبِ ماله فيما أقدم عليه من جَوَابِهِ، وما عليهم من التبعات في الأجوبة بالإحالة على غيره من الفتوى مباحثتهم ألا

(٢) حديث النعمان بن بشير الحلَّال بين . رواه البخاري ج ٢٠/١ ج ٦٩/٣ . مسلم ١٥٩٩ ، وأبو داود ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ ، والترمذي ١٢٠٥ ، والنسائي ج ٢٤١/٧ ، وج ٣٢٧/٨ ، وابن ماجه ٣٩٨٤ ، وأحمد ج ٤/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

ترى إلى ما روي عن ابن عمر أنه ردَّ سائله، فلما رأى عبدالله بن عمر ما قد دخل عليه من استعظام الردِّ له وأنه قد نقصه بذلك. قال ابن عمر: أصحابي هؤلاء في ردِّه الجواب وتركه بيان السؤال ولا حرج عليه في الردِّ، أتري يعلمون أنه سُئل عمَّا يقول. ومن ذلك ما نقل عن الشعبي أنه قال: بهذا المسجد عشرون ومئة من أبناء المهاجرين والأنصار ممن قد صوب، أو قد صوب إذا جاءت المسألة ودَّ أن صاحبه كفاه، وهؤلاء الأئمة يقولون لا ندري من ذلك الصديق في الجدة حيث قال: لا أجد لك شيئاً في كتاب الله^(٣). وأنهم يقولون: إذا أخطأ العالم لا أدري أصبت مقابله وما ذكر عن بُعد وقرب ابن سيرين^(٤) ونظراءه من التابعين، ويحيى بن سعيد^(٥) ونظراءه من المختصين بالأثر وعلمه أنهم في أجوبتهم عمَّا هو من صناعتهم كل أجاب عنه

(٣) عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً. فارجمي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل ميراثها. فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك. وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. أخرجه مالك في الموطأ ص- ٣١٨، وأحمد في المسند ج ٤/ ٢٢٥، وأبو داود: الفرائض ٢٨٩٤، والترمذي: الفرائض ٢١٠٠، ٢١٠١، وابن ماجه ٢٧٢٤. وانظر المغني ج ٧/ ٥٢.

(٤) الإمام محمد بن سيرين. قال ابن حبان: ثقة فاضل حافظ متقن، يُعبر الرؤيا، رأي ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة. تاريخ بغداد ٢٣١/٥، حلية الأولياء ج ٢/ ٢٦٣، تذكرة الحفاظ ج ١/ ٧٧.

(٥) يحيى بن سعيد القطان التميمي أبو سعيد البصري الحافظ أحد الأئمة كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً ودينياً وعلماً وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء مات سنة ثمان وتسعين ومائة. تاريخ بغداد ج ١٤/ ١٣٥، تذكرة الحفاظ ج ١/ ٢٩٨، تهذيب التهذيب ج ١١/ ٢١٦.

الارتيابان يقول: لا أدري. وهذا مالك بن أنس أيضاً في علمه أهل المدينة وأنه عند الالتباس. يُجيبُ بأن يقول لا أدري فإذا كان رأساً كان ما ذكرناه في الدلالة أصلاً.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أن هذا من المُجيبِ نقصٌ وتقصيرٌ، فلا تَأثيرَ لَهُ بل ذلك رفعة وتفضيل إذا دلَّ الأشياء على منازل العلماء أن لا يقطعون إلا على ما انتفت شبهته، وإن ما جاءك في الصدر منه شيء يقوى عن أنفسهم العلم بعين الإصابة، وتوقفوا عن الإجابة، وهذا حقيقة لسان العلم ولأجل ذلك صاحب الشريعة صَلَّى اللهُ عليه وسلم في أجوبته فقد لا يَجْتَهد ولا يُجيب إلا بما ينزل عليه من الأمر نطقاً، وقد ذكرنا عن الأئمة ما فيه غنية وبالله التوفيق.

وأما الجواب عن الذي قالوه من السؤال الثاني بقول النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم ألا سألوا إذا لم يَعْلَمُوا. فذلك لنا إذ لَيْسَ في توقفهم معنى من حيث إنما ثبت من العلم أوجبت الارتياب أن الشافعي يقول في الحادثة قولين لا عن جهالة بطريق الأدلة التي تُوصل إلى إثبات الجواب لكن من حيث الاشتباه والتعارض في باب الأدلة. ومن ذلك مالك وغيره يقولون: لا ندري لا من حيث الجهل، لكن من حيث التوقف لأجل ما قد اعترض الأصل من المشبهات، فإذا كان هذا في أجوبة العلماء، لا يكسب نقصاً كان ما ذكره السؤال ساقطاً.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أمر الأدلة والعلامات في الأحكام وأنها واضحة يصل إليها المتأمل لها فذلك لنا، إذ لا خلاف بين العلماء أن الأدلة وإن كانت قائمة فمنها ما يقرأ حتى أنه يكون ظاهراً بيّناً فهو الذي لا يكسب ارتياب.

والثاني من الأدلة ما لا يصل إليه إلا مَنْ كان لَهُ قوة تأمل فهاذين يبادر العلماء بالجواب من حيث كون الاستدلال بها واضحاً.

والثالث هو أن يتردد من الحادثة بين الأصول فكل أصل يأخذ منها شيئاً ولا سمع هناك فهذا الذي في بدايته إذا ورد السؤال عنه أوجب ذلك على أهل العلم أن يردوا على أنفسهم ويكتبوا ألسنتهم عن المبادرة حتى يتأملوا ذلك تأملاً بيناً ويكشفوا عن ذلك كشفاً واضحاً، ومع ذلك فربما لم يترجح عند المجيب ما يظهر به تقدمه أحد القولين فيراه مستحق عليه التوقف أبداً حتى أنه تارة يعبر بالجواب عن ذكر ما فيه من الأقاويل، وتارة يقول لا أدري، وتارة يقول: دَعَهَا السَّاعَةَ، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وإلا سوله هذراً وبالله التوفيق.

فصل: فأما صورة المسائل التي جرت أجوبتها فيها فهي بينة وهي في أماكن عدة فمن ذلك ما قاله عنه الميموني قال: قلت له بعد خروجه من الحبس: حديث ابن عباس في الطلاق (في العبدین إذا عتقا)^(٦) فقال: لا

(٦) حديث ابن عباس رواه أحمد ج ١/٢٢٩، ٣٣٤ وأبو داود ٢١٨٧، ٢١٨٨، والنسائي ج ٦/١٥٤، وابن ماجه ٢٠٨٢ واللفظ لأحمد عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن مولى بني نوفل يعني أبا الحسن قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بطلقتين ثم عتقا أيتزوجها؟ قال: نعم قيل: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبد الله: قال أبي؛ قيل لمعمر يا أبا عروة: من أبو حسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود: أبو الحسن معروف. وليس العمل على هذا الحديث.

قال الخطابي في المعالم: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم وفي إسناده مقال ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن المعتب: منكر الحديث، وسئل أيضاً عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن أبي كثير. وقال النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير بن ماسكولا: منكر الحديث. انظر مختصر سنن أبي داود للمنزدي ج ٣/١١٣. وعون المعبود ج ٦/٢٥٥. وقال في المغني ج ٨/٤٤٥: إذا طلق العبد زوجته اثنين ثم عتق لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريماً لا ينحل إلا بزواج وإصابة، ولم يوجد ذلك فلا يزول التحريم وهذا ظاهر المذهب، وقد روي =

أدري بما أخبرك، أمّا من يحتج بقول الحسن يملك^(٧) ثلاثاً بقيت له واحدة، ومن احتجّ عليه بقول طلق وهو عبْدٌ فليس إلاّ اثنتان وإنّما مالك نفسه بعد الطلاق. وقال عبد الله: قال أبي: كلُّ شيءٍ اشتبه فدعّه.

وقال في كتاب البيوع من مسائل صالح في السلم في الرّمان والبيّض^(٨)؟ فقال: ما أدري.

وقال مهنّا: سئل عن السلحفاة^(٩)؟ فقال: لا أدري.

وقال عبد الله: قلت لأبي: الحديث عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كلِّ أهل بيتٍ عتيرة^(١٠)، منسوخ؟ قال: لا أدري. قيل له إنّ يزيد بن

= عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة. وذكر حديث ابن عباس ونقل عن أحمد قوله: أما أبو حسن فهو عندي معروف ولكن لا أعرف عمر بن معتب وقال أبو بكر: إن صحّ الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد وبه أقول. وانظر المغني أيضاً ج ٤٤٣/٨. ومصنف ابن أبي شيبة ج ٨٣/٥.

(٧) الحسن بن أبي يسار البصري.

(٨) قال المغني ج ٣١٥/٤: واختلفت الرواية في غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع. فنقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه قال أبو الخطاب معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف كالزرع فأما الرمان والبيّض فلا أرى السلم فيه.

(٩) قال في المغني ج ٨٣/١١: كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة. وقال في شرح المنتهى ج ٣٩٩/٣: ويحل كل حيوان بحري لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

(١٠) قال الخطابي: العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تُذبح في رَجَب، وأما العتيرة التي كانت تعتبرها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيصّب دمها على رأسها النهاية ج ١٧٨/٣. أخرج أبو داود ٢٧٨٨، والترمذي ١٥١٨، والنسائي ج ١٦٧/٧ وأحمد ج ٢١٥/٤، ج ٧٦/٥، وابن ماجه عن محنف بن سليم قال: ونحن وقوف بعرفات قال: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول عنها الناس الرجبية وقال أبو داود: هذا خبر منسوخ انتهى. والحديث الذي نسخته عن =

هارون قال: مَنْسُوخ؟ قال: هو أعلم، مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ مَنْسُوخَ .
وقال ابن منصور: قلتُ: قولُ أبي هريرة: لا أرى لصاحبِ الخمرِ
شهادة^(١١)؟ قال: لا أدري .

أبو طالب . . . (١٢) قال: لا أدري إنما يأكل قوته .

وقال ابن منصور: قلتُ الإزار أسفل السُرَّة؟ ناديته^(١٣) فقال: لا أدري .
قلت: صلاة التَّسْبِيحِ^(١٤) ما ثبتَ فيها يعني الحديث؟ قال: لا أدري .

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا فَرَعٌ ولا عَتِيرَةٌ،
والفرع أول التاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب رواه البخاري ج ٧/١١٠،
والترمذي ١٥١٢، وابن ماجه ٣١٦٨ .

(١١) مسائل أحمد وإسحاق ق ١٨٥ . قال في شرح المنتهى ج ٣/٥٤٧: قال في الفروع: وظاهر
الكافي العدل في رجح خيره، ولم يأت كبيرة، والكبيرة ما فيه حد الدنيا كالزنا وشرب الخمر .
(١٢) بياض في المخطوط .

(١٣) قال في المغني ج ١/٦١٩: الكلام في حَدِّ العورة والصالح في المذهب أنها في الرجل ما
بين السُرَّة والركبة نصَّ عليه أحمد في رواية جماعة . وفي رواية أخرى عنه أنها الفرجان انظر
المغني ج ١/٦١٩ قال في المبدع ج ١/٣٦١: نقلها عنه مهنا واختاره المجد وغيره . قال
القاضي في الروايتين ج ١/١٣٦: واختلفت في حَدِّ عورة الرجل فنقل المروزي وعبد الله
وأحمد بن هشام: حدها من السرة إلى الركبة . ونقل مهنا حدها القبل والدبر . وقال في
المغني ج ١/٦٢٠: وليست سرته وركبته من عورته . نصَّ عليه أحمد في مواضع . قال
عبد الله في مسأله ص ٦٢ رقم ٢٢٢: سألت أبي عن السُرَّة من العورة؟ قال: لا . قلتُ: فإن
صَلَّى رجل وسرته مكشوفة ترى به بأساً؟ قال: لا، فإن صَلَّى وهو مغطيا فلا بأس، وإن
صَلَّى وهي مكشوفة فلا بأس بذلك .

(١٤) ورد حديث صلاة التَّسْبِيحِ عن عدة من الصحابة عن ابن عباس وأبيه وأبي رافع والفضل بن
العباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم . وأشهرها حديث ابن عباس رواه أبو داود
١٢٩٧، وابن ماجه ١٣٨٧، وابن خزيمة ١٢١٦، والطبراني في الكبير ج ١١/٢٤٣ - ٢٤٤ .
والحاكم في المستدرک ٣١٨/١، والبيهقي في الكبرى ج ٣/٥١ - ٥٢ . وأورده ابن الجوزي
في الموضوعات ج ٢/١٤٥ وحديث أبي رافع رواه الترمذي ٤٨٢، وابن ماجه ١٣٨٦ وأورده
ابن الجوزي في الموضوعات ج ٢/١٤٤ أيضاً . وساق طرقه الحافظ ابن حجر في التلخيص =

قال الميموني: قلت النخلة كم يكون حرمها؟ قال: لا أدري ما سمعت فيها شيء وأي حرم لها.

وقال مهنا: قلت له إبراهيم بن عطية^(١٥)؟ فقال: قد رأيتُه وكتبتُ عنه، قلت: ما شأنه؟ قال: لا أدري، وكرهه وقال: قد كتبنا عنه، ونهى أن يكتب شيء من حديثه.

الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يأتي رجل يزعم أنه يحل السحر ثوباً؟

ج ٧/٢ وقال الحافظ: قال الدارقطني. وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسيح، وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسيح حديث يثبت، وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، وصنف أبو موسى المدني جزءاً في تصحيحه فتبيننا والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التردد. وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه. وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين (النوي) فوهاها في شرح المذهب فقال: حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت. وقال في تهذيب الأسماء واللغات: وقد جاء في صلاة التسيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره. وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة وقال في الإذكار أيضاً إلى استحبابه. وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه ج ٢٢٣/١: باب صلاة التسيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء. وقد صحح الذهبي في المستدرک ٣١٩/١ حديث ابن عمر. أما الإمام أحمد رحمه الله فقد ضعف الحديث. قال عبد الله في مسائله ص ٨٩: سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسيح وقد اختلفوا في إسناده ولم يثبت عندي. وقال ابن هانئ ج ١٠٥/١: سئل عن صلاة التسيح؟ قال: إسناده ضعيف. وانظر الترغيب والترهيب ج ٦٠/٢ - ٦٤ وقال: قد وقع في صلاة التسيح كلام طويل وخلاف منتشر ذكرته في غير هذا الكتاب مبسوطاً. عون المعبود ج ١٧٦/٤ - ١٨٣. وقد صنف الخطيب البغدادي رسالة فيها (مخطوطة) والحافظ ابن ناصر الدين (مخطوطة) وهي رسالة قيمة.

(١٥) إبراهيم بن عطية الثقفي. ترجم له الذهبي في الميزان ج ٤٨/١ وأورد قول الإمام أحمد فيه (لا يكتب حديثه).

فقال: قد رَخَّصَ فيه بعض الناس. قيل له جعل في طنجير ثم يغيب فيه ويعمل كذا وكذا؟ فنَفَضَ يده كالمُنْكَرِ وقال: ما أدري ما هذا. قيل له ثوباً مثل هذا؟ قال: ما أدري وقال أحمد بن هشام: قلت الأم تشهد للابن؟ قال: لا أدري^(١٦). قلت: الأخرس كيف شهادته؟ قال: لا أدري^(١٧) قال: وسألته عن أبي الحجاج الأزدي^(١٨)؟ قال: لا أدري.

وقال أبو إبراهيم الزهري سَأَلْتُ أبا عبد الله عن وَلَدِ أَبِي موسى^(١٩) واسم أبي بكر^(٢٠) وأبي بَرَزَةَ؟^(٢١) فلم يكن عنده عِلْمٌ ما هو اسمه.

ونظائر هذا تكثر، وقد اختلفت الأماكن فيما ذكرناه ونذكره في شرح ما رسمناه بيان عن كل مكان من هذا الجنس.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك: فذهبت طائفة إلى أن ذلك ارتياء وتوقف وأنه إذا أجاب بذلك فلا يقتضي حَظراً ولا إباحة. وقال عبد العزيز رحمه الله: إن قوله: لا أدري في السُّلْحَفَةِ أي أن ليس فيها يرى أن أكلها مُحَرَّمًا، فموجب هذا الإنكار أنه أثبت الحكم وأنكر ذلك على مخالفه.

والمذهب في جوابه (بلا أدري) تأمل المتأمل مذهبه وبحث عن سطوره وصل إلى ما قاله في ذلك وما ذكره من البيان فيها إذ كل مسألة عنه بما ذكرناه أو غيره حدّها في غير هذه الروايات بيّنة، أولها مسألة طلاق العبدین إذا عتقا

(١٦) قال في المغني ج ١٢/٦٤: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علو للولد.

(١٧) جاء في المغني ج ١٢/٦٣ قال: ولا تجوز شهادة الأخرس بحال. نص عليه أحمد رضي الله عنه فقال: لا تجوز شهادة الأخرس. قيل له: وإن كتبها؟ قال: لا أدري.

(١٨) أبو الحجاج الأزدي. ذكره الذهبي في المقتني في سرد الكنى مخطوط ق ٢١ عن سلمان الفارسي.

(١٩) الصحابي الجليل عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته معاً.

(٢٠) الإمام أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢١) أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته قال الحافظ: اسمه نضلة بن عبید.

في مسائل أبي داود وغيره فيها. ومن ذلك قوله على أهل كل بيتٍ عتيرة وأنه لا يجب، ومن ذلك في الأطعمة السُّلْحَفَاة وذكر ما نقل عن عطاء. ومن ذلك بيانه في العورة وأنه قطع بما دون السُّرَّة، وتارة نصَّ على ما اختصَّ بالفرج. ومن ذلك أيضاً صلاة التَّسْبِيح قَطَعَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصَحُّ وَمِنْ ذَلِكَ السَّلَامُ فِي الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ، وَقَطَعَ بِأَنَّهُ لَا صَحِّحٌ إِلَّا فِيمَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ. وتارة أجاز ذلك فيما بعد ويذرع إذا ضبط بالصفات. ونظائر جواباته إذا تأمل المُريد لذلك وجده واقعاً على أتم بيان وأوضح بُرْهَانًا. وإنما ذكرنا هنا الباب عسى أن توجد مسألة للإتيان عنه فيها ومع ذلك فَكَشَفْنَا عَنْ مَوْجِبِ ظَاهِرِ جَوَابِهِ بِهَذَا إِذَا عُرِيَ عَنْ قَرِينَةٍ وَبَيَانِ وَالْمَأْخُودُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يُوقَفُ فِي حَالِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ إنْكَارٌ فَإِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ لَفْظَ التَّكْبِيرِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ شَرْعاً مِنْ حَيْثُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ (٢٢). وحديث عائشة في الولاء (٢٣). وحديث عبادة في القراءة خلفه (٢٤). وإلا ترى أن أبا عبد الله قال في رواية الأثرم في الذي يحلُّ السِّحْرَ، نَفَضَ يَدَهُ وَقَالَ: لَا أُدْرِي مُنْكَرًا.

ومن ذلك مهنا: وإبراهيم بن عطية: يقول: لا أدري ويقطع على كراهيته ولا يكتب من حديثه شيئاً. وجملة هذا فلا وجه له، والدليل على صحته أن جوابه بذلك يكسب التوقف ما نقل عنه من البيان في ذلك ألا ترى أن أبا عبد الله قال في بداية مسألة الطلاق من قال بذي احتجَّ بكذا، ومن قال بذي احتجَّ بكذا فإنَّ عنه الأشياء التي من أجلها كان منه الجواب.

وقال عبد الله: قال أبي: ما اشتبه عليك فدعه. وكذلك قال عنه الأثرم، وإنما يقول ذلك توقُّفاً عن إثباته لأجل ما فيها من الاختلاف والشبهة. ثم بعد

(٢٢) تقدم.

(٢٣) تقدم.

(٢٤) حديث عبادة في القراءة تقدم.

هَذَا فَالِدَلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِلْأَثَرِ وَالنَّظَرِ فَمِنَ الْأَثَرِ مَا وَرَدَ مِنَ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(٥). فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَصَدَرَ الْجَوَابُ مِنْ إِمَامِنَا بِأَنْ يَقُولَ لَا أُدْرِي إِذْنًا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ قَطْعٌ بِجَوَابٍ.

وَمِنْ أَدَلِّ الْأَشْيَاءِ أَنَا وَجَدْنَا لِإِثْبَاتِ الْعِلْمِ وَإِثْبَاتِ الْقَضَاءِ حَدًّا أَوْ لَزْنَا حَدًّا، أَوْ عِلَامَةَ الْبَيَانِ حَدًّا فِي اللِّسَانِ أَمَا بَأَنَّ هَذَا الْحَدَّ وَهَذَا فَاسِدٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَا يَحِلُّ هَذَا كَانَ عَالِمًا لِلتَّحْرِيمِ وَعِلَامَةً الرَّدِّ الْإِبَاحَةَ وَقَعَ بِطَرَقِ أَمَا بَيَانٌ يَقُولُ لَا أُدْرِي أَوْ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ وَمَا جَرَى فِي هَذَا الْمَجْرَى بَطْلٌ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَجِيئِهِ بِلَا أُدْرِي مَذْهَبٍ. وَمِنْ أَدَلِّ الْأَشْيَاءِ أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ مَذْهَبٌ جَازٌ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ مَا أُجِيبَ مَذْهَبٌ فَمِنْ حَيْثُ كَانَ إِذَا قَالَ: لَا أُجِيبُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مَذْهَبٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَا أُدْرِي سَوَاءً.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ بِذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَطِيَّةَ، فَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا، إِذْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ لَمْ يَحْصُلْ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ جَوَابًا وَاحِدًا بَلْ أَبَانَ عَنْهُ بِأَجُوبَةٍ تَارَةً نَصَّ عَنِ التَّكْبِيرِ وَقَطَعَ بَرْدٌ إِجَابَتَهُ وَمَنَعَ الْاِكْتِتَابَ عَنْهُ، وَبَانَتْ أَقَاوِيلُ إِمَامِنَا فِيهِ لَمَّا تَكَرَّرَتْ أُذِنْتُ بِالْمَرَادِ وَنَحْنُ لَا نَأْبَى هَذَا أَنْ يَكُونَ عَنْهُ جَوَابٌ مُفَسَّرٌ فَنُصِّرُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى مَا لَمْ يَضَافَهُ مِنْ جِهَةِ الْبَيَانِ.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَدْ يَقَعُ بِقَوْلِهِ لَا أُدْرِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعُ إِذْ مِنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَعَلِيهِ إِظْهَارُ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَهُ فِيهَا فَإِنْ أَجَابَ بِالْجَوَابِ كَانَ

(٢٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ - الْمَقْدَمَةُ ٣٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ (مَنْ تَقُولُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ ج ١/٩: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَسْنَدِهِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارَ بِهِ، وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْحَاكِمِ بِالْإِسْنَادِ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي الْمَقْدَمَةِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٣٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ ج ١/٩: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِتَدْلِيْسِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

طبقاً للسؤال وهذا ينفي أن يكون يقول: لا أدري، نصاً في إثبات أو نصاً في نفي.

جواب ثان - وهو أن الجواب إذا وقع بلا أدري فإنه بقي علم مقطوع به، ومن أثبت إنكاره أثبت علماً قطعاً وهذا من الحجة عري.

جواب ثالث - وهو أن الكلام إنما هو في إطلاق جوابه، وإطلاق الجواب له حد، وما وصل إلى تنزيله وتنصيله بطل أن يكون هو الظاهر فيما يعطي ثم التأول ونص مقاله في لا أدري ينفي العلم الشرعي لا ينكر ولا يتبع.

فأما الجواب عن الذي قالوه من حديث عائشة والصلاة والخمر فذلك لنا إذ ليس ظاهر ما أوجب النكير، وإنما ذلك ينفوا ما نهانا عنه، فلما خالفوه قال اشترطي، وأبان أنه إن كان في العقد شرط فإنه فاسد، وكذلك في القران معرفة ذلك وإنه بدأ بهذا بقرينة بداية قوة وإن الإمام إذا كان الاستماع مرثياً فأبانت الأدلة في أصول الصلاة فكان الدليل إلى هذه الموجبات لا من حيث الظاهر لا غير ذلك، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

- فصل رابع الحد الذي من أجله أجاب بلا أدري ما هو - فهو عندي على ما رواه عبد الله والأثرم فقال الأثرم: قول أبي عبد الله لا أدري يريد: لا أدري القولين أقدم وأرحج، وأنه ليحجيب في المسألة ويذكر فيها أنواعاً عن مقالات الصحابة ووجهاً من الكلام ويقول لا أدري فأثبت أنه علم ثم الذي هو معلوم فيها غير أنه توقف عن التغلب والقطع. ومثله قول عبد الله عن باشبهه عليك فدعه وأبان أنه بالشبهة مستحق الترك والأصداء وعن التنصل والقطع وهذا قول عامة أصحابنا وهو المعمول عليه وأنه لا يكون جوابه عن جهل بما فيها ولا عن تقصير بعلم الطريق لديها وإنما تترادف في المسألة الأدلة، وتترادف في مقابلتها نظائر أبان ف... (١) إذا الخبرين أقوى القياسين

(١) فراغ في الأصل.

فيكون كل أصل يخير ذلك إليه أو بمثابة مسألة اختلفت أقاويل الصحابة فيها كل ذلك حد جوابه بلا أدري من أجله وجب، ولأجل ذلك قال في لا أدري لأنه قد نقل عنه العذر ونقل عن غيره، وإذا اختلفت الروايات أذن ذلك بالتوقف وترك القطع، وكل مذهبه على هذا وقد شدت طائفة فقالوا إن جوابه بذلك ينفي ثبوت علم أصلاً ولا يوجب علماً قالوا وقد بين أحمد رحمة الله عليه هذا فقال في رواية الزهري لم يكن عند أبي عبد الله علم.

وقال الأثرم حيث سأله عن سالم أبي ليلى الكندي^(٢) وعن الحجاج الأزدي فقال: لا أدري، ثم قال من يعرف أسماء هؤلاء، روى عن الواقدي والله أعلم. الحديث فقالوا: قد أبان أن يكون به عارفاً. وقالوا أيضاً: إذا قال لا أدري انتفى عنه العلم بكل حال. هذا فلا وجه، والذي قرناه على أصلنا فيه غنية ما ذكرناه من الأصول ففيها كفاية ثم بعد هذا لا يجوز أن يُظن بأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولا بأبي عبد الله الشافعي أنهم إذا قالوا لا ندري، أو قال الشافعي قولين إذ ذلك ثمرة للجهل وأنهم لا يعلمون ما قاله السلف فيها وما تحتويه الأقاويل فيها وما قالتها الصحابة الأخيار عليها، فعلمت بذلك أنه لا جائز أن يُظن بأبي عبد الله ولا بغيره من الأئمة تقصير عن معرفة ما فيها وإنما الذي أوجب ما قالوه اتساعهم في العلم حتى أنهم وصلوا منه إلى معرفة الأشياء على عادة ما، حتى أنهم إلى السنن واختلافها وأقاويل الصحابة واختلافها وأوجه القياسات ومقابلاتها فأوجب ما إليه الضيق عن المسارعة إلى الأجوبة، وعلى هذا طريقة من اتسع فهمه أن يكثر تبعه ونصبه، ولذلك يوجب في كثير من الأشياء توقفه، فطوبى لمن وفقه الله تعالى في ذلك المقام وحرسه لا يزال على الصراط قدمه وترك بشهواته ما عنده أن السمع قد طاب من أسد الطريق عند الالتباس للأخذ بالاحتياط في علمه لنفسه والتوقف على إيجابه

(٢) أبو ليلى الكندي عن سويد بن غفلة. قال الذهبي في الميزان ج ٤/٥٦٦: ضعفه يحيى بن معين. وقيل: وثقه وكأنهما اثنان: الثقة عن سليمان وخباب.

على غيره، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأمّا الجواب عن الذي قالوه من رواية الزهري عن أبي عبد الله وأنه قال لم يكن عنده علم فذلك لا يؤثر شيئاً من أوجه: أحدها أن ذلك ظن منه. وما رواه الأثرم وغيره أوثق بالصواب أشبه.

جواب ثان - وهو أن الميموني قد بين عن أبي عبد الله ما سأل عنه الزهري وقال اسم أبي بردة.

جواب ثالث -! وهو أن مقالته تتأول على أنه أراد ما كان عنده علم يقطع به على شيء بعينه وهذا لا ينفي بأن يكون عالماً باختلاف الناس وما قالوه وما يتوجه غير أنه تحرّج فقال: الزهري عن أبي عبد الله ما... (٣) هذه منه وهو نفي القطع ولا نأبى نحن هذا إذ هو مطابق لما جاءت به الروايات عنه.

وأما الجواب عن الأثرم فيما نقله عن أبي عبد الله في اسم أبي الحجّاج الأزدي وابن أبي ليلي الكندي فذلك أيضاً لا ينافي في أن يكون نفي ما يقطع به إذ قد اختلفت في الاسمين. والوجه فيهما يحتمل فلا يمنع أن يقول إنه أراد بذلك أنه لا يقطع والطريق في قول من يعرف أسماء هؤلاء استاق وأنه بين عن ضعفه في نفسه. ولا ينفي ذلك كون الاطلاع منه على مقالات الناس واختلافهم.

جواب ثان - وهو أننا لا نأبى أن تكون حادثة في الحال دليلها غائب عن الفقيه ثم يعثر عليه في ثاني الحال فلا ينكر ما قاله الأثرم في هذه القضية، فأمّا غيرها في الأحكام فلا، والفرق بين الأسماء والأحكام واضح، وذلك أن التقصير يسايرها لا يوجب نقصاً إذ طريقه طريق الفعل والرواية. فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

(٣) فراغ في الأصل.

باب الجواب البيان عن جوابه بما أراه وأعادُهُ جوابه إلى ما سبق من المسلمين

قال الحسن بن حامد رحمه الله : صورةُ ذلك :

قال أبو طالب : قلتُ : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود^(١) سَمِعَ من أبيه شيئاً؟ قال : ليس إلا في حديث الضَّب، وليس يقول سعيد^(٢) وسفيان سمعت وما أراه سَمِعَ وقال : لم يَسْمَعْ .

وقال المروزي : قلتُ له فقال : روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن؟ سمعت أبي خَطَأً^(٣)، ليس يقول سُفيان ولا غيره . ونظائر ذلك يكثر، والمذهب عندي أن كُلَّ ما وردَ عنه جواب غير سؤال الرجال أو سؤال في الأحكام يقال له : أحلالٌ أم حرام؟ فيقول ما أراه أو يقول ما هو عندنا كَذَا أو يقول لا نرى ذلك، فكلُّ ذلك بمثابة جوابه نصّاً أن ذلك لا يجوز بمشابهة ما يقطع به إذ ذاك ما هو جائز، والأصل في ذلك أن هذا هو الحدّ للعرف إنما يغير عن النهي وينفي جوازه بأن يقول ما هذا صحيحاً ولا جائزاً . ومن ذلك أيضاً أنهم يقولون نحن نرى ذلك، أو يقولون لا نرى ذلك، فكلُّ علم للحظر وإذن بالإباحة، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سَالِمًا . وقد ثبت في أسماء

(١) اختلف في سماعه من أبيه انظر تفصيل ذلك تهذيب الكمال ص ٧٩٩ وتهذيب التهذيب ج ٢١٥/٦ .

(٢) لعله يحيى بن سعيد القطان رحمه الله .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ج ٢١٥/٦ .

الأحكام مثل ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَعَصَيْتُمُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾^(٤) يريد بذلك من بعد الذي أراكم ما تحبون وما هاهنا صلة فالله عن الذي، فإذا ثبت هذا كان الجواب من إمامنا إذا قال: ما أرى. فإن ما صلة وتارة... (*) فإذا دخلت في النفي كأنه قال ليس أرى هذا وإذا دخلت في الإثبات كأنه قال الذي أرى هذا. ونظير هذا أيضاً ما نقل في الأخبار ألا ترى إلى قصة عثمان بن عفان حيث قال لما عمدت زنيته؟ قالت: نعم قال: لمن؟ قال: لمعرس أعطاني درهمين، فقال عثمان: أراه سهل إنه كأنها لا تعلم وإنما الحد على ما علم، فإذا ثبت هذا في كلام العرب، وذلك من مخاطبتهم إذن ذلك بأنه إذا صدر عنه بالحد الذي ذكرناه أن يكون ذلك جواباً كافياً وبالله التوفيق.

مسألة: فأما الجواب بعوده إلى أحد المسألتين

فقال أبو طالب: قلت: شهادة الوالد لولده والابن لأبيه، ولا بالجد لأنه بمنزلة الأب. فالجواب من أبي عبد الله بدءاً في نفي شهادة الأب لابنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك^(٥). مؤذن بنفي الشهادة للخبر، وعقب ذلك بقوله (ولا الجد) لأنه بمنزلة الأب يعود إلى الشهادات لا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) إذ الجد لا دخل له في أخذ مال ابنه ولا له أن يُخيره على تبرع مال ابنه خير. وهذا من أبي

(٤) آل عمران ١٥٢ ﴿وَعَصَيْتُمُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾.

(*) فراغ.

(٥) رواه أحمد ج ٦ / ٣١، ٤٢، ١٢٦، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠. وأبو داود ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، والترمذي ١٣٥٨ والنسائي ج ٧ / ٢٤٠، ٢٤١، وابن ماجه ١٣٧، ٢٢٩٠ عن عائشة. ورواه أحمد ج ٢ / ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤. وابن ماجه ٢٢٩٢ عن عبد الله بن عمرو. ورواه ابن ماجه ٢٢٩١ عن جابر قال البوصيري ج ٣ / ٣٧ بعد حديث جابر: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، وله شاهد من حديث عائشة، رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو.

عبد الله طريق سالم، وقد يرد في الشرع فعل هذا، وإن يكن بمشابهة أشياء يعطف عليها بما يعود إلى بعضها وما يسبق في بدايتها، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾^(٦). وعقب ذلك بقوله: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾. إلى بداية قوله: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. عائداً. فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه من هذه الأصول في الأجوبة سالماً وبالله التوفيق.

(٦) سورة الفتح: آية ٩.

باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية

قال الحسن بن حامد: أول ما نبداً به هو البيان عن الجواب لإيقاع الجواب بالكراهية، ثم بعد هذا بيان ما تقتضيه فتواه بذلك.

فأما الأصل في جواز الأجوبة فذلك دليل الظاهر والنظر، فمن دليل الظاهر أنا وجدنا أجوبة العلماء مرتبة على ما قد اتسع كلام العرب به وبما جاءهم الكتاب والأخبار فالثابت في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾^(١) الآية: فإذا ثبت الاسم في كراهية الحق أن يكونوا خارجين بعد...^(٢) من الأخبار ما لا خفاءه ألا ترى إلى ما أخبرناه ابن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيد الله بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله عز وجل ينهاكم عن كل ذي نابٍ من السباع.^(٣) فأبان عن التحريم بلفظ الكراهية.

ابن النصرى أبو الفتح قال ثنا محمد بن داود قال ثنا أحمد بن سلام قال

(١) سورة التوبة: آية ٤٦.

(٢) فراغ في الأصل.

(٣) رواه مالك ٣٠٧، وأحمد ج ٢/٢٣٦، ٣٦٦، ٤١٨. ومسلم ١٩٣٣. والترمذي ١٤٧٩،

١٧٩٥، والنسائي ج ٧/٢٠٠، وابن ماجه ٣٢٣٣. ورواه البخاري ومالك ومسلم عن أبي

ثعلبة الخشني. ومسلم عن ابن عباس ١٩٣٤.

ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ إِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْرَأْ إِذَا أَنْتَ رَكَعْتَ وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصُ شَعْرِكَ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ (٤).

وأنبأنا ابن مقسم قال ثنا إبراهيم قال ثنا ابن مسلمة قال ثنا عبد الله يعني ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْقَزَعِ لِلصَّبِيَّانِ فَكَرَّهُهُ (٥).

ومن حديث مالك بن أنس عن سهيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ كَرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ (٦).

(٤) رواه أحمد (ج ١/١٤٦) وقال السيوطي رواه عن الرزاق والبيهقي في الكبرى ورمز له بالضعف الجامع الكبير ج ١/٩٦٨ وفي إسناده الحارث الهمداني الأعور. ضعيف، كذبه الشعبي وعلي بن المدني، والحديث رواه مسلم ٤٨٠ وأبو داود ٤٠٤٥، ٤٠٤٦ من طريق ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: (نهاني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا) مقتصرًا على هذا اللفظ. وللحديث شواهد منها حديث أبي رافع رواه ابن ماجه ١٠٤٢ نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصَلِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرِهِ. وأبو داود ٦٤٦٦ إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ. وأبو داود ٦٤٧، وابن ماجه ١٠٤٠ عن ابن عباس (والعقص) جمع الشعر وسط الرأس، أو لف ذوائبه حول رأسه.

(٥) رواه أحمد ج ٢/٤، ٣٩، ٥٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١٠٦، ١١٨، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٦. والبخاري ج ٧/٢١٠. ومسلم ٢١٢٠، وأبو داود ٤١٩٣، ٤١٩٤، والنسائي ج ٨/١٣٠، ١٨٢ وابن ماجه ٣٦٣٧، ٣٦٣٨. (والقزع) قال نافع في رواية مسلم: القزع يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. وقال عبيد الله بن حفص في رواية البخاري: إذا حلق الصبي وتركها هُنَا شَعْرَةً، وَهَذَا هُنَا، وَهَذَا هُنَا فَأَشَارَ عبيد الله إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ يَتْرِكُ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقَّ رَأْسَهُ هَذَا وَهَذَا. وانظر المغني ج ٣/٧٤.

(٦) رواه مالك ٦١٢، وأحمد ج ٢/٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٧ ومسلم ١٧١٥. وتماهه أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا. فِيرَضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ =

وأخبرناه أبو بكر ابن إبراهيم بن عبد الله الشافعي قال ثنا محمد بن الحسن بن الفرغ الهمداني قال ثنا مسعدة قال ثنا شبل بن عباد المكي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أهدي إلي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قباء ديباج فَلَبِسَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَهُ أَنْ تَلْبَسَهُ وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْطِكَ لِتَلْبَسَهُ وَإِنَّمَا أَعْطَيْتَكَ لِتَبِيعَهُ فَبَاعَهُ بِالْفَيْنِ (٧).

ومن ذلك أيضاً ما أخبرناه الشافعي قراءةً عليه قال ثنا محمد بن غالب ابن حرب قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أبيه عن معاوية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ فَأَعْطِيهِ وَأَنَا كَارِهِ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ (٨).

ومن ذلك الحديث كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً (٩) ونظائر هذه الآثار تكثر كل مؤذن بأنه شيع في الأوامر والنواهي إن تبع بلفظ الكراهية ويكون ذلك بمثابة الأجوبة بالتحريم، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه عن إمامنا من الأجوبة بالكراهية سائغاً إذ ذاك يطابق لحد ما ثبت في

= جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال. وإضاعة المال. وفي رواية لأحمد وإن تنصحو لولاة الأمر بدلاً من ولا تفرقوا.

(٧) أورده في مجمع الزوائد ج ٥/١٤١ وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات انتهى. رواه البخاري ج ٧/١٩٥ عن عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه. وفيه وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سبراء حرير كساها إياه فقال عمر: كسوتنيها، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت، فقال إنما بعثت إليك لتبيعها، أو تكسوها.

(٨) رواه أحمد ج ٤/٩٨، ومسلم: الزكاة ١٠٣٨، والنسائي ج ٥/٩٧.

(٩) رواه البخاري ج ٧/٥٠، ج ٣/٩. وأحمد ج ٣/٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٠، ٣٩٦، ومسلم ج ٣/١٥٢٧ رقم ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، أبو داود ٢٧٧٦ من حديث جابر. ورواه أحمد ج ١/١٧٥ من حديث سعد بن أبي وقاص. ورواه البخاري ج ٣/٩ ومسلم من حديث أنس.

الأمر ويطابق موجه لغة العرب، وكل العلماء لا يتناكرون الأجوبة بذلك من المدنيين والعراقيين وبالله التوفيق.

فصل فأما الكلام في موجب جوابه بالكراهية أيوجب التحريم أم الاستحباب فالمذهب فيه عندي أن ذلك يقتضي الإيجاب إلا أن يقاربه بيان يكشف به عن المراد وما ورد مطلقاً، لا بيان فيه فإنه يقتضي التحريم لا غير ذلك. وقد نقل عن أبي عبد الله في ذلك أجوبة عدة في أماكن شتى فقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: يكره جلود الثعالب^(١٠) وقال عنه حنبل: أكره لبس الملح^(١١). قلت: حلف لا يمسه من غزلها^(١٢) يعطي أجره القصار والخياط؟ قال: أكرهه.

ابن منصور قلت: كره سفيان قيم الغنم ثم البقر اثنين واحداً؟ قال: نعم (١٣)

وقال أيضاً: قلت له كسب الحجام؟ قال: كره النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام^(١٤).

(١٠) قال في الرويتين: ج ١/٦٧: مسألة ٧ افتراش جلود النمر والسباع: وكذلك نقل إسماعيل ابن سعيد في جلود النمر والسباع على السروج فقال: أكره ذلك كله، وكذلك نقل الميموني في الثعلب، لتعظيم الحرمة فلا يلبس لأنه سبع. والرواية الثانية: يجوز نص عليه في رواية أبي الحارث فقال: لا يصلى في أهب السباع وإن دبغت وأما اللباس فأرجو. وانظر المغني ج ١/٥٦ - ٥٧ وشرح منتهى الإرادات ج ١/٢٨. الإنصاف ج ١/٩٠ ومسائل عبد الله ص ٢٧٠.

(١١) لحم الثوب ولحمته ما سدى بين السديين وأنشد ابن بري: سدناه قز وحرير لحمته. واللحمة سدي الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة. لسان العرب ج ١٢/٥٣٨. وانظر: الإنصاف ج ١/٤٧٦ - ٤٧٧. والمغني ج ١/٦٣١.

(١٢) انظر شرح منتهى الإرادات ج ٣/٤٤٤.

(١٣) مسائل ابن منصور ١٦.

(١٤) قال في المغني ج ٦/١٢١ - ١٢٢: ويجوز أن يستاجر حجماً لحجمه وأجره يباح وهذا =

وعبد الله عن أبيه: أكره أكل الحَيَّة والعقرب وذلك أن العقرب لها حمة، والحَيَّة لها نابٌ (١٥).

المروذي: كره أن يصلي في القبور (١٦). قال: ما يكره من الساعات يُصلى فيها؟ قال: ثلاث ساعات (١٧) قلت: النفخ في الصلاة؟ قال: يروى

= اختيار أبي الخطاب. وقال القاضي: لا يباح أجر الحجَّام وذكر أن أحمد نصَّ عليه في مواضع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كسبُ الحجَّام خبيث رواه مسلم، قال: ولنا ما روي عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجَّام أجره، ولو علمه حراماً لم يعطه. (متفق عليه)، وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم للحرِّ تنزيهاً لدينائة هذه الصنعة، فيتعين حمل نهيهِ عن أكلها على الكراهة. وانظر شرح المنتهى ج ٢/٣٦٧.

(١٥) مسائل عبد الله ص ٢٧٢ رقم ١٠١٧.

(١٦) قال الخرقي في المختصر ص ٢٩: وكذلك إن صَلَّى في المقبرة أو الحش أو معاطن الإبل أعاد. قال في المغني ج ١/٧٢٠: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع فروي أنَّ الصلاة لا تصح فيها بحال، وممن روى عنه أنه كره الصلاة في المقبرة عليّ وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر ثم قال: ولنا قول النبي صَلَّى الله عليه وسلم: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة. رواه أبو داود رقم ٤٩٢. وقال في الروايتين والوجهين ج ١/١٥٦: واختلفت في المواضع المنهي عن الصلاة فيها إذا صَلَّى فيها هل تبطل صلاته فنقل بكر بن محمد: إذا صَلَّى في مواضع نهى النبي صَلَّى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل والمقبرة يعيد الصلاة لنهي النبي صَلَّى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. قال: ونقل أبو الحارث إذا صَلَّى في المقبرة أو الحمام يكره فليل له يعيد؟ قال: إن أعاد كان أحبُّ إليّ، وظاهر هذا أن الإعادة غير واجبة. وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٤٤: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو لِسَدِّ ذريعة الشرك. وقال في شرح المنتهى ج ١/١٥٥: ولا يصح تعبداً صلاة فرض أو نفل في مقبرة قديمة أو حديثة تقلبت أولاً، وهو مدفن الموتى لقوله صَلَّى الله عليه وسلم: لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب. وانظر كشاف القناع ج ١/٢٦٨.

(١٧) قال في المغني ج ١/٧٥٧: اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فذهب أحمد رحمه الله إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رُمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول. وانظر الخرقي ص ٣٠ وعدُّ أصحابه خمسة أوقات انظر: شرح المنتهى ج ١/٢٤٢.

عن ابن عباس من نفخ فقد تكلم، وأكره النفخ في الصلاة شديداً ولا أقول يقطع الصلاة^(١٨)..

الميموني قال أحمد: ما أعلم أحداً كرّهُ وَطَىءَ المُدْبِرَةِ^(١٩)، إلا إسحاق بن إبراهيم^(٢٠). قلت: ترى الدّم في القدور من اللحم؟ قال: إنما يكره الدّم العبيط^(٢١).

الميموني: قلت له ردّ اليمين؟ قال: أكرهه، ؛ هذا حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢٢). ونظائر هذا يكثر، كُلُّ ذَلِكَ عندي مؤذّنٌ بالتحريم إلى مكان

(١٨) قال في الشرح الكبير ج ١/٦٨٤: وان فَهَقَهُ أو نَفَخَ أو انْتَحَبَ فبانَ حرفان فهو كالكلام إلا ما كان من خشية الله. ثم قال: فأما النفخ فمتى انتظم حرفين أفسد الصلاة لأنه كلام وإلا لم يفسدها وقد قال أحمد: النفخ عندي بمنزلة الكلام، وروي عن ابن عباس أنه قال: من نفخ في الصلاة فقد تكلم وروي عن أبي هريرة، إلا أن ابن المنذر قال: لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة. ونقل كلام أحمد قال: أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ليس كلاماً. وفيه كلام آخر.

(١٩) يعني المُعْتَقَةَ عن دُبر أي بعد وفاة المُعْتَقِ.

(٢٠) الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ.

(٢١) العبيط قال في النهاية: الطريّ غير النضيج النهاية ج ٣/١٧٢. وقال في اللسان ج ٧/٣٤٨: الدم الطري. وقال أيضاً: ولحم عبيط من العبطة طريّ وكذلك الدم والزعفران.

(٢٢) حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض فجددني، فقدمته إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: (أخلف)، قلت: يا رسول الله، إذا يحلف، ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية. أخرجه البخاري ج ٣/١٤٥ ومسلم ٨٥/١ وأبو داود ٣٢٤٣، والترمذي ١٢٦٩ وأحمد ١/٣٧٧، ٣٧٩، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٤٢.

وجد منه الجواب بذلك . وقال بما ذكرناه من تضامن شيوخننا الخلال (٢٣) وعبد العزيز (٢٤) وغيرهما .

وخالفت طائفة من أصحابنا فقالت حيث كان جوابه بالكراهية كان ذلك توقيفاً إلا ما كان عنه بيان بالإيجاب، وما لم يكن عنده تفسير، فإنه للتكثر فيه لا غير ذلك .

ومن قال نبداً استدلالاً بأصولٍ من أجوبة أبي عبد الله من ذلك أنه قال في رواية ابن منصور أكره أن يُصَلِّيَ في ثيابِ أهلِ المدينة .

ومن ذلك المروزيّ : أكره قراءة حمزة (٢٥) .

وابن منصور : أكره القراءة بالألحان (٢٦) .

والمروزيّ عن أبي عبد الله : أكره الخبز الكبار . فأقول : وكلُّ هذا عند علمائنا للاستحباب لا غير ذلك .

واستدلوا بعد ذلك أن أبا عبد الله قطع أن الكراهية لا توجب التحريم فقال في رواية مهنا في كتاب الذبائح أن يذبحها حتى تزهق، فقلت : يقطع

(٢٣) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال من كبار علماء المذهب . قال الذهبي : جامع علم أحمد ومرتب . له تأليف كثيرة منها الجامع لعلوم الإمام أحمد . أجزاء منه مخطوطة . ومسانل في الفقه مخطوط . والسنة والعلل يوجد منه جزآن منتحبة من الأصل (مخطوط) . مات سنة ٣١١ طبعات الحنابلة ج ١٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ج ٧/٣ .

(٢٤) عبد العزيز غلام الخلال .

(٢٥) قال في المغني ج ١/٥٣٨ : ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد . وحمزة بن حبيب بن عمارة التيمي الزيات أحد القراء السبعة توفي سنة ١٥٦ هـ .

(٢٦) وانظر مسائل عبد الله ٤٤٢ ، والمغني ج ١٢/٤٦ ، والمبدع ج ١٠/٢٣٠ قال في المغني : فأما القراءة بالتلحين فيه فإن لم يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات فلا بأس به فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرأ ورجع ورفع صوته .

فيها قبل أن تبرد؟ قال: مكرؤه، قلت: حرام؟ قال: لا، إنما قلت مكرؤه. عصروا ذلك بالاستدلال وشهادة الأثر والنظر. فالأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم كرهه أن يأتي الرجل أهله طروقاً. وذلك مستحب. ومن ذلك حديث علي: أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، ولا تقرأ وأنت راكع أو ساجد، ولا تصل عاقصاً^(٢٧). والفعل لا يؤثر فساداً، فكانت الكراهية استحباباً.

قالوا وأيضاً: فقد ثبت وتقرر أن لفظة يكره حث على التوقي لا غير ذلك. ألا ترى أنهم يقولون نكره هذا يريدون التوقي لذلك.

ومن ذلك قال: فرض وحتم إذا تركه ويقولون مكرؤه ومستحب أن لا يفعل فأقر وكل هذا استحباب، فإذا ثبت هذا الإطلاق في الجواب بأمر الكراهية استحباباً. وهذا كله فلا وجه له فالدليل على صحته ما ذكرناه ظاهر ونظر، فالظاهر كتاب وسنة: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم﴾ الآية^(٢٨). وإطلاق الكراهية يؤذن بإيقاع الفرض والحتم. ومن السنة ما ذكرناه من الأخبار حديث علي وجابر. ومن ذلك حديث مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(٢٩) وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القرع للصبيان فكرهه^(٣٠).

وأبنا أبو زيد قال ثنا ابن محمد قال محمد بن إسماعيل البخاري قال: ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحسين عن

(٢٧) تقدم ذكره.

(٢٨) التوبة: الآية ٤٦.

(٢٩) تقدم ذكره.

(٣٠) تقدم ذكره.

عقبة بن عامر أنه قال: أهدى لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فروج حرير فلبسه ثم صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انصرفت فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين^(٣١).

فإن قيل فقد عارض هذه الأحاديث والأخبار ما أخبرنا ابن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ثنا عفان ثنا شعبة قال أخبرني سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن حمدون مولى بني هاشم أنه قال سألت البراء بن عازب عن الأضاحي وما نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها وما كرهه فقال: أربعا لا تجزىء قلت يا رسول الله فإني أكره أن يكون في القرن نقص أو في إذن فقال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد^(٣٢). وهذا مؤذن بأن الكراهية لا تُوجب التحريم.

فالجواب أن هذا لا وجه إذ ليس في نص قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يتقضي أن الكراهية ليست للتحريم، وبالنص بدايته وحال نهايته استحق به أن الكراهية علم للتحريم، إذ قوله ما كره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما نهى فنقل أنه قال: أربع لا تجزىء. فأبان أن المكروه هو الذي لا يجزىء فكان ذلك نصاً في بابه.

وأما قول البراء يا رسول الله إني أخاف أن يكون في الإذن والقرن نقص فقال ما كرهته فلا تحرمه، مؤذن بأن ما حرمت أنت على نفسك ومنعت نفسك عنه فلا تمنع الناس منه، وهذا أيضاً يطابق أن التسمية في الكراهية على المنع فكان الخبر لنا.

جواب ثان - وهو أن البراء إنما أسقط أن يكون كلامه مؤثراً لأنه شيء من رأيه، وما كان من رأيه كان الاعتبار به فاسداً.

(٣١) تقدم ذكره في حديث جابر.

(٣٢) أخرجه أبو داود ٢٨٠٢، والترمذي ١٤٩٧، والنسائي ج ٧/٢١٤، ٢١٧، ومالك في الموطأ

٢٩٨، وأحمد ج ٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١، وابن ماجه ٣١٤٤ - وقال الترمذي: حسن

صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

جواب ثالث - وهو أنَّ الإِذْنَ والقِرْنَ قد يثبتُ البيان فيها من صاحب الشريعة يأتي لا كراهية فيها، فكان ذلك هو الأصل فكان من كرهه لا تؤثر كراهيته شيئاً إلا في تسمية ولا غيرها، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

ومن أدلِّ الأشياء ما أخبرناه أيضاً ابن الصَّوِّاف في الإِجازة قال ثنا هارون قال ثنا محمَّد قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمَيْر عن ربعي بن خِرَاش أنَّ رجلاً من اليهود لقي حذيفة بن اليمان فقال: نِعَمَ القَوْمُ أَنْتُمْ إنكم تُشركون تقولون ما شاء الله وشاء مُحمَّد. قال: فذكره حذيفة للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم: إن كنت لأكرهها ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد(٣٣)، وهذا منه صلى الله عليه وسلم نصُّ في أنَّ الكراهية اسم للتحريم والسزجر والنهي، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً، وأنَّ هذا جرى في الشريعة لاستحقاق التحريم لا غير ذلك، ثمَّ الذي يدل على صحة ذلك أنَّ هذه تسمية من الصحابة جارية للمحدثات لا غيرها ألا ترى إلى ما رواه ابن سيرين كان ممن يكره الصلاة فيما لم يرَ عُمر وابن عُمر وعمران بن حصين وعائشة وجابر، وهذا لا محالة اسم للتحريم والردع لا غير ذلك. وكذلك أيضاً قوله هذا حرام لا تفعل هذا ويكره هذا، كل ذلك علم للامتناع والردع. فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأمَّا الجواب عن الذي قالوه بذا من الروايات على أبي عبد الله في الخبر وفي باب أن يكره أن يُصلي وفي قبلته شيء فذلك لا يُؤثر شيئاً أو كل شيء فيها صدر عنه فيه البيان أنه مُستحب وما نُقل عنه، وثبتَ البيان والتفسير كان مُتعلِّقاً لما نقل عنه فيه ولا تفسير فإنه يقر على ظاهره مُستحق به الكراهية لا غير ذلك.

(٣٣) رواه أبو داود. ٤٩٨٠، وابن ماجه ٢١١٨، وأحمد ج ٣٨٤/٥، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨ بلفظ أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال: لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان.

ومن أدلِّ الأشياء أنَّه قد أثبت في جُلود الأنمارِ قال أكرهه افتري يُقال لا تكتب ذلك تحريماً.

ومن ذلك ما نقل عنه أنه قال: أكره الصَّلَاة في القُبور، وأكره أكل الحيَّة والعقرب، وأكره النفخ في صلواته، والقراءة بألحان، كل يقول أكرهه لا خلاف عنده أنَّ ذلك النهي، فإذا ثبت في هذه الأصول كلُّها علمت بذلك أنَّ إطلاقات الأجوبة بالكراهية كالجوابات بالتحريم سواء.

فأمَّا الذي اعتمدوا عليه من حديث الاستدلال فالأثر عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم أنه قال لعليِّ أكره لك ما أكره لنفسي، فذلك لنا، أو ظاهر ذلك مؤذن بالزجر والردع وأنه لا يقرأ في ركوعه ولا ساجد ولا بشعره عاقصاً، فإذا ثبت أنه يوجب ذلك بطل الاستدلال.

جواب ثان - وهو إنَّنا وإن قلنا إنَّه بالعقوص للشعر لا يبطل صلواته فلسنا نخرج ذلك من أنَّنا ننسبه إلى أنه قد ترك عليه وهو إنَّنا بالدليل علمنا صحة صلواته من فسَادِها.

وأما نهْيُ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم أن يأتي أهله طروقاً وأنه كره ذلك فذلك أيضاً لا يضرنا إذ ظاهر ذلك مستحق به الزجر عن الفعل وهو إنَّنا بالدليل علمنا أن الأمر نذب، وهذا بأسره لا يضرنا إذ الظاهر إدخال الدليل عليه في نقله عن ظاهره ولا يكسب إسقاط يوجب القضاء بأصله.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن اللفظ الذي يستحق به التحريم كان بلفظ البتات، وأن الكراهية لا تعطي حظراً بذلك لا ينبغي له إذ ليس، وإن قلنا إنَّ لفظ البتات، يقع التحريم ممَّا يمنع أن يكون أيضاً يقع بلفظ فيه تضعيف ألا ترى أنه إذا قال ينبغي أن تفعل كذا وكذا فذلك إذن بالأمر، وإن كان أدون في موقعه من لفظ البتات، فإذا ثبت هذا لم ينكر أن يكون لفظ الكراهية وإن كان أدون من غيره أن يقع البتات في الحكم به.

جواب ثان - وهو إنَّنا قد قدمنا أنَّ لفظ الكراهية هو من أحد أنحاء ما ثبت به الأحكام وقد بينا من حيث الأثر والنظر ما فيه غنية وبالله التوفيق.

باب البيان عن جوابه بالاستحسان للفعل

قال الحسن بن حامد رحمه الله : صورة ذلك من مذهبه :

ما رواه الأثرم قلت لأبي عبد الله المكاتب يُسأل فيفضل منه فضله فذكر حديث أبي موسى قلت كأنك تستحسن حديث أبي موسى إني لعمري وإنه حسن .

وقال عبد الله : انتخبت على أبي أحاديث وحديث سهيل فاستحسنه وحديث سهيل هذا هو حديث داود عن أبي الزناد عن سهيل عن أبيه عن أبي .
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمِهِ (١) .
هذا ونظائره إذا ثبت عنه الجواب ففيه وجهان أحدهما : أنَّ ذلك لا يثبت إيجاباً بل هو إباحة للفعل لا غير ذلك .

الوجه الثاني - إنَّ ذلك إذن بالبيان عن الحكم في الشيء إيجاباً وأمراً .
وهذا هو الأشبه عندي بالمذهب فمن ذهب من أصحابنا إلى نفي الإيجاب ،
والدليل أنَّ ذلك نفس جوابه بأنَّ هذا حسن ليس فيه أكثر من استحسان
الشيء ، وقد يحسن ما هو غير لازم فبطل أن ينسب إليه ذلك استحقاق
جواب .

وأيضاً فإنَّ الأصول على ضد الإيجاب بلفظ الإحسان ألا ترى أنه يقال

(١) رواه أبو داود ٤١٦٣ .

فَلَانَ مُحْسِنٍ إِلَى زَيْدٍ وَحَسَنٍ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَخَالِقُوا النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ^(٢). وَهَذَا كُلُّهُ عِلْمُ الِاسْتِحْبَابِ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ أَمْرَ تَحْرِيمٍ وَلَا تَذْنِيبٍ. وَهَذَا فَلَا وَجْهَ لَهُ. وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّا وَجَدْنَاهُ إِذَا سُئِلَ فَأَجَابَ فَالْجَوَابُ مِنْ جِهَتِهِ يُوَقِّعُ عَلَى حَدِّ الْإِلْزَامِ إِذْ ظَاهِرٌ مَا سُئِلَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ مُؤِذِنٌ بِالْبَيَانِ عَنِ الْوَاجِبِ إِذَا قَالَ وَقَدْ يُسْأَلُ عَنِ مَا لَمْ يُوَجِّدْ، أَوْ عَنِ حَدِيثٍ فِي أَمْوَالٍ وَرَدَتْ، وَاسْتَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا كَافِيًا أَنَّهُ بِالْوَأْجِبَاتِ عِلْمٌ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الْعَبْدِ إِذَا سُئِلَ النَّاسَ وَفَصَّلَ فَقَالَ نَجْعَلُهُ فِي الرِّقَابِ مَنْعًا عَنِ إِعْطَائِهِ الْعَبْدَ، وَهَذَا لَا يَكُونُ لِلِاسْتِحْبَابِ بِأَنَّ يَسْتَحِبُّ الْإِنْسَانَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ زَيْدٍ فَيُعْطِيهِ عَمْرًا فَيُثْبِتُ بِذَلِكَ الْحَدِّ فِي اسْتِحْسَانِ مَا هَذَا وَاجِبٌ لَا غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَهِيلٍ فَلْيُكْرِمَهُ قَطْعًا. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الْاسْتِحْسَانِ لَهُ دَخْلٌ فِي الْإِيجَابِ إِنَّا وَجَدْنَا أَهْلَ اللِّسَانِ لَا يَأْبُونَ ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا هَذَا حَسَنٌ، وَقَالَ مَرَضِي وَنَعَمْ مَا أَتَى وَحَسَنٌ مَا أَتَاهُ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْوَاجِبَاتِ.

وَمِنْ أَدْلٍ الْأَشْيَاءِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ دَاخِلًا فِي الْكِتَابِ فِي الْمُسْتَحَقَّاتِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) وَالَّذِي عُلِّقَ بِهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْاسْتِحْسَانِ حَتْمًا. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٤). وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ﴾^(٥). وَكُلُّ ذَلِكَ حَدُّ الْفِعْلِ لِلْوَأْجِبَاتِ فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ١٩٨٧ وَأَحْمَدُ ج ٥/١٥٣، ١٥٨، ١٧٧ عَنِ أَبِي ذَرٍّ وَلَفْظُهُ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثَمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّمًا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ج ٥/٢٢٨، ٢٣٦ وَالتِّرْمِذِيُّ ١٩٨٧ عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةُ ٢٣٦.

(٤) سُورَةُ يُونُسَ: آيَةُ ٢٦.

(٥) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: آيَةُ ٧.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ
إِيقَاعِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ يُوجِبُ عَنْ وَاجِبِ ظَاهِرِهِ الْإِيجَابَ إِذْ لَا يَقُولُ يَفْعَلُ أَوْ لَا
يَقُولُ حَسَنٌ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبِ الْفِعْلِ وَتَحْسِينُهُ بِحَدِيثِ أَبِي
مُوسَى لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَخَلٌ فِي غَيْرِ الْوَاجِبَاتِ، فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا كَانَ
كَذَلِكَ جَوَابَهُ فِي كُلِّ النَّازِلَاتِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْأُصُولَ لَا يَثْبِتُ مِنْهَا بَلْفِظِ
الْإِسْتِحْسَانَ وَاجِبًا فَذَلِكَ قَاسِدٌ إِذْ الْأُصُولُ عَلَى ضِدِّ هَذَا وَأَنَّهَا ثَبِتَ الْاسْمُ فِي
الْأَخْبَارِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَخَالِقِ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسَنٍ .
فَذَلِكَ لَا تَأْثِيرَ إِذْ لَيْسَ يُنَافِي حُصُولَ ظَاهِرِ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْرًا .

جواب ثان - وهو أنا بالدليل علمنا أن من الأخلاق الحسنة ما يكون
فضلاً لا فرضاً، فأما إطلاق الخبر فذلك مستحق به الإيجاب للمعاشرة
الحسنة، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق .

باب البيان عن جوابه بأعجب إلي وإنكاره بالتعجب

قال الحسن بن حامد رحمه الله : صورة ذلك .

ما رواه أبو داود عنه فيمن ترك التسمية مُتَعَمِّدًا فقال أَخَشَى أَنْ يُعْجِبَنِي أَنْ يُعِيدَ^(١) .

وقال عنه إسحاق بن إبراهيم : إِنَّ إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ وَعَمٍّ ، لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ وَالْعَمِّ نِصْفَيْنِ ؟ قَالَ : لَا يُعْجِبَنِي . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ ، وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْعَمِّ

(١) مسائل أبي داود ص ٦ فيه : قُلْتُ لِأَحْمَدَ التَّسْمِيَةَ فِي الْوَضُوءِ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ ، وَلَا يُعْجِبَنِي أَنْ يَتْرَكَهُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا ، وَلَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ (يَعْنِي حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمُ . وَقَالَ فِي الْمُبْدَعِ ج ١ / ١٠٧ : وَسَنَّ الْوَضُوءَ وَذَكَرَ التَّسْمِيَةَ وَقَالَ هَذَا اخْتِيَارُ الْخُرْقِيِّ وَالْمُؤَلَّفِ ابْنِ قَدَامَةَ صَاحِبِ الْمَقْنَعِ . قَالَ الْخَلَالُ : إِنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . ﴾ فَلَمْ يَذْكُرْهَا ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ، فَلَمْ تَجِبْ لَهَا التَّسْمِيَةُ كَطَهَارَةِ الْخُبْثِ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ . وَعَنْهُ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ شَاقِلَانَ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَأَبُو الْحَسَنِ وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : أَحْسَنُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ أَصْحَبُهَا فَعَلَى هَذَا تَسْقُطُ سَهْوًا نَصُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَاخْتَارَ فِي شَرْحِ مَتْنِهِ الْإِرَادَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ انظُرْ شَرْحَ مَتْنِهِ الْإِرَادَاتِ ج ١ / ٤٥ .

فأحرى أن يكون بينهما نصفين على الصلح . قال أبو عبد الله : لا يعجبني ذلك^(٢) . وقال إسحاق في وصيته للصبي ابن اثني عشر جائز^(٣) . وقال في الأسير : إذا وضعت رجله في القيود؟ فلم يعجبه أن يُوصي بما أوصاه^(٤) . وقال عنه إسحاق في أحد البنين إذا سأل أباه شيئاً من ماله؟ فقال : لا يعجبني أن يفضله عليهم^(٥) . ونظائر ذلك يكثر فكل ما ورد من هذا النحو فكله عندي مستحق به الواجب وعلم للتحريم كأنه قال لا يفعل ، أو قال يفعل هذا . وطائفة من أصحابنا يُخالفون في ذلك ويجعلون ذلك علماً للاستحباب لا غير ذلك لأنَّ أبا عبد الله رضي الله عنه قال في الوضوء : يُسمِّي أعجب إليَّ وإنَّ لم يُسمَّ أجزاءه . وقال صالح عنه في العيدين إذا فاتته يُصلي ركعتين ، وأربعاً إن صلَّى كان أعجب إليَّ^(٦) . ومن ذلك المروزي : قراءة العامة أعجب إليَّ ، وإن قرأ بقراءة ابن مسعود لا أقول يُعيد^(٧) . وابن ابراهيم عنه : إذا أوصى أن يدفن في داره؟ قال : يُدفن في مقابر المسلمين مع المسلمين أعجب إليَّ^(٨) . قالوا : فكل ذلك مُستحب .

ومن ذلك أيضاً أن قوله أعجب إليَّ ليس فيه غير أنه يعجبه الفعل أو لا يعجبه الفعل قبل ذلك وأحب أو غيره ، ليس له حظ في جوابه .

ومن ذلك أيضاً أن كل لفظ له حد في اللغة على صفة فإنه لا يبعد أنه عن ما هو مستقر في الشريعة وفي الشريعة أنه إذا قال يعجبني أن ذلك علم الاستحباب لا غيره . وهذا كله فلا تأثير له .

(٢) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٦٤ رقم المسألة ١٤٤٩ ، ١٤٥٠ .

(٣) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٣٩ رقم المسألة ١٣٤٠ .

(٤) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٣٩ رقم المسألة ١٣٤١ .

(٥) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٥٣ رقم ١٣٩٨ .

(٦) انظر المغني ج ٢/٢٥٠ .

(٧) عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه .

(٨) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٣٩ رقم المسألة ١٣٤٢ .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا جواب العلماء إذا نسبت بأن يقولون إذناً بالأمر بالشيء، أو لا طريق إلى إيقاع الجواب إلا على الحد الذي يقتضيه السؤال، فإذا ثبت هذا كان سائر ما يصدر عن إمامنا من الأجوبة بهذا علماً للحتم والفرض، ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا أنه إذا قال هذا لا يعجبني أن ذلك مستحق به النهي عن الشيء، ذلك أمر الوصية وقسمة الفرائض وما جانبها، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في بابيه أصلاً. ثم بعد هذا فالذي يدل ذلك على صحة ما ذكرناه إننا وجدنا هذا اللفظ دخل في الشريعة علماً بعين الشيء بمثابة تسمية بيان الأسماء فيه. ألا ترى إلى قوله تعالى في قصة إبراهيم في البشري ﴿أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٩) حيث قالت الود؟ فكان الاسم في أتعجبين علماً بمثابة الصريح.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾^(١٠) بمثابة الصريح كأنهم قالوا: إن هذا لشيء منكر، فعبر عنه بالتعجب.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾^(١١) يريدون بذلك إذناً لما في ذلك من الإمكان، فإذا ثبت هذا علمت أن هذا اللفظ شرعاً جائز إيقاع الجواب به، وفيه علماً للحكم لا غير ذلك.

ومن أدل الأشياء أننا وجدنا الأصول بذلك واردة أنهم يقولون أتيت عجباً إذا أتى منكراً، أو يقولون: لا يعجبنا هذا. كما يقولون: لا نرضى لك ولا يصلح لك. ويقولون ما أعجب ما رأيناه منك. كل ذلك بمثابة النكير بلفظ الصريح، وقد يقبلون إلى موجب المدح بأن يقولوا أما زيد ما يعجبنا، فإذا ثبت هذا الحد علمت إذا قال لا يعجبني أنه علم الرد، وإذا قال: يعجبنا أن يفعل كأنه أثره بالفعل، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

(٩) سورة هود: آية ٧٣.

(١٠) سورة ص: آية ٥ ﴿اجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب﴾.

(١١) سورة الصافات: آية ١٢.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ بَدَأَ مِنَ الرَّوَايَاتِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ عَنِ الْفَوَاتِ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ فَسَّرَهَا بِأَنَّ ذَكَرَ أَمْرَيْنِ وَقَالَ: أَعْجَبُ إِلَيَّ هَذَا بَعْدَ أَنْ يُبَيَّنَ عَنِ الْآخِرِ إِذْ نَحْنُ لَا نَأْتِي ذَلِكَ سِوَاءَ كَانِ الْبَيَانُ مَقْرُونًا مَعَ الْجَوَابِ أَوْ بِمَكَانٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ سِوَاءَ يَقْضَى بِمَفْسَرِ جَوَابِهِ عَلَيَّ مَا نَقَلَ عَنْهُ مُطْلَقًا. وَمَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ فِيهِ الْبَيَانُ كَانَ ظَاهِرَ ذَلِكَ الْحَتْمِ وَالْإِيجَابِ بِمِثَابَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي جَوَابِهِ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّ هَذَا حِدَّةٌ فِي اللِّسَانِ لَا يُوَثِّرُ شَيْئًا، إِذْ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْحَدَّ فِي اللِّسَانِ الزَّجْرُ وَالْإِعْلَامُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ مَا يُعْجِبُنَا إِذَا أَتَى فِعْلًا فَذَلِكَ لَا يَضُرُّنَا، إِذْ قَدْ يُقَالُ ذَلِكَ لِإِصَابَةِ فَرَضٍ وَحَتْمٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ قَدْ أَتَى حَسَنًا وَإِنْ كَانَ مَا أَتَى حَتْمًا، وَيُقَالُ أَتَى مَا يُعْجِبُنَا إِذَا كَانَ مَا أَتَاهُ حَتْمًا.

جواب ثان - وهو إننا قد قررنا أن القصد بالجواب ثبوت الأمر والبيان عن الحتم لا غير ذلك، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سألماً.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ ذَكَرَ مَذْهَبَيْنِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ يُعْجِبُنِي فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى تَرْكِ الْآخِرِ، وَإِنْ مَا قَالَهُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ الْحَقُّ فِيهِ دُونَ الْآخِرِ لَا يَكُونُ لَهُ دَخْلٌ فِي التَّجْوِيزِ صُورَةَ ذَلِكَ:

قال حنبل عنه: قال ابن عباس في الفائدة يُزَكِيهِ لَوَقْتِهِ. وقال عنه بكر بن محمد بن محمد عن أبيه قال: إذا أخذ من طريق المسلمين شيئاً لا تجوز شهادته، ووارثه من بعده أهون وأعجب إليّ أن يرد.

وقال ابن منصور عنه: أم ولد قتلت سيدها؟ قال فيه قولان: أحدهما تصير حرة لأنها إذا حفت جنايتها، ومنهم من يقول عليها قيمتها، فإن لم يكن كان ديناً عليها وهذا أعجب إليّ. قلت: مُدَبَّرٌ قَتَلَ سَيِّدَهُ؟ قال: تزول عنه الوصية ويصير عبداً (١٢).

(١٢) انظر شرح منتهى الإرادات ج ٢/ ٦٨٤. والمغني ج ١٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

وَنَظَائِرُ هَذَا يَكْثُرُ كُلُّ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي اسْتِقْرَارَ وَاحِدٍ وَفَسَادَ
الْآخَرِ وَبَيَانُ أَنَّهُ مَا يَقُولُ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا وَبِهِ قَالَ الْخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ ،
وَقَدْ تَجِيءُ عَلَيَّ قَوْلُهُمُ الْأَوَّلُ أَنَّ يَكُونُ إِذَا قَالَ لِأَحَدِ الْمَذْهَبِينَ أَنَّهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ
أَنَّ ذَلِكَ تَقْدِمَةٌ لِلأَوَّلَى لَا تَقْدِمَةٌ لِلأَصْحَحِ عَلَى الْفَاسِدِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ مِنَ الإِصَابَةِ ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّا وَجَدْنَا جَوَابَهُ يَذْكَرُ مَذْهَبِينَ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا إِنَّهُ
أَعْجَبُ إِلَيَّ بِأَنَّهُ قَطَعَ عَلَى الصَّحَّةِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَإِخْرَاجِ الْآخَرِ مِنَ الإِجَازَةِ ،
وَهَذَا الْحَدُّ هُوَ أَصْلُ ثَبَتِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا أَعْجَبُ إِلَيْنَا ،
وَيَقُولُونَ هَذَا أُخْرَى . وَهَذَا أَوْلَى يَتَّقُونَ وَلا يَءِجِبُهُ ، وَأُخْرَى يَتَّقُونَ تَقْدِمَةَ غَيْرِهِ ،
فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ يَثْبُتُ مِنْ جَوَابِ إِمَامِنَا بِأَعْجَبُ ، إِنَّمَا هُوَ لِتَمْيِيزِ
أَحَدِ الْجَائِزِينَ وَقَطَعَ عَلَى أَحَدِ الْوَاجِبِينَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا
فِيهِ غِنْيَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

مَسْأَلَةٌ إِذَا قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ

يَقُولُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ

صُورَةٌ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ سُئِلَ
عَنِ الْقُرْآنِ يَتَمَثَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِالشَّعْرِ؟ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي هَذَا أَنْ يَتَأَوَّلَ الشَّعْرَ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ (١٣) . وَنَظَائِرُ هَذَا
يَكْثُرُ وَالْمَذْهَبُ فِيهِ عِنْدِي مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي جَوَابِهِ الْإِخْتِلَافُ فِيهَا هُنَا إِذَا
قَالَ يُعْجِبُنِي وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَكْسِبُ نَقْصًا وَلَا يُؤْتِينَا فِي جَوَابِهِ وَلَا
جَوَابِ غَيْرِهِ ، وَقَدْ يَجِيءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بِذَا أَنْ يَكُونُ هَذَا مِنْهُ مَيْلًا إِلَى
التَّرْخِيفِ ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا حَتَّى أَنَّهُمْ قَالُوا يَجِيءُ الْمَجَازُ
فِي الْقُرْآنِ وَقَدْ أَنْبَأَ فِيمَا سَبَقَ مِنْ كِتَابِنَا تَعْبِيرًا وَكِتَابِ الْأَصُولِ مَا فِيهِ غِنْيَةٌ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١٣) (وانظر المغني ج ١٢/٤٣ ، ٤٨ .

فصل ذكر مسائل أجاب إمامنا فيها بهذا الجواب

واتفق أصحابنا انتحالها فمن ذلك :

ما رواه الأثرم : قلت : أمرت رجلاً زوجها فدخل بها؟ قال : يُعجبني أن يَسْتَأْنَفَ النِّكَاحَ^(١) . قلت : تزوجها على أن يحجَّ بها؟ قال : النكاح على ما نكح الناس ولا يعجبني ردها إليه حتى تستبرأ ولا ينبغي ذلك . وقال : لا يُعجبني أن ينكح الوليَّ الغريبة .

وقال اسحاق بن إبراهيم : قلت : حَلَفَ أن لا يشتري شيئاً من الشاة^(٢) .

قلت : طاف بين الصفا والمروة قبل البيت؟ قال : لا يعجبني حتى يطوف بالبيت ثم بالصفا والمروة^(٣) .

وقال صالح : قلت : بنى مَسْجِداً في طريق المسلمين؟ قال : لا يُعجبني أن يُصَلِّيَ فيه .

أبو طالب عنه قال : يعجبني في الكفارة أن تكون منه^(٤) .

ابن منصور عنه : لا تعجبني شهادة الرافضة والجهمية والقدرية^(٥) .

(١) وانظر المغني ج ٧/٣٣٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢ .

(٢) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٨٢ رقم المسألة ١٥٢٩ وتمام المسألة : سُئِلَ عن الرجل يحلف أن يشتري لحماً فيشتري رأساً أو أكارع؟ قال : إذا كان عقده أن يدفع عن نفسه، أكل اللحم لشيءٍ أراد به . فقال : لا أشتري يريد اللحم قط فالرأس مفارق للبدن . وإن قال : لا أشتري لحماً، وكان عقده أن لا يشتري لحماً، البتة؟ قال : لا يُعجبني أن يشتري شيئاً من الشاة البتة .

(٣) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ١/١٥٢ رقم ٧٥٣ .

(٤) انظر شرح المنتهى ج ٣/٤٢٨ .

(٥) ابن منصور ق ١٨٣ وانظر في الجهمية مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٦٢ وفي القدرية ص ٢٧٢ .

إسحاق بن إبراهيم: لا يُعجبني أن تخرج إلا مع محرّم (٦).
ابن منصور: إذا كان أكثر ماله الحرام فلا يُعجبني أن يأكل منه إذا دعاه (٧).
المروزي عنه في الجنب لا يُعجبني أن يؤذن ولا يقرأ حرفاً (٨).

ومن هذه المسائل ما يكثر كل الاختلاف بين أصحابنا فيها أن مقتضاها الإيجاب وإعلام ما أعجبه بأنه مباح لمن أراده، وأن ما قاله بأنه لا يعجبني أنه لا يجعل فعله، وإنه بذلك مؤذن بتحريمه. وفي خلال كتابنا يأتي بيان ما نقل عنه وبيان ما العمل عليه وبالله التوفيق.

فصل بيان الإنكار بالتعجب

قال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ عليه صيام الظهر دخل عليه فطراً أو ضحى؟ قال: بيني بعد أيام التشريق (٩).

وقال الحسن يقول: إذا كان عليه سنة فأفطر التي نهى عن صيامها فليست عليه شيء ولا قضاء عليه (١٠)، فقلت له: سبحان الله. فقال: رحم الله أبا سعيد، وجعل يعجب ويضحك.

ونظائر هذا يكثر في جواباته وما يحكيه عن أبي حنيفة وغيره وأنه تارة يقول سبحان الله، وتارة ينقل أنه حكى ما يعجب منه، فإذا ثبت هذا عنه أو شيء من إيجابه، فإنه بذلك مقطوع على نكيره وإنه غير قائل به، وهذا يتردد عنه وأنه ينكر بما يتعجب من الأشياء وقد تقدم في الأصل ما يغني عن التردد وبالله التوفيق.

(٦) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ١ / ١٣٩ رقم المسألة ٦٨٤.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) انظر المغني لابن قدامة ج ١ / ٤٢٨.

(٩) انظر المغني لابن قدامة ج ٨ / ٦١٢.

(١٠) الحسن بن أبي يسار البصري كنيته أبو سعيد.

باب البيان عن مذهبه أشرع من حيث دليل الخطاب أم لا

قال الحسن بن حامد رحمه الله : والمذهب أنه إذا سُئِلَ عن مسألة ذي وصفين فأجاب جواباً عَلَّقَهُ عَلَى أحد الوصفين فَإِنَّهُ بدليل من جوابه في الوصف الآخر بخلافه في منصوصه . صورة ذلك من مذهبه :

ما قاله أبو طالب : قلت لأحمد إِنَّمَا قال نَعَمَ الأدمُ الخَلُّ^(١) ، ولم يقل الأدمُ الخَلُّ لا ينفي أدام كغيرها أفضى بها فاعلم إمامنا بجوابه منكرأ على أبي حنيفة أن قوله نَعَمَ الأدمُ الخَلُّ وأنه لو كان بدل ذلك أن يقول الأدمُ الخَلُّ لا ينفي كون أدم غيره . وهذا من حيث دليل الخطاب لا من حيث نصّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان ذَلِكَ مذهباً سالماً .

ومن ذلك أيضاً قال طاهر بن الحسن التميمي : سألت أبا عبد الله عن حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَقِيقاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ^(٢) .

(١) رواه أحمد ج ٣/٣٠١ ، ٣٦٤ ومسلم ٢٠٥٢ ، وأبو داود ٣٨٢٠ ، ٣٨٢١ والترمذي ١٨٣٩ عن جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الأدمُ . فقالوا : ما عندنا إلا خَلُّ . فدعا به فجعل يأكل به ويقول : نَعَمَ الأدمُ الخَلُّ ، نَعَمَ الأدمُ الخَلُّ . ورواه مسلم أيضاً ٢٠٥١ ، والترمذي ١٨٤٠ ، وابن ماجه ٣٣١٦ عن عائشة .

(٢) البخاري في الأدب المفرد ١٠ ، ومسلم ١٥١٠ ، وأبو داود ٥١٣٧ ، والترمذي ١٩٠٦ ، وأحمد ج ٢/٢٣٠ ، ٢٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وحديث سُمرة فقال: لا أصل له . وإذا ملك أباهُ عتق عليه .

قال أبو الحارث: قلتُ: مَلِكٌ أَخَاهُ؟ قَالَ: دَعَهَا، ولكن إذا مَلَكَ أَبَاهُ عتق فكان دليل الخِطاب تعليقه بالعتق، تعليقه بالعتق بالأب نفى الجواز يعتق الأخ بالملك .

ومن ذلك أيضاً إسحاق بن إبراهيم في رجل له على رجل اتبعه يقدمه إلى الحاكم؟ قال: إن علم أن عنده فإمّا يؤدي فأرجو أن لا يَأْتِمَ فبين أن لا يَأْتِمَ عند المقدور والوفاء وبيّن من حيث الدليل عنه إذا كان مُعْسِراً أَنَّهُ يَأْتِمُ، وإن لم يَقُلْ ذَلِكَ نُطْقاً .

ومن ذلك ما قاله في رواية اسحاق: قلت: رجلٌ أسلم على يدي رجل ألهُ الولاء؟ فقال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الولاء لمن أعتق^(٣). بيّن أَنَّهُ لا، ولا لِمَنْ أَسْلَمَ على يديه، وإن كان ذلك عُرياً عن جوابه نُطْقاً، وإنما هذا من هذا من الدليل مفهوم .

ومن ذلك في رواية حنبل إذا قال من جاءني منكما بخبر كذا وكذا فهو حُرٌّ فجاء بالخبر واحد أنه يعتق عليه من جاءه بالخبر دون الآخر، وجعل ذلك من حيث الشرط إن ثبت له مجيء الخبر، ونفى عن الآخر من حيث الدليل، وأنكر مقالة من قال عتقاً جميعاً ويسعيان في قيمة واحد منهما .

ومن ذلك ما قاله ابن منصور في أدب القاضي: قلت الورثة يحلفون على العلم^(٤). وكل هذه الأجوبة تثبت بالنص فيها ما أوجبه نطقها بصفتها، وثبت منها أيضاً جواب على ضد القضاء في ضد الصفة المذكورة في فتاها وينسب ذلك إليه من حيث الدليل بمثابة ما نسبنا إليه موجب القضية من حيث

(٣) حديث الولاء لمن اعتق تقدم .

(٤) مسائل إسحاق ابن منصور ق . لم أعر عليه في مسائله .

المنصوص اليقين. وهذا هو مذهب عامة أصحابنا، أبو بكر الأثرم على ما أصلناه عنه إن كان ينسب إليه المذهب من حيث موجهه عنده قياساً والمدلول أقوى، وهو أيضاً مذهب أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، وبه قال من شاهدناه من أكابر شيوخنا. وأما عبد العزيز شيخنا رحمه الله فإنه ما اعتمد على فتوى من حيث دليك الخطاب وما رأيتة إليه قائلًا.

وقال في كتاب أدب القاضي: الأيمان كلها على علم الحالف يقع ولم يفرق بين الورثة ومن سواهن من الدعاء عليهم وخالف في علمه الجمهور من أصحابنا. والمأخوذ به ما ذكرناه لا غير ذلك.

وقد اختلف أصحابنا أيضاً في أصل القول بدليل الخطاب، فذهبت طائفة إلى منع ذلك وأنه لا يحتج بمثابة قول أبي حنيفة، وقد أثبت في كتاب الأصول^(٥) بعون الله ما فيه غنية وإيضاح لما قاله المخالفون ممّا عن الترداد.

فأما الكلام هاهنا في أعيان المسائل فمن أبى وردّه استدللّ في ذلك أنّ ما عداها بمثابتها ألا ترى أنّه قال فيه إذا ملك أباه عتق، ولا ينفي ذلك العتق إذا ملك أخاه.

ومن ذلك أيضاً فيما نقله أبو داود قال: قلت: إذا طلق المريض ومات عنها وهي في العدة أثرته؟ فقال: إذا طلق في المرض ورثته^(٦). جوابه أنّه لو كان مقيداً بالعدة شرط، وإن كان جوابه عليها واقعاً. وكذلك في باب جوابه أن لو كان مقيداً ما بعده، وما نفى الإرث في غير العدة وقال: وقد ثبت أنّه لا يجوز أن ينسب إلى أحد جواباً إلا من نطقه، واستماع ما أفنى به، ولا ينسب إليه شيء من حيث دليل الخطاب. قال: والفقهاء قد يشترط في أن الإبطال تأكيد لإثابة المراد بل هو زيادة في الصفات إذ ليس لإبطال في عقدهما إلا بيان

(٥) لم نعثر على كتابه في الأصول رحمه الله.

(٦) مسائل أبي داود ص ١٨١.

يوجد المراد. قال: وكل ذلك في مقالات الناس من بيع وغيره، ولا يلتفتون إلى دليل الخطاب، ثم يقضون بما ثبت بينهم وهذا كله فلا وجه.

والدليل على صحة قولنا ظاهرٌ ومعنى.

فالظاهر كتابٌ وسنة. فأما الكتاب فذلك بين في قوله تعالى: ﴿ولتعرّفنهم في لحن القول﴾^(٧). ولحنُ القول: هو إيقاع معنى مستودع في نفس القول خارج عن التسمية، إنه قول.

ومن ذلك أيضاً ما قد ثبت وتقرر في قوله تعالى: ﴿هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم﴾^(٨). فمنع تعالى من المساواة، وجعل الإمثال في نفي الإملاك تصرفه ذلك في العبيد إذن ذلك بأنه لا يوجد في غيرهم حقيقة المثل ولا نفي الإملاك.

ومن السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أوتيت جوامع الكلم^(٩). وقد ثبت عنه أنه أبان بقوله الولاء لمن أعتق ذلك على أن من عداهم لا يكون له الولاء.

وهذه المسألة أدلتها من الكتاب والسنة أكثر من الإحصاء، وليس غرضنا الكلام في أن دليل الخطاب حجة أم لا، وإنما ذكرنا هذا القدر بياناً عن الأصل في ذلك، ومع هذا فقد ثبت وتقرر أن إمامنا وغيره من العلماء لا يأتون لكلمة من حيث الشرط إلا ولذلك فائدة، فلو كانت القضية بالشرط وعدم الشرط سواء كان ما جاء به الفقيه من الشرط أيضاً لغو، وهذا بعيد أن ينسب إلى أحد من العلماء، وليس هذه الشرائط إلا بمثابة شرط النبي صلى الله عليه وسلم

(٧) سورة محمد: آية ٣٠.

(٨) سورة الروم: آية ٢٨.

(٩) رواه أحمد ج ٢/٢٥٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠١، والبخاري - التعبير ج ٩/٤٣، ومسلم -

مساجد ٥٢٣.

في قوله لعديّ: إذا أرسلت كلبك فكذرت اسم الله فكل (١٠). شرط علق الإباحة عليه.

ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة (١١).

ومن ذلك أيضاً ما قد ثبت في إخصاصه الولاء بالعتق. وما جاء من ذلك. فإذا ثبت هذا عنه شرطاً آذن ذلك أن كلاً له من الفائدة ما لا يخفى وأنه يؤذن بأن ما عدا للوصف القضاء فيه بخلافه، وهذا في كتاب الأصول في مكانه لا هنا.

فأما الجواب عن الذي قالوه من المنقول عن أبي عبد الله في العتق وأمر الإرث في المطلق إذا مات عنها في العدة فذلك لا يؤثر شيئاً، إذ الأجوبة عن أبي عبد الله رحمه الله عليه على ثلاث مراتب:

أحدها: أن يأتي بدليل خطاب مقروناً بتفصيل وبيان، فإنه لا يقتصر على دليل جوابه لأنه مقرون بتفصيل في مراده.

والثاني: أن يأتي بالنص معلقاً بإحدى صفات السؤال ويأتي بالجواب في ذلك بما يغني عن دليل الخطاب بزيادة فهو تفصيل بمشابهة جوابه في المالك لأخيه ولابن أخيه فإنه يقضى به على موجب دليل خطابه في أماكن أجوبته.

(١٠) رواه أحمد ج ٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠. والبخاري ج ١/٥٤، ج ٣/٧٠، ج ٧/١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ج ٩/١٤٩. ومسلم - الصيد والذبائح ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤ والترمذي ١٤٦٥، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، والنسائي ج ٧/١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، وابن ماجه ٣٢٠٨، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥. عن عدي بن حاتم.

(١١) رواه أحمد ج ٢/٢٠٧، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧. والبخاري ج ٢/١٤٩، ومسلم ٩٨٢، وأبو داود ١٥٩٥، والترمذي ٦٢٨، والنسائي ج ٥/٣٥، ٣٦، وابن ماجه ١٨١٢. ومالك في الموطأ ١٨٦.

والقسم الثالث: أن يرد الجواب مُطلقاً لا يُفارقة ما يفسره ولا يوجد عنه في مكان من أجوبته تفصيل ولا بيان فإنها هي المسألة التي يجب فيها الأخذ بدليل الخطيب ويجعل له مذهباً من فحوى خطابه، فإذا ثبت هذا سقطت عنه عهدة ما قاله من أمر العتق بملك الأخ وغيره لما جاءت به الرواية عنه فيما ذكره عنه الأكابر من أصحابه كالأثرم وأبي داود وابن منصور ومن يكثر عددهم في جواباته فيما نقلوا. وكذلك الجواب عن المريض وأن العدة لا تجب بشرط لأنه قد بين فيما نقله عنه ابن منصور والأثرم وغيرهما وأن ميراثها وإن قضت عدتها ما حبست عن الأزواج نفسها، فإذا شغلت نفسها بطل إرثها، وذكرنا عنه في ذلك ما فيه غنية.

جواب ثان - وهو أن العدة لئست شرطاً في جواب أبي عبد الله رضي الله عنه وإنما ذلك شرط في السؤال، والسؤال لا اعتبار به، وإنما الاعتبار فيما قصدناه من الجواب، فإذا ثبت هذا كان ما أتوا به غيرنا عن الصواب، وقد قدمنا في ذلك ما فيه غنية وبالله التوفيق.

مسألة دليل الخِطابِ أَيْسَقُطُ بِقَرِينَةِ الْبَيَانِ أَمْ لَا

صورة ذلك الذي نقلناه عنه وقد سُئِلَ عن الرجل إذا ملك أخاهُ فقال: إذا ملك أباهُ عتق، ويُنَبِّئُ في موضعٍ آخر مكان غيره أنه إذا ملك أخاهُ يعتق أَيْسَقُطُ دليل الخِطابِ أَمْ لَا، فأصلُ هذه المسألة ونظائرها مُتَعَلِّقٌ بتبيينه كلام إمامنا بعضه على بعض، وقد يحتملها هنا وجهين:

أحدهما: أن نقر كل رواية على موجبها وينظر أشبه الروايتين بالاحتجاج على موجب الأدلة في مذهبه فيجيء من هذا أنا نقول في ملك الأخ روايتان: إحداهما لا يعتق، والأخرى يُعتق. وكذلك في كل المسائل.

والوجه الآخر: نفي ثبوت موجب دليل الخطاب والقضاء عنه بما فيه التفصيل - والوجهان يحتملان إلا ومع الاحتمال فقد أوضحناه في كتاب العتق. والمأخوذ هو يتقيد العتق بملك الأخوة وذوي الأرحام. وقد بينا في كتابنا في جواباته على ما رتبناه وأنبأنا عن نص ما أخبرناه بما يتأمل في مكانه وبالله التوفيق.

- باب البيان عن مذهبه في الروايتين إذا كانتا في مكانين: مُطْلَقاً ومُقَيِّداً أَيْبِنُ مُطْلَقاً على مقيدها أم لا.

قال الحسن بن حامد رحمه الله: قد يشتمل الكلام في ثنية جواباته بعضها على بعض على مسائل: أول ذلك أن يرد الجواب مُجْمَلًا لا تفصيل

فيه يحتمل جهاتٍ يجهلُ حالها وترد عنه في مكانٍ آخرٍ ببيانٍ وتفصيلٍ مبيناً.
صورة ذلك ما قاله ابن منصور عنه: قلت: شهادة الأعمى؟ قال: كلُّ
شيءٍ يضبطه ويعرفه معرفة لا تخفى عليه^(١).

وقال مهنا عنه: قلتُ له: شهادة الأعمى؟ قال: لا تجوز في بعض دون
بعض. قلتُ ماذا؟ قال: يكون يُعين نَسَبَ الرجل ويعرف الرجل أنه ابن فلان،
وفي مثل هذا ونحوه.

ومن ذلك أيضاً قال مهنا: إذا قال إذا حضتِ فانتِ طالق؟ قال: ينظر
إليها النساء. قلتُ: كيف؟ قال: تُعطى قُطنة يخرج الدَّم عليها.

ومثل ذلك ما قاله في رواية يعقوب: إذا أراد أن يفتح باباً في زقاق؟
قال: نعم، وليس له أن يستطرقة إلا برضاهم، ولا يتطرف ما زاد على مكانه
إلا برضاهم.

فهذا وما كان من جنسه يأتي جواباً مُجملاً ويأتي عنه مُفسراً بيناً إما مع
الجواب مقروناً، أو في مكان آخر مشروحاً. فالأشبه عندي أنه يُقضى بالبيان
والتفسير، فلا يثبت الإجمال والاحتمال مذهباً ويكون المذهب هو المُفصل لا
غيره. والأصل في ذلك أن كلَّ كلمةٍ أجهلت فلاحتمال يدخلها، وقد ثبت في
أصول الشريعة أن ما ورد عن الله عزَّ وجلَّ ورسوله مجملة فإنه لا يُثمر شيئاً،
ويقضى عليه بالبيان المُفسر لا غيره. فإذا أثبت هذا كان ما ذكرناه عنه في
الأجوبة على أصل السمع منزولاً وبالله التوفيق.

مسألة ثانية - فأما الكلام في الرواية إذا كانت عامّة اللَّفظ في مكان وجاء
عنه فيها الجواب في مكانٍ آخرٍ بالتفصيل والبيان:

(١) مسائل ابن منصور ج ١٨١. وانظر المغني ج ١٢/٦١ - ٦٢. والمبدع ج ١/٢٣٧ - ٢٣٨.

صورةٌ ذُلكَ ما رواه عنه صالح قال أبي: يُقَطَّعُ في كُلِّ شَيْءٍ قيمته ثلاثة دراهم (٢).

وقال في رواية حنبل: لا يقطع الرجل إذا سرق من امرأته، فإذا بان كل واحدٍ عن صاحبه قطع (٣).

وقال في رواية صالح: إذا كانا جميعاً، هذا جائز لا يقطع (٤).

وروى عنه رواية أخرى مُطلقاً فقال: قُلْتُ: الرجل يسرق من امرأته، والمرأة من زوجها؟ قال: ليس عليهما قَطْعٌ (٥).

وقال في رواية أبي طالب والمروزي في الرجل إذا باع نفسه، أو الأمة تُضْرَبُ، ولم يقل يُحد.

وقال أبو يوسف: لا يجاوز عشراً.

ومن ذلك أيضاً ما قاله في الشهادات في رواية الفضل بن زياد عنه إن كان عدلاً يحسن الأدب، يعلم ما يأتي وما يذر قبلت شهادته.

وقال في مكان آخر: إذا كان عالماً عدلاً وربما زاهداً فقرنها بشرائط سبع.

ومن ذلك أيضاً إطلاقه في شهادات أهل الذمّة في السفر، (٦) قال في مكان: إذا كان على مثل ما فعله أبو موسى حلفت وقبلت عند الضرورة.

(٢) الرويتين والوجهين جـ ٣٣١/٢ وانظر المغني جـ ٢٤٢/١ - ٢٤٣.

(٣) الرويتين والوجهين جـ ٢٣٦/٢.

(٤) الرويتين والوجهين جـ ٢٣٦/٢.

(٥) انظر المغني جـ ٢٨٧/١.

(٦) انظر المغني جـ ٥١/١، مسائل عبد الله ص ٤٣٥ قال: وقد أجاز أبو موسى الأشعري

شهادتهما في السفر على الوصية. والمغني جـ ٥٢/١٢.

وقال في مكان آخر: لا تُقبلُ إلاَّ عند الضرورة إذا لم يكن هناك علم ولم يغادر ذلك بيمينٍ ولا غيره^(٧).

ومن ذلك الجواب في المتداعيين قال في موضع يتحالفان ويكون ذلك بينهما نصفين إذا كانت الداران متساويان، وموضع سكت عن ذكر الأيمان.

ونظائر هذا يكثر فقد يحتمل في مذهبه عندي وجهين:

أحدهما: أن يقضي بالمفسر ويسقط ما كان من جوابه مطلقاً، ويكون ذلك بمثابة الجواب إذا كان بغير مُقارنة سواء إذ المذهب كله في حال واحد مجمع، وهذا عندي هو المذهب الذي يعمل عليه، وبه قال الخرقى. وقد بينه في كتابه في أدب القاضي في يمين الوارثة على العلم في العتق إن فضل باليمن بالعتق، وبينه بغير العتق وغير ذلك.

فأمَّا عبد العزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبد الله أنه يأخذ بإطلاق نصِّ جوابه ولا يجعل للشرائط دليل الخطاب ولا غيره تأثيراً.

وأما بنية الأعم على الأخص فإنه في أكثر أحواله الإطلاق من غير تفصيل، وإنه ينقل ما رواه الجماعة من اللفظ الخاص والعام ولم يبين بعض ذلك على بعض بل يأتي ما يختاره هو من الروايات، وعلى هذا عامة أصحابنا أيضاً، وأنه يؤدي ما أطلقه وما فسره ويجعل في ذلك روايتين وينظر ما أوجبه من الروايات يصير إليه، ومن ذهب إلى هذا بنى الأمر فيه على أنه قد تقرر أن الرواة إنما ينقلون إلينا ما ثبت عنه من الأجوبة، فإذا ثبت هذا وكان عنه الجواب مطلقاً وجب أن يكون ذلك إليه منسوباً. قالوا: وأيضاً فإنه لا ينكر أن تكون الدلالة قائمة على الرواية المطلقة العامة في نفي القطع عن الزوجين وإيجاب القطع في كل شيء مما بلغ قيمة النصاب. قالوا: وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المذهب في العام والخاص سواء قالوا. وأيضاً فلما كان في

(٧) انظر المغني ج ١٠/٥٣ - ٥٤.

الروایتین إذا كانتا متكافئتين إنيهما جميعاً يقران ثم ينظر إلى ما أوجه الدليل منهما، فإذا ثبت هذا كان كذلك في الروایتين إذا أثبتنا أن نقر كل واحدة على موجبها، ولا يثبتا بعضها على بعض ولا يسقط لأحمد رضي الله عنه قول.

وهذا كله فلا وجه له، والدليل على أنه يبنى الأعم على الأخص هو أننا وجدنا الأصول التي قدمناها عن أبي عبد الله رحمه الله عليه في جوابه وفتواه كل مرتب على أصول الشريعة في الأوامر، وما كان له دخل في الشريعة، فإذا ثبت هذا وكان في الشريعة وسها مستقرة على بينة الأعم على الأخص، وما أطلق على ما قيد وجب أن يكون في جوابات إمامنا أن يبنى ما أطلق منها على ما ثبت من التقييد.

ومن أدل الأشياء أنا وجدنا كلام الفقهاء إلى كلام صاحب الشريعة مردود أن يبنى الأعم على الأخص، فكان كذلك في جوابات العلماء.

وأيضاً فإن الفقيه قد يطلق جوابه في مكان اكتفاء بما ثبت من جواباته بالتقييد والتفسير، وإذا كان هذا تفعله العلماء إكتفاءً ما ذكرناه سالماً.

ومن أدل الأشياء ما قد ثبت وتقرر أن الروايات إذا كانت في مسألة واحدة، فكذلك بمثابة الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء الواحد ومن حيث ثبت في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنها إذا اجتمعت رتب خاصها على عامها واحد بالمفسرات فيها وجب أن يكون ما ذكرناه في جوابات إمامنا، وإن كان في مواضع بمثابة كلامه معاً في حاو واحد فيما قدمنا في كتاب الأصول غنية وبالله التوفيق.

فأما الجواب عن الذي قالوه من الروايات وإنما نقر كل رواية على ما وردت فنحن لا نأبى ذلك ولا نقول إن ما روي لا يروى بل قلنا إن أمر الروايات يُقر كما ترتبت، والأولى يبنى الأعم على الأخص، وليس هذا إلا بمثابة جوابنا في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما نقر كل خبر على ما ورد ونجمع بين الأخبار في الاستعمال فنعلق الحكم بالأخص دون الأعم

وينفي عن العموم موجب الأخذ ولا ينفي موجب الرواية فإذا ثبت هذا كان كذلك في باب الروايتين، وإن روينا فيجب أن يقع العمل بالأخص منها والمفسر دون الأعم والمطلق.

وأما الجواب عن الذي قالوه من الروايتين إذا كانتا متكافئتين فذلك لا يلزمنا إذ كونهما متكافئتين لا يكسبا قوة في أحدهما فلاجل هذا لم يكن أحدهما مقدماً واعتبرنا ما وثقته الدلالة لا غيرها وليس كذلك فيهما إذا كان في أحدهما زيادة قوة من حيث التفسير، وإذا ثبت هذا كان السؤال ساقطاً وبالله التوفيق.

فصل ومن هذا النوع اختلف أصحابنا في الروايتين إذا تكافأتا من وجه واحد، واختلفتا من وجه آخر يقدم ما ورد بزيادة شرط أم لا:

صورة ذلك ما قاله أبو طالب في نصراني قال لعبيده أنت حر إذا خدمت بالبيعة سنة فمات الولي قبل السنة؟ قال: يُعتق ولا خدمة عليه.

وقال عبد الله: إذا قال: إذا خدمتها خمس سنين فخدم سنة ثم مات مولاه؟ قال: هو حر وعليه أجره أربع سنين.

فذهب الخلال إلى أن أخذ بما رواه أبو طالب. وقال عبد العزيز بما رواه عبد الله بن أحمد وأخذ كل رواية على ما وردت لا عن نقل رواية إلى رواية. وهذه مسألة قد أثبتتها في كتاب العتق، وليس قصداً بيان الإبانة عن الثابت من الروايتين إذ فيما قدمنا غنية، وإنما كان القصد بذكره ذلك بياناً عن ترتيب الروايات عنه ففيما قدمنا غنية وبالله التوفيق.

مسألة - ومن هذا الجنس أيضاً ما قاله الميموني في كتاب السرقة: إذا سرق من الورق دراهم بقيمة ربع دينار وقال: إذا كانت ثلاثة قيمتها ربع دينار قطع.

وقال الأثرم وغيره من الورق إنه يُرد إلى قيمته حلاف أن الورق في

القطع أَصْلُ لا يرد إلى قيمة الذهب . وكلُّ أصحابنا قَدَّموا ما رواه الأثرم وغيره على ما رواه الميموني ، وهذا ليس من حيث إسقاط رواية الميموني بل من حيث أن أدلتها غير مستقيمة وبالله التوفيق (٨) .

فصل - فأما الكلام في الروایتين إذا تقابلتا متكافئتين فقد مضى بيان ذلك وأنه لا يسقط من ذلك إلا ما وجب إسقاطه الدليل ، وقد ذكرنا صدرًا من بيان ما فيه من الروايات متكافئة بالوضوء من مسِّ الذَّكْر (٩) ولُحُومِ الإِبِلِ (١٠) ، ومن ذلك جوابه في التعريض أنه قال في رواية ابن منصور فأبان الحدَّ في التعريض وأخذ بقولِ عُمَر . وقال في رواية حنبل ولا حدَّ للأعلى الصريح ، وما جانس هذا فهو الذي يقر على ما نُقل ، ويُؤخذ بما أوجب الدليل على ما فصلناه وبالله التوفيق .

(٨) وانظر المغني ج ١٠ / ٢٤٢ .

(٩) وانظر الروايتين والوجهين ج ١ / ٨٤ - ٨٥ .

(١٠) انظر شرح منتهى الإرادات ج ١ / ٦٩ .

باب البيان عن مذهبه إذا أجاب بجوابين مُختلفين في مسألتين
جنسهما واحد بنقل ما في إحدى المسألتين
من الجواب إلى الأخرى أم لا

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك:
ما رواه النسائي عن أبي عبد الله: إذا قال لِغُلامِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ دَخَلْتَ
الدار، فباعة ثم اشتراه قبل دخول الدار فَإِنَّهُ لا يَحْنُثُ إِذا دَخَلها في الشَّهِرِ
الثاني^(١).

وقال في مسائل ابن منصور وعلي بن سعيد وغيرهما: إِنَّهُ إِذا طَلَّقَ
باليمين لا يسقط، وكذلك إِذا خالغ باليمين لا يَسْقُطُ^(٢).

ومن ذَلِكَ ما قاله ابن منصور عنه في حديث عَلِيِّ وقصة أَبِي بكرة إن
جلدته فارجم صاحبك^(٣).

وقال في رواية صالح كُلِّما قذفه حدَّ له.

وقال أحمد بن نصر: إِذا قذفه فحدَّ ناوله من لا يعادله الحدَّ من أخرى
لأنَّه قد حدَّ له مرَّة.

(١) انظر المغني ج ١٢/٢٩٣.

(٢) مسائل ابن منصور. ق ٧٤.

(٣) أبو بكرة نقيع بن الحارث مات بالبصرة سنة ٥٠ أو بعدها انظر القصة في تهذيب التهذيب
ج ١/٤٦٩.

ومن ذلك ما رواه ابن منصور إذا ادعى العبد العتق فأنكر السيد العتق
القول قول السيد^(٤).

وقال في رواية مهنأ: إذا قال العبد: بعني نفسي، وقال السيد: بألفين،
وأقام كل واحد أن القول قول يخالف.

ومن ذلك أيضاً ما نقل عن إمامة أهل التَّأْوِيلِ فَقَالَ: يُصَلِّيْ خَلْفَ مَنْ
تَأَوَّلَ مَسَّ الذَّكَرَ وَأَنَّ لَا وَضُوءَ مِنَ الدَّمِ. ومن قال: المَاءُ مِنَ المَاءِ، لَا يُصَلِّيْ
خَلْفَهُ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ.

وقال في باب الشَّرَابِ: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِمَّنْ يَرَاهُ كَالْمَاءِ.
ونظائر ذلك، فاختلف أصحابنا في ذلك فرأيتُ بعض أصحابنا ينقل ما في
غسل الجسد من أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ إِلَى المتأولين في ترك الوضوء من مَسِّ
الذَّكَرِ وجعل في المسألتين روايتين، ورأيتُ بعض أصحابنا يأبى ذلك، فَأَمَّا
الْعِتْقُ وَالْحَكْمُ وَالطَّلَاقُ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا خِلَافاً أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا نَقَلَ فِي
الْعِتْقِ عَلَى حَالِهِ لَا غَيْرَهُ، وَالَّذِي يَحْصُلُ فِي المَاءِ مِنَ المَاءِ وَأَتَوَاعُنِي مَا
ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ الإِمَامَةِ مِنَ التَّفْصِيلِ لَا يَنْقَلُ جَوَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَى أُخْرَى إِذْ
الْمُتَأَوِّلُونَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

ضرب سند شبهتهم في التَّأْوِيلِ لعقده وما يقدمون عليه في الاستدلال
فاسد بمثابة متأولي إحلال الشراب المُسْكِرِ. وبمثابة من قال: إن لا غسل في
التقاء الختانيين، فذلك قول يبعد إذ كل ما نقل في الشراب من الإباحات
فمحمول على ما كان قبل التحريم في الوقت التي كانت حلالاً.

ومن ذلك أيضاً أمر المَاءِ مِنَ المَاءِ كَانَ قَدِيمًا وَثَبَتَ النِّسْخَ بَعْدَهُ فَاسْقَطُهُ
فَلَمْ يَكْ فِي هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ قُوَّةُ شَبْهَةٍ فَلَمْ يَنْسَاعْ فِيهَا التَّأْوِيلُ.

وَأَمَّا شَبْهَةُ مَسِّ الذَّكَرِ وَأَنَّ لَا وَضُوءَ مِنَ الدَّمِ فَذَلِكَ قَوْلٌ يَكْثَرُ مِنْ يَذْهَبُ
إِلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(٤) مسائل ابن منصور. ق ٢٠١.

وأما العتق والطلاق فقد يحتمل عندي وجهين: أحدهما ينقل ما في العتق إلى الطلاق فيكون ذلك سقط الإيمان فيها بمثابة قول الشافعي رضي الله عنه سواء، وإلى ذلك ذهب عامة أصحابنا وبنوا ذلك على أن الطلاق حل للعقد كما أن العتق حل للملك عن العبد، فكان جميعاً سواء. والأشبه أن يكون أمر كل مسألة على ما نقلت، فيكون من زال ملكه عن العبد وفعل الشيء وقد أخرجه عن ملكه يسقط لحنثه فإذا عاد إليه لم يلزمه إعتاق عبد لتجديد ملكه، وليس كذلك في الطلاق لأنه في الأصول أقوى ألا ترى أنه قد يحتاط فيه لأنه في الأصول أغلظ وبالله التوفيق.

ثم بعد هذا فمن مذهب أصحابنا في كل هذه المسائل وغيرها أنه ينقل من أحديهما الجواب إلى الأخرى فإنه يستدل بأن الظاهرات كلها جنس واحد لا فرق بين الجواب فيهما أو في أحدهما. هذا فلا وجه له، والدليل أنا نقر كل مسألة على ما قد وردت ما قد ثبت أن نقل الجواب عن مكانه بمثابة إحداث جواب مبتدأ لا نص له فيه ولا دخل له في كلامه، ولما كان هذا لا يجوز فلذلك أيضاً نقل الجواب من مكانه لا يجوز. ومن أدل الأشياء أنا وجدنا ناقل جواب من مسألة إلى غيرها ينسب جواباً لأمر كلام أبي عبد الله ينسبه إليه ولا يوجد منه جواب، وقد تقرر أنه لا طريق إلى إثبات نسبة جواب إليه لا من حيث النطق ولا يكون شيئاً من غير بيان ولا جواب وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أن المسائل إذا كانت في الطهارات وكل جنسها واحد، فذلك لا يؤثر شيئاً، إذ ليس من حيث أن الجنس واحد يجب أن يكون كل ما ثبت من جواب في مسألة من الصلوات ينقله إلى مسائل الصلاة حتى أنه يجيء من هذا أن ينقل ما قاله فيمن صلى خلف الصف وحده إلى نافلة فيمن أدرك الإمام راعياً فركع دون الصف ودخل في الصف، أو ينقل مسألة من صلى قاعداً مريضاً إلى من صلى قاعداً قادراً صحيحاً. ونظائر ذلك وفي الاتفاق أن هذا لا طريق إليه فأوضح ما ذكرناه وبالله التوفيق.

باب البيان عن المسائل وغيرها التي ثبتَ عنه القَسْمُ فيها

قال الحسن بن حامد رحمه الله : أعلم تولى الله عصمتك وإيانا : إنَّ أبا عبد الله رضي الله عنه كان قليل الألية محتفظاً من الكلام فضلاً عن إيقاع الأيمان ، بيدَ أنه قد نُقل عنه أماكن ثبتَ عنه القَسْمُ بالله عز وجل فيها :

فمن ذلك أنه قال في رواية ابن منصور^(١) في الوضوء يزيد على ثلاث؟ قال : لا والله إلا رجل يسلي . قلت : خُلِّلَ لحيته؟ قال : إي والله . قلت : سارَ بغير إذن الإمام؟ قال : لا والله . قلت : تكره الصلاة في المقصورة؟ قال : إي والله . قلت : يوصي الرجل على بعض أصحاب أبي حنيفة؟ قال : إي والله .

قال : وسمعت عبد العزيز الزجاج قال ثنا الهمداني قال ثنا المروذي قال قلت لأبي عبد الله : من قال القرآن مخلوق كافر؟ قال : إي والله . قلت : يُؤَجَّر الرجل على بعض أصحاب أبي حنيفة؟ قال : إي والله قلت : يا أبا عبد الله : قد خرجَ الناس في التَّأويل على مذهب أبي حنيفة فما لك لم تخرج؟ قال : والله ما صَحَّ عندي حديث إلا على التحريم .

وأنبأ ابن منصور قلت : يؤم الرجل أباه؟ قال : إي والله . وقال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . قلت : فيكره النفخ في الصلاة؟ قال : إي والله أكرهه .

وأنبأ ابن منصور قلت : يكره الصلاة في المقصورة؟ قال : إي والله .

(١) مسائل ابن منصور. ق ١ .

وليس غرضنا بما ذكرناه استيفاء ما نقل عنه في هذا الباب من المسائل، وإنما الغرض إيقاع إلا بأنه هذا منه زيادة في فرعه ودينه، وبيان عن اعتقاده فيما أقسم عليه، ألا ترى أن الأئمة قد أقسمت فمن ذلك المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كرم الله وجهه أنه قال لمن جاءه طالباً لاستقامة خيراً بينهما أنا ذاكر سألنا فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نُورث. فقال: والساعة لصادقاً.

وأيضاً فعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً دون الناس؟ فقال في بعض مقالاته: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.

وهذا أبو هريرة: والله لأرمين بها بين أكتافكم.

ومن نحو حديث علي كرم الله وجهه: كان إذا حدثني أحدٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً استحلفته. وفي حديثه إذن بالأيمان زيادة في بقية الأئمة إنها رقة مؤمنة وباللّه التوفيق.

باب البيان عن مسائله التي ثبت عنه الرجوع فيها

قال الحسن بن حامد رحمه الله: أعلم يسرنا الله وإياك باليسرى وخار لنا ولك في الآخرة والأولى أن أبا عبد الله رحمة الله عليه كان متحفظاً فيما أجاب فيه، ومن شدة تحفظه أنه أجاب في مسائل بأجوبة على ما كان من شاهد حالها عنده، فلما بان له الدليل بخلاف ما كان عنه تركه وتبين أنه راجع وهي مسائل عدة.

فمن ذلك ما رواه أبو الفضل صالح قال: قلت لأبي بلغني أنك تقول الماء من الماء. فقال: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ. وقال صالح بن أبي صالح: بلغني عن أحمد أخبار فأتيته فاستأذنت فلما دخلت عليه قال لي: ما جاء بك؟ قلت: أخبار بلغني عنك أحببتُ علمها بلغني أنك تتوضأ ممّا غيرت النار؟ فقال: قد كنا على ذلك فتركناه. قلت: بلغني أنك على حديث ابن عمر قال: كنا فأخذنا بحديث سفينة.

وقال الميموني في العبد إذا طلق ثنتين وعتق؟ قال أحمد: لا أدري. قلت: أليس كنت تقول به؟ قال: صدقت.

وقال أبو زرعة: قال أحمد: إذا نسي أن يُصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن أعاد فليس في نفسي منه شيء. قلت: بلغني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: مَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فصلاته؟ فقال: قد كنتُ أنهيت عن ذلك ثم تثبت فإذا الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلم أمر، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة.

ومن ذلك في المتيّم إذا رأى الماء في صلاته ثم تثبَّت فإذا الأخبار، فإذا رأى الماء خرج من صلاته وتطهر وأعاد.

ومن ذلك ماء الباقلاء. قال الخلال: قد رجع عنها ولا يوجد ذلك، إذ ليسَ عنه نصٌّ به.

ومن ذلك مسألة الأثرم في التقاء الختّانين ولا يصح ذلك فقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله الماء من الماء إذا جاوز الختّان وجب الغسل، قيل له كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمني قلت غير هذا. قلت: قد بلغنا أنك تقوله؟ قال: الله المستعان.

ومن ذلك ما أخبرنا عن المروزي، قلت له: يُصلي بقومٍ الفرض، ثم يأتي بآخرين يُصلي بهم على حديث معاذ. قال: قد كنتُ أذهب إليه فقد ضعف عند يحيى.

وأخبرنا أيضاً عن أحمد بن هشام قال: وسئل عن حديث أبي الدرداء أنه صلَّى عشاء الآخرة وهو يرى أنه المغرب، كأنه ذهب إليه، وكان يهابه.

وليسَ غرضنا بما ذكرناه في هذا الباب بيان عن أصول كل المسائل وأعيانها، ولا ما اختلف أصحابنا فيه، وإنما الغرض إيقاع البيان عن الأصل المحكوم به في مذهبه، وأنه رجوع، وأنه مهما كان على الصفة المقيدة بما ذكرناه ما نقل عنه من تقييد منصوص الرجوع نطقاً لا غير ذلك بأن يقول كنت أقول وقد هيت، أو كنت أقول وقد تراجعْتُ وما وراء ذلك فلا ينسب إليه رجوعاً عن أحد القولين ولا إخراجَه عن إجازة نسبة الروايتين إليه.

وقد اختلف أصحابنا في أماكن هي خارجة عن هذا الحدِّ فمن ذلك

جوابه في أحكام المياه المضافة مثل ماء الباقلاء والحُمص وغير ذلك مما قدمنا ذكره في تضاعيف الأبواب، والذي عليه العمل ما ذكرنا إذ لا طريق إلى إسقاط إحدى الروايتين عنه إلا من حيث صريح القول بالترك لها، ولا يجوز أن يُضاف إلى قائل قولاً إلا من حيث النطق وبالله التوفيق.

باب البيان عن المسائل التي يذكر أنّ الخرقى رحمه الله أخطأ فيها

قال الحسن بن حامد رحمه الله: اختلف أصحابنا في كتاب الخرقى وتأليفه لذلك مسألتين أحدهما هل ذلك نقل على معاني كلامه ومفهوم جوابه وقياس منصوصه لا أن يساير ما نقله مأثور نقلاً. فقالت طائفة من أصحابنا إنه بناه على المعاني والأقيسة وعلى قود مقالة هذه الطائفة بخطوة في كثير من المسائل مما لا توجد منصوصة عن أبي عبد الله في كتب أصحابه المشهورين بالنقل عنه.

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا إنه أخطأ في مسائل وحصرها عددها بأنها سبع عشرة مسألة، وهذا منسوب إلى شيخنا عبد العزيز غلام الخلال.

والذي يوجد به عندي أن يحمل كتاب الخرقى على إثباته مأثوراً نقلاً عن أبي عبد الله رحمه الله عليه باختصار الألفاظ وتقريب الأبواب وأن ما وجد في كتابه يضاف إلى مذهب أبي عبد الله بمثابة الإضافة فيما نقله الراون عنه نطقاً لا غير ذلك، ولا فرق بين أن يوجد ما ذكر برواية مُسندة إليه أو لا يوجد ذلك إلا في كتاب مفرد وبالله التوفيق.

فأمّا أعيان المسائل فأول ذلك مسألة الإِنَاءَيْنِ بين قوله إراقتهما وتيمّم^(١).

(١) مختصر الخرقى ص ٥ عبارته وإذا كان معه في السفر إِنْءَانِ نَجَسٍ وَطَاهِرٍ واشتبهها عليه أراقهما وتيمّم.

قال صالح : قال أبي : يمسك عنهما ويتيمم . وأبي داود وإسحاق بن إبراهيم وجعفر كل عنه سواء بغير شرط إراقه .

وهذا غلط من قائله إذ أبو طالب نقل عنه أنه يريقهما ويتيمم .

والثانية قوله في سنة الوضوء إذا قام من نوم الليل أن يغسل يديه^(٢) . جعلها سنة من جنس السنن التي لا شيء على تاركها مع قطع أبي عبد الله على أنه لا يتوضأ بالماء ويجب غسل اليدين عليه .

الثالثة - مسألة أخطىء على الخرقى في نقلها عنه إذا دخل ماء الرجل فرج المرأة من إصابته إياها دون الفرج أن عليها في ذلك الغسل مستحقاً . وهذا خطأ من ناقلها على الخرقى ، إذ كل الروايات عنه بخلاف ذلك .

ومن كتاب الصلاة في الأوقات قوله في العصر : فإذا صار الظل مثله وزيادة دخل وقت العصر^(٣) فطائفة خطأته وقالوا : هذا مذهب الشافعي رحمه الله . فأما أحمد فإن كل رواياته بخلاف ذلك .

وطائفة أخرى قالوا : أخذه قياساً .

خامسة - في الإمامة قوله : وإن أم أمي أمياً وقارئاً أعاد القارئ وحده .^(٤) قالوا : هذا بعيد أن القارئ لا صلاة ، والأمي يكون قد أخلف الصف وحده فلا يصح لأحدهما صلاة ، فأوجبنا الإعادة عليهما .

سادسة - من ذلك إذا ترك (ربي أغفر لي) بين السجدين عمداً . حسبت قال : صلاته باطلة^(٥) .

(٢) مختصر الخرقى ص ٦ .

(٣) انظر مختصر الخرقى ص ١٥ .

(٤) مختصر الخرقى ص ٣١ .

(٥) مختصر الخرقى ص ٢٧ ولم يوجد كلمة حسبت في المطبوع .

سابعة - في تارك السجود للسهو مستحقاً^(٦).

ومن الزكاة إذا كان عليه دين بقيمة ما في يديه أوجب عليه فيه زكاة الفطر أم لا^(٧).

ومن الحج قوله: وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعا، وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة^(٨). فقالوا: الطواف الثاني غير واجب عليه، فالأول هو طواف الزيارة.

ومن كتاب الصلح إذا تداعيا حائطاً معقوداً بيناء أحدهما كان له مع يمينه^(٩).

ومن الوكالة قوله إذا أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالا فادعى دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا بيئته^(١٠).

ومن كتاب الوقف إذا حصل في يدي الفقراء خمسة أوسق فلا زكاة عليهم^(١١).

ومن الوقف: إذا أوقف على أولاده وأولاد أولاده، كان لأولاده ولأولاد أولاده الذكور والإناث^(١٢).

ومن كتاب الوصايا قال: إذا أوصى بعبد لا يملك غيره وقيمته مائة درهم، ولآخر بثلت ماله ومملكه غير العبد مائتا درهم، فإن أجاز الورثة كان لمن وصى

(٦) مختصر الخرقى ص ٢٨.

(٧) مختصر الخرقى ٥٧ عبارة الخرقى (ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه أن يخرج، إلا أن يكون مطالباً به فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه والله أعلم).

(٨) مختصر الخرقى ص ٧٦.

(٩) مختصر الخرقى ٩٦ وعبارته وإذا تداعى نفسان جداراً معقوداً بيناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما. وكذلك إن كان محلولا من بنائهما، وإن كان معقوداً بيناء أحدهما كان له مع يمينه.

(١٠) مختصر الخرقى ٩٨.

(١١) مختصر الخرقى ص ١٠٨.

(١٢) مختصر الخرقى ص ١٠٧.

له بالثلث ثلث المثتين، وربع العبد ولمن وصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وإن لم يجز الورثة كان لمن وصى له بالثلث سدس المثتين، وسُدس العبد ولمن وصى له العبد نصفه لأن وصيته في الجميع (١٣).

ومن كتاب المرتد قوله: ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعاً له، وكذلك من مات من الأبوين على كفره قُسم له الميراث وكان مُسماً بموت من مات منهما (١٤).

ومن كتاب العتق إذا مات عن عبيدين لا يملك غيرهما وقيمتها سواء وله من الورثة ابنان فقال أحدهما: إني أعتق هذا، وقال الآخر إني أعتق أحدهما لا أعرفه عيناً، أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي أقر به عتق ثلثاه، وإن لم يجز لابنان عتقه كاملاً، والآخر عبداً، أو إن وقعت القرعة على الآخر عتق ثلثه، وكان لمن أقرعا له سدسه ونصف العبد الآخر، ولأخيه نصفه وسدس الذي اعترف أن أباه أعتقه فصار ثلث كل واحد من العبيدين حراً (١٥).

قال ابن حامد رحمة الله عليه: وهذه المسائل عندي سالمة على المذهب مستقيمة منها ما هو بين في نص جوابه، ومنها ما هو يخرج على أصله، وكل مسألة فيها بينة من مكانها إذا تأملها المنعم للنظر علم صحتها وقوام طريقها، وإنما عاب ذلك على طائفة بعد تأملها لدقة أماكنها وخفي مطلبها، وكل مسألة منها بمن الله وعونه قد أوضحناها إيضاحاً بيناً ينفي بذلك كل شبهة وبالله التوفيق.

تم كتاب تهذيب الأجوبة بحمد الله ومنه
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين

(١٣) مختصر الخرقى ص ١١٤ .

(١٥) مختصر الخرقى ص ٢٤٠ .

(١٤) مختصر الخرقى ١٩٠ .

المصادر

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : دار المعرفة - لبنان .
الإقناع للحجاوي : التجارية ، مصطفى محمد - القاهرة .
الأموال لأبي عبيد : المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٣ هـ تحقيق محمد حامد الفقي .
الإنصاف للمرداوي : أنصار السنة المحمدية - القاهرة .
تفسير القرآن للحافظ ابن كثير : دار المعرفة - بيروت - المصورة .
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : دار الكتاب العربي - بيروت - المصورة .
التاريخ الكبير للإمام البخاري : حيدرآباد الدكن .
تذكرة الحفاظ للذهبي : حيدرآباد الدكن - الطبعة الثالثة .
الترغيب والترهيب للمنذري : التجارية - مصطفى محمد - القاهرة .
تصحيح الفروع : مطبعة المنار - القاهرة .
ترتيب ثقات العجلي : لنور الدين الهيثمي .
تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٠ هـ .
التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر : الناشر السيد عبدالله هاشم اليماني - المدينة المنورة .
تهذيب الكمال للحافظ المزي : المصورة - القاهرة .
تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي : (مخطوط) أحمد الثالث .
تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر : حيدرآباد الدكن .

- الثقات لابن حبان: حيدرآباد الدكن .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : دار الكتب المصرية - القاهرة .
- الجامع الصغير للسيوطي : تحقيق محيي الدين عبد الحميد . نشر مكتبة الحلبوني - دمشق .
- الجامع الصحيح للإمام البخاري : المصورة - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- الزهد لعبد الله بن المبارك : تحقيق شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي .
- الروايتين والوجهين لأبي يعلى .
- سنن أبي داود: تحقيق محيي الدين عبد الحميد - المكتبة التجارية- القاهرة .
- سنن الترمذي : مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- سنن النسائي (المجتبى) : مصور - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- سنن ابن ماجه : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن الدارمي : مطبعة الاعتدال - دمشق .
- سنن الدارقطني : الناشر السيد عبد الله هاشم اليماني . المدينة المنورة .
- السنن الكبرى للبيهقي : حيدرآباد الدكن .
- سنن سعيد بن منصور تحقيق شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي .
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي : مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة .
- صحيح الإمام مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- صحيح الإمام ابن خزيمة : المكتب الإسلامي - بيروت .
- طبقات الحنابلة لأبي يعلى : مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة .
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد . أنقرة .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- الفروع لابن مفلح : مطبعة المنار - مصر .
- فيض القدير للمناوي : التجارية، مصطفى محمد - القاهرة .
- الكامل لابن عدي : دار الفكر - بيروت .

كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي : مطبعة أنصار السنة المحمدية -
القاهرة.

لسان العرب لابن منظور : دار صادر - بيروت .

المبدع لابن مفلح : المكتب الإسلامي - بيروت .

المجموع شرح المذهب للإمام النووي : الناشر زكريا علي يوسف - القاهرة .

المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات : مطبعة أنصار السنة المحمدية -
القاهرة .

المحلى لابن حزم .

مختصر الخرقى : المكتب الاسلامي - دمشق .

مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي : نشر مكتبة القدسي - القاهرة .

مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله : المكتب الاسلامي بيروت .

مسائل الامام أحمد لابن هاني - المكتب الاسلامي - بيروت .

مسائل الامام أحمد لأبي داود : مطبعة المنار - القاهرة .

مسند الامام أحمد : الطبعة القديمة - مصر .

مسائل أحمد وإسحاق ، لإسحاق بن منصور الكوشج . (مخطوط) - الظنخيرية .

مسند عبد بن حميد (مخطوط) .

مستدرك الحاكم - حيدر آباد الدكن .

مختصر سنن أبي داود لابن القيم - أنصار السنة المحمدية - القاهرة .

مصباح الزجاجاة للبوصيري - دار العربية - بيروت .

المعجم الكبير للطبراني : نشر وزارة الأوقاف - بغداد .

المغني والشرح الكبير : مطبعة المنار بتحقيق السيد محمد رشيد رضا .

المقنع لابن قدامة : المكتبة السلفية - القاهرة .

مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي : مكتبة الخانجي - القاهرة .

المنتقى لمجد الدين أبي البركات : مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة .

مصنف ابن أبي شيبة : الدار السلفية - بمبي - الهند .

مصنف عبد الرزاق: تحقيق شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي - بيروت.
موطأ الإمام مالك: طبعة الشعب - القاهرة.
نيل الأوطار للشوكاني: دار الجيل - لبنان - مصورة بالأوفست.
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: دار إحياء التراث العربي - تحقيق
محمود الطناحي.
الهداية لأبي الخطاب الكلاباذي. مطابع القصيم.

الفهارس

فهرس الأيات
فهرس الأحاديث
فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
أحل لكم صيد البحر وطعامه	١٥٦
أتعجبين من أمر الله	١٨٤
أدوا زكاة أموالكم في الرقة ربع العشر	٨٨
إذا قمتم إلى الصلاة	١٨٢
اعملوا ما شئتم، إنه بما تعملون بصير	١٣٢
أقتلوا المشركين	٣٠
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٨٧
إلا امرأته قدرناها من الغابرين	٦٩
ألا تحبون أن يغفر الله لكم	١٢٦
إلا ما ملكت أيمانكم	٧٦
إن أحسنتم	١٨٠
إن بعض الظن إثم	٤٠
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً	١٧٣
إن هذا شيء عجاب	١٨٤
أو ما ملكت أيمانكم	٧٨ - ٧٥
بل عجبت ويسخرون	١٨٤
تلك حدود الله	٣٠
حقاً على المتقين	١٢٦
حقاً على المحسنين	١٨٠ ١٢٦

١٣٨ ذلك أدنى أن لا تعولوا
١٣٨ ذلك أدنى أن لا يأتوا بالشهادة على وجهها
١١٧ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله
١٢٦ فإذا تطهرن، فأتوهن من حيث أمركم الله
١٠٣ فإذا قرأناه فاتبع قرءانه
١٢٦ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
١٢١ فمن خاف من موصٍ جنفاً
١٣٢ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
١٣٤ فمن كان يرجو لقاء ربه
٣٠ قتل الخراصون
٢٠ قد سمعوا قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله
١٣٤ قد كنت فينا مرجواً
٣٠ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
٨٧ لا تأكلوا الربا
١٢١ لا تخاف دركاً ولا تخشى
١٦٧ لتؤمنوا بالله ورسوله
١٨٠ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة
١٤١ لهم عذاب في الحياة الدنيا
٧٧ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
٧٧ ليس عليكم ولا عليهم جناح
١٩٢ هل لكم مما ملكت أيمانكم
١٣٨ وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله
٧٨ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب
١١٥ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
١٠٣ وإن أحكم بينكم بما أنزل الله

	وإن خفتهم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله
١٢١	وحكماً من أهلها
١٣٤	وترجون من الله ما لا يرجون
١٦٧	وتسبحوه بكرة وأصيلاً
١٧	والتين والزيتون
١٢١	وخافوني إن كنتم مؤمنين
٢٠	والذين يرمون أزواجهم
٣٠	والسارق والسارقة
١٦٦	وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون
١٣٠	وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن
٨٧	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
٤٠ - ٣٠	ولا تقف ما ليس لك به علم
٧٨	ولا يبدین زینتهن
١٩٢	ولتعرفنهم في لحن القول
١٤١	ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله واقٍ
١٧٥ - ١٦٨	ولكن كره الله انبعاثهم
١٣١	ولو شاء ربك ما فعلوه
١٣١	ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها
٦٩	ومن قدر عليه رزقه
١١٦	ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
١٧	والنازعات
١٣٤	ويرجون رحمته
١٢١	يخافون ربهم من فوقهم

فهرس الأحاديث



الصفحة	الحديث
٧٥	احفظ عورتك
١٠٥	إذا اجتهد الحاكم فأصاب
٨٦	إذا أرسلت كلابك
١٩٣	إذا أرسلت كلبك
١٠١	إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك
١٣٨	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس
	إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في
٢١	الأخرى حتى يصلحها
١٠٣	إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل
١٠٤	إذا جلس بين شعبها الأربع
٦٨	إذا رأيتموه فصوموا
١٧٦	أربعة لا تجزىء
١٧٢	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة
٨٨	استنزها عن البول
١١٧	اصدعها صدعين
٢٩	اعرضوا علي رقاكم
١٧٨	أكره لك (لعلي) ما أكره لنفسي
١٥٤ - ١٥١	ألا اسألوا إذا لم يعلموا

٨٨	أما علمتم ما لقي صاحب إسرائيل
٥٢-٢٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
١٧٥-١٦٩	إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال
١٦٨	إن الله عز وجل ينهاكم عن كل ذي ناب
١٦٩	إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً
١١٣	إن صلاتنا هذه يصلح
١٧٧	إن كنت أكرهها ولكن قولوا
٢٠٦	إنا معاشر الأنبياء لا نورث
١٦٦	أنت ومالك لأبيك
١٣٠	إنما ذلك عرق فاغتسلي
١٣٠	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
١٠٣-٢٢	إنما الماء من الماء
١٧٠	إني بعثت إليك لتبيعها، أو تكسوها
١٧٠	إني لم أعطه لتلبسه وإنما أعطيتكه لتبيعه
١٩٢	أوتيت جوامع الكلم
٥٦	أي رجل أعتق عبده
٧٨	باعدوا بين أنفاس النساء والرجال
٦٨	البيعان بالخيار
١٥٠	بين كل آذنين صلاة
٨٠	تنزهوا من البول
٢٠	توضأ كما أمرك الله
٥٤	توضأوا مما مست النار
١٥٢	الحلال بين والحرام بين
٥٤	الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه
١٢٩	رب اغفر لي (تقال بين السجدين)

٦٥	زوجتكها بما معك من القرآن
٧٧	سفر المرأة مع عبدها منيعة
٢١	صلوا على صباحكم
١٤٩	صلوا قبل صلاة المغرب
٨٨	في الرقة ربع العشر
١٧٢	كسب الحجام خبيث
٧٧	كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين
٢٤	كلوا وادخروا وتصدقوا
١٧٢	لا تتخذوا القبور مساجد
١٧٧	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
٦٦	لا تكون لأحد بعدك مهراً
١٢٢	لا تكون من المتقين حتى تدع
١٧٠	لا تلحفوا في المسألة
١٨٢	لا صلاة لمن لا وضوء له
٣٤	لا ضرر ولا ضرار
١٤٦	لا عتق لابن آدم فيما لا يملك
١٤٦	لا عتق قبل ملك
١٥٦	لا فرع ولا عتيرة
١٨٢	لا وضوء لمن لم يسم
١٨٩	لا يجزي ولد والده
٧٨	لا يحل لامرأة... أن تسافر
٧٨	لا يخلون رجل بامرأة
١٣٨	لا يغمس يده في الإناء
١٣٦	لا يكون العبد من المتقين حتى يدع
١١١	لا ينبغي هذا لمتقين (لبس الحرير)

١١٥	لقد هممت أن أمر بحطب
٤٢	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٢١	ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة
١٩٣	ليس على المسلم في عبده
٦٦	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة
٦٦	ليس فيها دون عشرين ديناراً صدقة
١٧٦	ما كرهت فدعه
١٣٦	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
١١٢	مثل أصحابي مثل الملح
٣٣	مرها تجعل تحتها غلالة
١١٧	مرها فلتجعل تحتها غلالة
١١٧	من استطاع أن يصلي قائماً
١٢٣	من أسلف في شيء
٨٤	من أصاب حائضاً
٣٣	من أعتق شركاً
٣٤	من أعتق شقيصاً
٥٧	من أعتق عبداً وله مال
١٣١	من حلف فاستثنى
١٣١	من حلف فقال
١٣١	من حلف على يمين فقال
١٧٣	من حلف على يمين هو فيها فاجر
١١٥ - ٢٤	من سمع فلم يجب
١٦٠	من شرب الخمر
١٦١	من قال علي ما لم أقل
١٧٩	من كان له شعر فليكرمه

من مس ذكره فليتوضأ	١٠٠
نعم الأدم الخل	١٨٩
هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً	٨٨ - ٦٧
هو (الإلتفات في الصلاة لغير حاجة) اختلاس يختلسه الشيطان	١٤٤
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٥٦
وخالق الناس بخلق حسن	١٨١
وخالقوا الناس بخلق حسن	١٨٠
الولاء لمن أعتق	١٩٢ - ١٩١
يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك	
ما أكره لنفسي	١٦٩
يدخل من أمتي سبعون ألفاً	٢٨
يعق عن الغلام ولا يمسه بدم	١٤٤ - ١٢١ - ١٢٠

فهرس المواضيع

٥	مقدمة المحقق
٧	ترجمة المؤلف
١١	موضوع الكتاب
١٣	وصف المخطوط
١٧	باب البيان عن حثه بكل مكان على الإتياع في الأجوبة
		باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنة أو بقول
١٩	واحد من الصحابة
٢٠	مسألة: الجواب بالسنة والأثر
٢٤	مسألة: فأما الكلام في جوابه فظاهر مقالة الصحابة
٢٧	باب البيان عن مذهبه بالأثر
٣٣	باب البيان عن مذهبه في الخبر إذا حسنه وارتضى سنده
٣٦	باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث القياس
		باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث يُفسر أصحابه
٤٢	وأخبارهم عن رأيه
		باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث أفعاله
٤٥	في خاصة نفسه
٤٧	باب نسبة المذهب إليه من حيث الاستدلال
٤٩	باب البيان عن المستدل به من جوابه نطقاً أو استنباطاً

	باب البيان عن مذهبه لما سَكَتَ عند المعارضة
٥١	و لم ينكره عند المباحثة
٥٦	باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة
٦٠	فصل في أصل أجوبته بالاختلاف
٦٣	باب البيان عن جوابه بالقولين
٧١	باب البيان عن جوابه بقول التابعين مع الصحابة
٨٢	باب البيان عن مذهبه بالاختلاف بين العلماء
	باب البيان عن جوابه مذهبه بقول بعض الناس
٩١	ونسبة الجواب إلى غيره
	باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عريا
٩٦	عن التفصيل والتمييز
	باب البيان عن مذهبه إذا كان في الحادثة روايتان
١٠٠	في مكانين مختلفين وروايتين متفرقتين
١٠٨	باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بأن يدع عنه السؤال
١١٠	باب البيان عن جوابه بلا ينبغي أو بقول ينبغي
١١٢	باب البيان عن جوابه بلا يصلح
١١٤	باب البيان عن جوابه باخشى أنه
١٢٠	باب البيان عن الجواب بأخاف
١٢٣	باب البيان عن جوابه بأحبّ إليّ
١٢٩	باب البيان عن جوابه برده إلى مشيئة سائله
	باب البيان عن جوابه بلا بأس أو قال أرجو
١٣٣	أن لا يكون به بأس
١٣٥	مسألة: إذا أجاب بلا بأس عرباً عنالرجاء
١٣٧	باب البيان عن جوابه بالاحتياط
١٤٠	باب البيان عن جوابه بالأشد والأهون
١٤٣	باب البيان عن جوابه بلا أعرف وما سمعت

١٤٦	باب البيان عن جوابه بأجبن عنه
١٤٨	باب البيان عن جوابه بقوله لا أقنع بهذا
١٤٩	باب البيان عن جوابه بأن هذا يشنع عند الناس
١٥١	باب البيان عن جوابه بلا أدري
١٥٥	فصل: فأما صورة المسائل التي جرت أجوبتها فيها
	باب الجواب البيان عن جوابه بما أراه وإعادة جوابه
١٦٥	إلى ما سبق من المسلمين
١٦٦	مسألة: فأما الجواب بعوده إلى أحد المسألتين
١٦٨	باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية
١٧٩	باب البيان عن جوابه بالاستحسان للفعل
١٨٢	باب البيان عن جوابه باعجب إليّ وانكاره بالتعجب
١٨٦	مسألة إذا قال لا يعجبني وقد قال بعض الناس
١٨٧	فصل ذكر مسائل أجاب إمامنا فيها بهذا الجواب
١٨٨	فصل بيان الانكار بالتعجب
١٨٩	باب البيان عن مذهبه أشرع من حيث دليل الخطاب أم لا
١٩٤	مسألة دليل الخطاب أيسقط بقريئة البيان أم لا
	باب البيان عن مذهبه في الروايتين إذا كانتا في
١٩٥	مكانين: مطلقاً ومقيداً
	باب البيان عن مذهبه إذا أجاب بجوابين مختلفين
٢٠٢	في مسألتين جنسهما واحد
٢٠٥	باب البيان عن المسائل وغيرها التي ثبت عنه القسم فيها
	باب البيان عن المسائل التي يذكر أن الخرقى
٢١٠	رحمه الله أخطأ فيها
٢١٥	المصادر
٢١٩	الفهارس